

الأحكام الأساسية للشريعة الإسلامية

إعداد

المستشار الدكتور

محمود سمير عبد الفتاح

رئيس محكمة الاستئناف

المستشار الدكتور

شكري الدقاق

رئيس محكمة الاستئناف

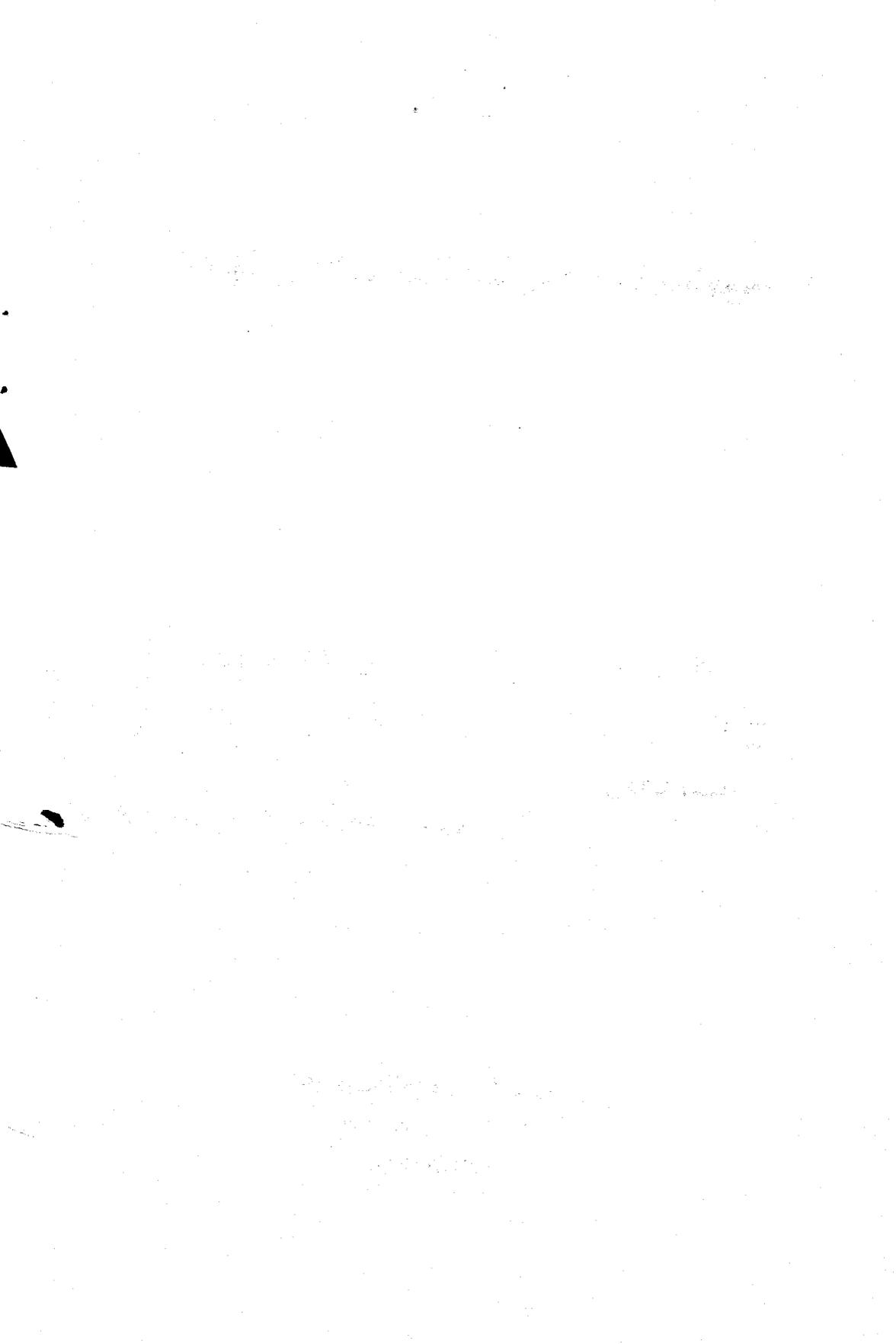
وأستاذ القانون بالجامعة الإسلامية العالمية - بماليزيا

٢٠٠٢

المكتب الجامعي الحديث

محطة الرمل - إسكندرية

٤٨٤٣٨٧٩ : ت



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها
ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون»

صدق الله العظيم

سورة الجاثية: ١٨



مقدمة

□ علاقة الاديان بالخدمة الاجتماعية

لقد شرع الله الاديان لخدمة الانسان واصلاح احواله وعندما نزل آدم عليه السلام أمره الله أن يعمر فى الارض وجاء من نسله الانبياء والمرسلون فجاء الانبياء والرسل الاوائل إدريس ونوح يدعون إلى القيم النبيلة التى تصون المجتمع فجاء موسى عليه السلام يدعو قومه لعبادة الله والبعد عن المحرمات الا ان قومه عصوه وعبدوا العجل ولم يلتزموا بشرع الله الذى جاء به فكتب على اليهود - جزاء فعلهم - الذلة والمسكنة والتشرنم فى الارض وذلك لحرصهم على الجانب المادى فى الدنيا على حساب الجانب الروحى فكان جل همهم جمع الاموال والحرص على الحياة الدنيا مهما كلفهم ذلك - ولا زال المجتمع اليهودى حتى الان يتميز بالعنصرية والانعزال عن المجتمعات التى يعيش فيها والاهتمام بجمع المال والشهوة للاغتصاب واكل حقوق البشر والخيانة وعدم الالتزام بالمواثيق والعهود - وما زال المجتمع الدولى يعانى من شرورهم حتى الان ثم جاء الدين المسيحى ليصلح احوال البشر ويهديهم الى الله والتمسك بالقيم النبيلة وتقوية الجانب الروحى الذى افسده اليهود ليدعو مجتمعه الى الحب والاخاء والتسامح وتقوية النفس من الشرور فى البعد عن الصراعات الدنيوية وجاءت قولة

المسيح عليه السلام المشهورة "دع ما لعنصر لعنصر وما على الله"
- نليلا على تغليب الجانب الروحي على الجانب الدنيوى - ثم جاء
لرسل محمد عليه الصلاة والسلام لتكتمل الرسالات السماوية
برسالته ويتم مكارم الاخلاق فجاءت شريعته المنزلة من الله
شريعة الدنيا والدين دون أن يلغى او يقلل من شأن الديانات
السماوية السابقة فجاء منهجه كاملا متكاملا ليس نصلحة المجتمع
العربى الذى بعث فيه بل لمصلحة الناس أجمعين فى كل مكان وكل
زمان فيقول تعالى: «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين» كما يقول فى كتابه
الكريم: «آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون - كل آمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك
ربنا واليك المصير» [البقرة: ٢٨٥].

وبذلك يتضح لنا أن المجتمع لا يمكن أن يعيش فى معزل عن
الاديان السماوية التى تصلح أحواله وتهينه ليحمل الامانة وهى
اعمار الارض بالعمل الصالح ولذلك حباه الله بالعقل الذى يعينه
على اداء هذه المهمة الجليلة وحمل الامانة الذى حمله بها الله
سبحانه وتعالى - وسخر له فى سبيل ذلك كل المخلوقات ابتداء من
الافلاك والنجوم حتى الطير والنبات والحيوان.

وفى الحقيقة ان حمل الانسان لرسالات الاديان السماوية هى
التى ارتفعت به منذ خلق آدم عليه السلام وجعلت للمجتمع الانسانى
قيمة كبيرة ورسالة مقدسة أوكله الله بها وهو ما يميزه عن مجتمع

الغاب الذى لا تحكمه القيم الانسانية - فالعدل والخير والمساواة
والحق والجمال كلها قيم انسانية جاءت بها الاديان الى المجتمع
الانسانى الذى يتميز عن مجتمع الغاب الذى لا قيم فيه وحيث يأكل
فيه القوى الضعيف .

لذلك فإن الاديان هي نعمة الله للمجتمع الانسانى وهي السراج
المنير الذى يهديه الى سواء السبيل.

□ الشريعة الاسلامية والخدمة الاجتماعية

نظرا لان النظام الاجتماعى فى الاسلام يتمثل فيما شوعه الله
من قوانين تحكم العلاقات الانسانية، فالرعاية الاجتماعية فى
المجتمع المسلم يجب أن تحكمها الشريعة الاسلامية، وبذلك يكون
دور الاسلام دعوى التلقى والفهم والطاعة ومحاولة الوصول الى
أفضل السبل والوسائل والبرامج لتطبيق الشريعة على أكمل وجه
ممكن. فانه عزت قدرته رعين بعباده لم يتركهم ينعون الانظمة
الاجتماعية تبعاً لأهوائهم المختلفة، لأن فى ذلك ضلالهم وفسادهم
وهو سبحانه لا يرضى ذلك لهم، فأنزل على رسله الكتب والهدى
الذى ما إن تمسكوا به لن يضعوا أبداً، كما جاء فى قوله تعالى:

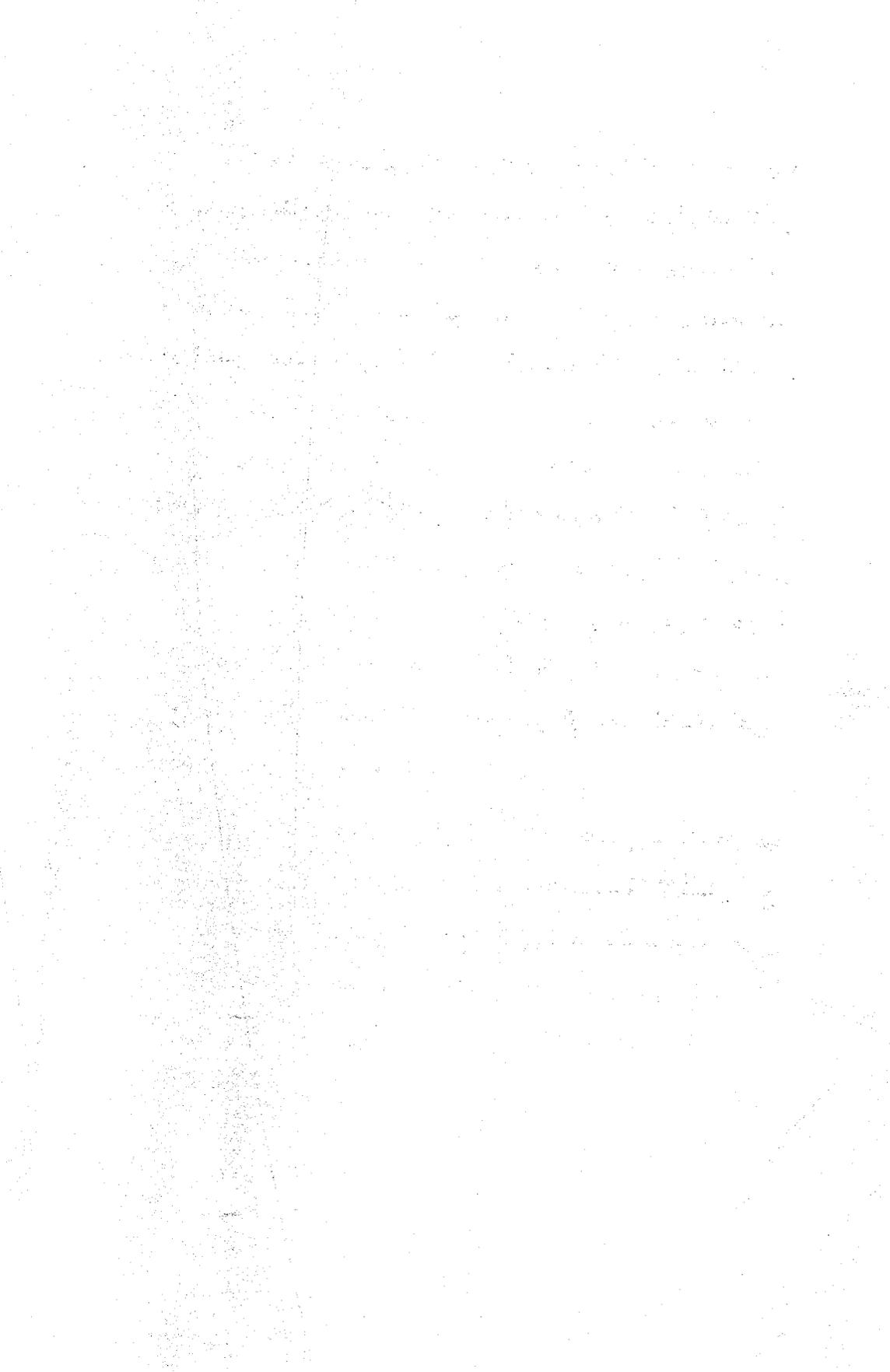
(قال اهبطا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم منى هدى فمن
اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى . ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة
ضنكاً...) [طه: ١٢٣، ١٢٤]. والهدى هو بيان لسبيل الله وما

اختاره لخلقه من دين، كما جاء فى تفسير الطبرى [ج ١٦: ١٦٣] قوله: «فمن اتبع بيان ذلك وعمل به ولم يزغ عنه فلا يضل أى فلا يزول عن محجة الحق ولكنه يرشد فى الدنيا ويهتدى، ولا يشقى فى الآخرة بعقاب الله لأن الله يدخله الجنة وينجيه من عذابه. ومن أعرض عن ذكرى الذى أذكره به فتولى عنه ولم يقبله ولم يستجب له فإن له معيشة ضنكاً أى ضيقة». "فلا طمأنينة له ولا انشراح لصدره، بل صدره ضيق حرج لضلاله وان تتعم ظاهره فان قلبه ما لم يخلص الى اليقين والهدى فهو فى قلق وحيرة وشك فلا يزال فى ريبة يتردد فهذا من ضنك المعيشة" فعلاقة الانسان - كفرد - بربه، والعلاقات بين الناس فى المجتمع، يجب أن تتسم بطاعة الله وتقواه حتى يمكن أن يعيش الافراد والمجتمع حياة طيبة، وبذلك تصبح هذه العلاقة هى المحور الاساسى الذى يجب أن تدور حوله برامج الرعاية الاجتماعية والخدمة الاجتماعية. كما يتضح أيضاً أن الدافع الى انشاء برامج للرعاية الاجتماعية فى المجتمع للمسلم هو دافع داخلى.

بينما الدافع الى ذلك فى بعض الدول هو دافع علاجى ومن الخارج، فبعض الدارسين يؤكدون أن برامج الرعاية الاجتماعية فى تلك الدول نشأت بهدف الحفاظ على استقرار النظام الرأسمالى وتدعيماً للفئات ذات النفوذ فيها.

ولقد جاء الفصل بين الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية كمفهومين، بناء على فلسفة المجتمعات الغربية وثقافتها. بينما تلتى جهود الامم المتحدة مؤخراً لتقول أنه لا يمكن الفصل بينهما، وكذلك فى المنظور الاسلامى سنجد أنهما يلتقيان، والاصل الذى يجمعهما هو تحقيق مقاصد الشريعة الاسلامية فى حفظ الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) فبرامج الرعاية الاجتماعية تعمل على اقامة اركان هذه الضروريات وتثبيت قواعدها، وتقوم بالدور العلاجى - غالباً - بدرء الاختلال الواقع، بينما تقوم برامج التنمية الاجتماعية بالدور التتموى والوقائى فى حفظ هذه الضروريات. لذلك يمكن ان نطلق على مفهوى الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية - من المنظور الاسلامى - مسمى واحد مثل: "تحقيق مقاصد الشريعة فى الجانب الاجتماعى"، وتحقيقها بمعنى ايجادها وحفظها.

ولكن على الرغم من ان المسلمات التى بنيت عليها المصطلحين (الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية) لا تتمشى مع مسلمات التصور الاسلامى الصحيح إلا ان البحث سيسير فى دراسة الموضوع مستخدماً هذين المصطلحين، حتى يحين الوقت الذى يتفق على استبدالهما بمصطلح يعبر عن المنطلقات والمسلمات الاسلامية.



الباب الاول

مصادر التشريع الإسلامي

١- القرآن الكريم

٢- السنة النبوية الشريفة

٣- الإجماع

٤- القياس

٥- الاستحسان

٦- المصالح المرسلة

٧- سد الذرائع

الفصل الأول القرآن الكريم

□ أولاً: القرآن الكريم

القرآن الكريم هو كتاب الله المنزل على سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - باللفظ العربي المنقول بالتواتر، المكتوب في المصحف المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس.

□ خصائص القرآن

من هذا التعريف السابق للقرآن يمكن أن نتبين خصائص القرآن الكريم وهي:

أولاً: أن ألفاظه ومعانيه نزلت من عند الله على قلب رسوله - صلى الله عليه وسلم - وفي ذلك يقول الله عز وجل : « وإنه لتسريل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين » [سورة الشعراء آية ١٩٥]

وهذه الخاصية تميز القرآن عن غيره من الكتب المنزلة كما تميزه عن الأحاديث القدسية والنبوية إذ معاني هذه الأحاديث ملهمة للرسول من عند الله ولكن الرسول عبر عنها بألفاظ من عنده فلا تكون قرآناً.

♦ الحديث القدسي: أوحى معناه للرسول وعبر عنه الرسول بألفاظ من عنده وقد أمره الله فلا تظالموا والفرق بين القرآن والحديث القدسي من ستة أوجه:

١- أن القرآن معجز والحديث القدسي لا يلزم أن يكون معجزاً.

٢- أن الصلاة لا تكون إلا بالقرآن ولا تصح بالحديث القدسي.

٣- أن جاهد القرآن بخلاف جاهد الحديث القدسي لاحتمال أن يكون موضوعاً.

٤- أن القرآن لا بد فيه من كون جبريل عليه السلام واسطة بين النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين الله تعالى بخلاف الحديث القدسي.

٥- أن ألفاظ القرآن من عند الله، وفي الحديث القدسي يجوز أن يكون لفظاً من النبي.

٦- أن القرآن لا يمس إلا بالطهارة والحديث يجوز مسه من المحدث.

ثانياً: أن ألفاظ القرآن عربية ولذلك فإن آيه منه إذا ترجمت إلى لغة أجنبية لم تكون قرآناً، إذا القرآن عربي قال تعالى: ﴿كتاب فصلت آياته قرآناً عربياً لقوم يعلمون﴾

كما لا يعتبر قرآناً تفسير سورة أو آية بألفاظ عربية مرادفة لألفاظ القرآن الكريم ودالة على ما دلت عليه ألفاظه لأن القرآن ألفاظ عربية أنزلت من عند الله تعالى فلا يقوم غيرها مقامها، فكل من المترجم إلى لغة أجنبية أو المفسر بالمرادف لألفاظ القرآن لا يعتبر قرآناً، فلا تصح به الصلاة، وإنما تكون هذه الترجمة بياناً لمعاني الآيات المترجمة وتفسيراً للمراد منها على أنها بياناً مقطوعاً بإصابته لأن فهم المراد من الآيات يحتمل الخطأ والتعبير عنه باللغة المنقول إليها يحتمل الخطأ فمع هذا الاحتمال لا تكون الترجمة بياناً قطعياً للمراد من الآيات.

ثالثاً: أن القرآن نقل إلينا متواتراً: أي بطريق النقل الذي يفيد العلم والقطع وذلك لأن القرآن الكريم كتب في عهد الرسول وحفظه جمع كبير من الصحابة وهكذا في كل عصر إلى أن وصل إلينا محفوظاً في المصاحف ولم ينله أي تحريف أو تغيير أو تبديل وصدق الله العظيم ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾.

رابعاً: أن القرآن لم ينزل دفعة واحدة وإنما نزل منجماً - مفرقاً - بحسب الوقائع والمناسبات والحوادث ولذا سميت هذه الحوادث والوقائع بأسباب النزول.

وكان نزول القرآن على دفعات لحكمة إلهية عالية منها: أن يسهل على النبي - صلى الله عليه وسلم - حفظه، وليسهل على أصحابه أن يحفظون قال تعالى: (وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث) [الإسراء، آية ١٠٦] والمكث هو التأمل والتأني.

ومنها: تثبيت قلب النبي - صلى الله عليه وسلم - بتكرار نزول الوحي وفي ذلك يقول عز وجل: (وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة، كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً) [الفرقان، آية ٢٢].

يأتوا بسورة أو آية من مثله فوقفوا أمامه عاجزين فكان حجة عليهم إلى يوم الدين، وفي ذلك يقول الله رب العالمين: (قل لئن اجتمعت الأنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً) [الإسراء، آية ٨٨].

وقال تعالى في سورة البقرة: (وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله، وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين، فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين) [سورة البقرة، آية ٧٣].

وقال تعالى في سورة هود: (أم يقولون افتراه قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات، وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين، فإن لم تستجيبوا لكم فاعلموا أنما أنزل بعلم الله) [سورة هود، آية ١٣].

□ إعجاز القرآن

وليس إعجاز القرآن آتياً من ناحية معينة من نواحيه وإنما سر إعجازه يرجع إلى عدة نواحي تجمعت وتساندت فعجز الناس أن يأتوا بمثله. منها:

أ - فصاحة ألفاظه وروعة نظمه، وبلاغة أساليبه، ويتألق هذا في أمثاله وفي قصصه وفي جدله ومناظرته وفي كل معنى أراده وموضوع عرض له.

المعاني وتناسب الجمل والمفردات وفي غير ذلك لا يملك إلا أن يحنى رأسه مع رؤس البلغاء والفصحاء إعجاباً بهذا القرآن، واعترافاً بالعجز عن مجاراته وصدق الله إذ يقول: ﴿ كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ﴾.

ومنها: تقريره لكثير من النظريات العلمية الكونية في معرض الاستدلال على وجود الله وقدرته ووحدانيته، وما قرره القرآن من هذه النظريات التي لم يكن للناس علم بها قد أظهرت الأيام صحتها واطهر العلم الحديث أدلتها.

ومن ذلك ما أخبر به القرآن عن خلق السموات والأرض وأنهما كانتا رتقاً (شيئاً واحداً) ففصل الله أحدهما عن الآخر، قال تعالى: ﴿ أو لم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقاً ففلقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي ﴾.

وقوله في خلق الإنسان: (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظماً فكسونا العظام لحماً، ثم أنسأناه خلقاً آخر، فبارك الله أحسن الخالقين) [المؤمنين، الآيات ١٢، ١٣، ١٤]

كذلك تحدث القرآن عن الرياح والسحاب والفلك التي تجرى في البحر والقمر والنجوم والشمس وأنها تجرى لمس تقر لها قال تعالى: (لا الشمس يسبحون) [يس، آية ٤٠]. إلى غير ذلك من النظم الكونية التي قررها القرآن وأظهر العلم الحديث براهينها وكانت مصداق وقوله تعالى (سربهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم).

ب- أخباره بوقائع سبقت في الأزمنة الماضية وطمست القرون معالمها، فقد أورد القرآن قصص نوح وقومه وإبراهيم وقومه وغيرهم من الرسل والأنم التي محت القرون آثارها ولذا جاء في القرآن بعد قص كثير من أخبار هذه الأمم والرسلى: (تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا) [يوسف، آية ١٠٣].

ج- أخباره بوقائع مستقبلية لم تكن وقعت حين نزوله ولا يطلع عليها إلا بوحي ومن ذلك ما وعد الله به نبيه من فتح مكة فقال: (لقد صدق الله ورسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن

شاء الله آمين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون»، كما وعد بغلب الروم وفارس في بضع سنين فقال تعالى: ﴿ غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيفلبون في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ﴾ [الروم، آية ٣].

د - تشريعه المحكم الدقيق وقانونه العادل الذي يتضمن أحكاما كلية، ومبادئ عامة في كل فروع الفقه، ويتقبل بنصوصه وروحه ومعقوله كل الأحداث التي تجد على مر الزمان واختلاف المكان.

هـ - قوته الروحية وإشعاعه القوى الذي ينفذ إلى أعماق النفوس وتأثيره الذي يأخذ بمجامع القلوب ومن أجل ذلك قال الكافرون إنه سحر، وقال كبير الجاحدين الوليد بن المغيرة "إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وأن أسفله لمغدق، وأن أعلاه لمثمر، ما يقول هذا بشر".

هذه بعض وجوه الأعجاز في القرآن الكريم، وكف فيه من آيات باهرات ودلائل معجزات كلما تدبرتها العقول زادت الناس إيمانا بأن مصدر هذا الكتاب الكريم فيض إلهي لا عقل إنساني، ويؤكد هذا الإيمان ويعمقه في قلوب المؤمنين أن هذا القرآن الحكيم ورد على لسان نبي أمي لم يقرأ كتابا ولم يخط حرفا، ولم يجلس إلي معلم ولذا قال تعالى: ﴿ وما كنت تتلو من قبله من كتاب

ولا تحطه بيمينك إذا لارتاب المبطون» [سورة العنكبوت، آية ٤٨].

□ حجية القرآن

اتفق المسلمون على أن القرآن المصدر الأول للشرع وأن أحكامه واجبة لا يحتمل إلا تفسيراً واحداً كما في آيات الحدود، وقد تكون ظنية غير مقطوع بها إذا كان النص يحتمل أكثر من معنى مثل قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة) فإن لفظ الميتة عام يشمل ميتة البر وميتة البحر فيحتمل أن يكون التحريم لأحدهما وقد أوضحت السنة أن المراد بالتحريم في الآية ميتة البر والبحر حيث قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"

□ نزول القرآن وتدوينه

اقتضت حكمة الله تعالى ألا ينزل القرآن جملة واحدة لتستعد القوى الإنسانية لتلقى هذا الفيض الإلهي، وتقوى على وعيه وفهمه ولتنتيسر كتابته وحفظه، لهذا نزل القرآن منجماً.

ولقد نزل القرآن في خلال ثلاث وعشرين سنة، وعدد سورته أربع عشرة ومائة سورة، نزل منها بمكة قبل الهجرة ست وثمانون سورة وتسمى السور المكية، والباقي بعد الهجرة وتسمى المدنية وأكثرها من السور الطوال، وكانت تنزل من الآية

والآيات، وما هو أكثر من ذلك، وقد تنزل السورة بتمامها إذا لم تكن طويلة، ومن هذا فاتحة الكتاب وسورة الإخلاص وكان كلما نزلت آية أو سورة على النبي وسرى عنه - صلى الله عليه وسلم - ما كان يجده عند الوحي يبلغها أصحابه ويستحفظهم إياها، فيحفظوها من فورهم، ثم يتلون أمام الرسول ما حفظوه ليتثبتوا من حفظه على ما سمعوا منه - صلى الله عليه وسلم - وكان ذلك من أعظم ما يغريهم بتعليم القرآن بقوله: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) وبهذا حفظ القرآن كثير من الصحابة رضوان الله عليهم.

وكان رسول الله يأمر كتاب الوحي بكتابة ما ينزل ووقت نزوله، ومنهم "زيد بن ثابت"، و"علي بن أبي طالب"، و"عثمان بن عفان"، و"عبد الله ابن مسعود" وغيرهم كثير فكانوا يكتبون ما يمليه عليهم في "الرقاع وعلى عسف النخل واللخاف وغيرها"^(١).

وقد ثبت انه - صلى الله عليه وسلم - عرض القرآن بعد تمامه عرضتين على جبريل في آخر رمضان من حياته، ثم قرأه عليه أصحابه بعد ذلك على الترتيب الذي نعرفه، فلم ينتقل عليه الصلاة والسلام إلى جوار ربه حتى كان كله مكتوبا يحفظه العدد الكثير من أصحابه، لكن الصحائف والألواح التي كتب عليها لم

(١) الرقاع، قطع الجلد، والعسف الأجزاء العريضة من جريد النخل، واللخاف الحجارة الرقاق.

تكن مجموعة بين دفتين في مصحف واحد وإنما كان ذلك من بعد.

□ جمع القرآن

قدمان أن القرآن كان يحفظه العدد الكثير من الصحابة وكان مكتوبا في الرقاع وغيرها في حياته - صلى الله عليه وسلم - ولقد كان مفرقا غير مجموع في مصحف واحد ولا مكان واحد حتى لحق عليه الصلاة والسلام بالرفيق الأعلى وإنما جمع في خلافة أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - قام زيد بن ثابت بهذا العمل الجليل يعاونه بعض الصحابة فكتبوا القرآن وآياته وسوره على الترتيب والضبط للذين تلقوهما عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ووضع عند أبي بكر، فلما توفى كان عند عمر، وبعده وضع عند أم المؤمنين حفصه رضى الله عنها.

قلنا أن الصحف التي كتب فيها القرآن كانت عند حفصه بعد وفاة أبيها فلم يكن قد كتبت منه مصاحف يتداولها ويقرأون فيها فلما كان عثمان - رضى الله عنه - أشار عليه بعض الصحابة أن يكتب للناس مصاحفه ويرسلها إلى الأفاق التي انتشر فيها الإسلام ليجتمع المسلمون على مصحف واحد حتى لا يختلف الناس في القراءة وحتى لا يقع في القرآن زيادة ولا نقص ولا

تبديل في آياته ولا تغيير في ترتيبه، فأرسلت بها حفصة الى عثمان، فأمر "زيد بن ثابت" وهو أحد الجامعين للقرآن في عهد أبي بكر كما قدمنا وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث، فنسخوها في المصاحف ثم رد عثمان الصحف إلي حفصة وأرسل إلي كل قطر من أقطار الإسلام مصحفا فأرسل إلى مكة والكوفة والبصرة ودمشق، وأبقى بالمدينة مصحفا، ثم أمر بما سواه من المصاحف أو الصحف أن يحرق، وصار الناس يقرأون على مصاحفه ويكتبون منها مصاحفهم وتتبعوا على ذلك إلى يومنا هذا.

الفصل الثاني

السنة

□ تعريف السنة

هي ما أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، فالسنة على ثلاثة أنواع: سنة قولية، وسنة فعلية، وسنة تقريرية.

• أولاً: السنة القولية

هي أحاديث الرسول التي قالها في مختلف المناسبات مثل قوله: (لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بدون نفس) وكقوله (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) وكقوله (أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه) وكقوله (من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه نوق طاقته، أو أخذ منه شئ بغير طيب نفس فأنا خصيمه يوم القيامة) وقوله (من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه).

• ثانياً: السنة التقريرية

هي ما صدر عن بعض أصحاب الرسول من أقول أقرها الرسول صلى الله عليه وسلم بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته أو

استحسانه، فيعتبر عمل الصحابي أو قوله بعد أن أقره الرسول كأنه صادر من الرسول نفسه، ومثل ذلك أن النبي لما بعث معاذ إلى اليمن سأله بم تقضى؟ فقال أفضي بكتاب الله، فإن لم أجد فيسنة رسول الله، فإن لم أجد أجتهد رأيي، فأقره الرسول على ذلك حيث قال (الحمد لله الذي وفق رسول الله إلى ما يرضى رسول الله).

□ مركز السنة من القرآن

القرآن هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، وأساس هذا للتشريع، والسنة هي المصدر الثاني، والتي القرآن في المرتبة وأحكام السنة من الناحية التشريعية لا تعدو أن تكون واحدا من ثلاثة:

١- فهي إما تكون سنة تقرر وتؤكد حكما جاء به القرآن فيكون الحكم مرجعه القرآن والسنة معا، كتحریم القتل بغير حق، وشهادة الزور، والسرقة، وغير ذلك من الأوامر والنواهي التي جاء بها القرآن والسنة.

٢- وإما أن تكون سنة منفصلة مفسرة حكما جاء به القرآن مجملا، أو مقيدة جاء في القرآن مطلقا، أو مخصصة ما جاء فيه عاما، فيكون هذا التفسير أو التقييد أو التخصيص الذي جاءت به السنة بيانانا للمقصود من الحكم الذي جاء به القرآن، لأن الله جعل لرسوله حق البيان لنصوص القرآن

بقوله: ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ [سورة النحل: ٤٤] فالسنة هي التي فصلت كيفية إقامة الصلاة والحج وإيتاء الزكاة، لأن القرآن أمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، ولم يبين عدد الركعات، ولا كيفية الصلاة، ولا مقادير الزكاة، ولا مناسك الحج.

والسنة هي التي قيدت وخصصت كثيراً من أحكام القوآن، فنصوص القرآن أحلت البيع وحرمت الربا، والسنة هي التي بينت بيوع الربا، ونصوص القرآن حرمت الميتة والدم، والسنة قيدت هذا الإطلاق، وخصصت التحريم وبينت ما يحل من أنواع الميتة والدم. ونصوص القرآن جعلت الميراث للأولاد والسنة منعت ميراث القاتل، والقرآن يعاقب السارق والسارقة بالقطع، والسنة منعت القطع إلا في ربع دينار فصاعداً، ومنعت القطع إلا في السرقة من حرز.

• ثالثاً: السنة المثبتة

وإما أن تكون سنة مثبتة حكماً سكت عنه القرآن، فيكون الحكم أساسه السنة وليس له دليل في القرآن كقول الرسول (لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها) وكقوله في تحريم الذهب والفضة (هذان حرامان على رجال أمتي حلالان لسانها) وكقوله (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

□ أنواع السنة بحسب روايتها

تتقسم السنة بحسب روايتها ثلاثة أقسام:

أ - سنة متواترة. ب- سنة مشهورة. ج- سنة آحاد

أ - السنة المتواترة

هي ما رواه عن رسول الله جمع يمتنع عادة أن يتواطأ أفرادُه على كذب، لكثرتهم وأمانتهم، ثم رواه عن الجمع جمع مثله، وعن هذا الجمع جمع آخر، وهكذا حتى وصلت إلينا بسند كل طبقة من روايته - جمع لا يتفقون على كذب من مبدأ التلقي عن الرسول حتى وصلت السنة إلينا. ومن هذا القسم السنن العملية في أداء الصلاة والصوم وغير ذلك من شعائر الدين التي يمارسها المسلمون جموعاً عن الرسول، ولقنوها جموعاً آخر دون خلاف عليها مع الإعصار وتباعد الأمصار.

ب- السنة المشهورة

هي ما رواها عن الرسول صحابي أو أكثر دون أن تصل إلى حد التواتر، ثم نقلها عن الراوي أو الرواة جمع من جموع التواتر وتناقلها عن هذا الجمع جموع آخر حتى وصلت إلينا بسند أول طبقة فيه فرد أو أفراد لا يبلغون حد التواتر، وباقي طبقاته من جموع التواتر.

ج - سنة الأحاد

هي ما رواها عن الرسول أحاد أو جمع لم يبلغ حد التواتر أو تناقلها عن هؤلاء أمثالهم من الأحاد أو الجموع التي لا تبلغ حد التواتر حتى وصلت إلينا بسند طبقات الرواة فيه أحاد أو جموع لا تبلغ حد التواتر، ومن هذا القسم معظم الأحاديث.

هل تعتبر كل أقوال الرسول وأفعاله تشريعاً؟

أفعال الرسول وأقواله على أنواع: فمنها ما صدر عنه باعتباره بشراً كالقيام والقعود والأكـل والشرب ومثل هذه الأفعال لا تعتبر تشريعاً، لأنها صدرت عن الرسول بمقتضى بشريته وليست جزءاً من رسالته.

وبعض الأفعال صدر عن الرسول رد الدليل على أنها من خصائصه لا يشاركه فيها أحد، كالزواج بأكثر من أربعة، ودخول مكة بغير إحرام، والوصال في الصوم، وهذه أيضاً لا تعتبر تشريعاً، لأنها خاصة بالرسول لا يشاركه فيها غيره.

بعض الأفعال صدر عن الرسول وأساسه خبرته الخاصة بالشئون الدنيوية، كالإتجار والزراعة وتنظيم الجيوش، وهذه الأفعال وأمثالها ليست تشريعاً أيضاً، لأن مبنائها الخبرة الشخصية، والرسول نفسه كان لا يعتبر هذه الأفعال تشريعاً، فقد

أشار على بعض الصحابة بتأبير النخل على وجه خاص فلم يصلح النخل به، فعدل عن رأيه وقال: (أنت أعلم بأمور دنياكم) وفي موقعة بدر أراد أن ينزل الجيش في مكان معين، فقال له أحد الصحابة: أهذا منزل أنزله الله، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: (بل هو الرأي والحرب والمكيدة) فأشار الصحابي بإنزال الجنود في مكان آخر لأسباب بينها فأخذ الرسول بمشورته.

أما الأقوال والأفعال التي صدرت عن الرسول بقصد البيان والتعليم والإرشاد فهي تشريع ملزم، ومثل ذلك قوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وقوله: (خذوا عني مناسككم) وكقطعه يد السارق اليمنى من الكوع بياناً لقوله تعالى: (فاقطعوا أيديهما) وكأمره بدفن المرجوم والصلاة عليه حينما سئل عن ماعز فقال (افعلوا به كما تفعلون بموتاكم).

الفصل الثالث

الإجماع

المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي (الإجماع) ويعرف بأنه "اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم -".

ويؤخذ من هذا التعريف أن الإجماع لا ينعقد شرعاً إلا بتحقق الأمور الآتية:

١- أن يجمع المجتهدون في الأمة الإسلامية على حكم، والمجتهدون من بلغوا درجة الاجتهاد فلا عبرة باتفاق غير المجتهدين من العامة فلو خلال العصر عن المجتهدين لم يتحقق الإجماع.

٢- أن يتفق المجتهدين فلو خالف واحد منهم لم ينعقد الإجماع لأن الحق يحتمل أن يكون في هذا الجانب المخالف وحينئذ لا يكون الاتفاق من الأكثر حجة ومن الفقهاء من يرى أن الإجماع يتحقق باتفاق أكثر المجتهدين.

٣- أن يكون المجتهدون من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم -

فلا يعتبر اتفاق المجتهدين من غير هذه الأمة.

٤- أن يكون الاتفاق على حكم شرعي سواء أكان حكماً شرعياً أو موصلاً إلي الحكم كالإجماع على الوجوب أو الحرمة أو الذنب أو غيرها أما الاتفاق على حكم لغوي فلا يعد إجماعاً شرعياً.

٥- أن يكون اتفاق المجتهدين بعد وفاة الرسول فلا وجود للإجماع في حياة الرسول.

□ أنواع الإجماع

الإجماع نوعان: إجماع صريح، وإجماع سكوتي، والإجماع الصريح منه ما هو عملي ومنه ما هو قولي.

فالإجماع الصريح القولي: هو أن تتفق آراء المجتهدين في عصر على حكم في مسألة بإيداء كل منهم رأيه بالقول.

والإجماع الصريح العملي: أن تتفق آراء جميع المجتهدين على عمل دون صدور قول.

والإجماع السكوتي: هو أن يبدي بعض المجتهدين رأيه في مسألة ويعمل بفتواه باقي المجتهدين فيسكتون ولا ينكر أحد من أهل الاجتهاد عليه.

□ إمكان انعقاد الإجماع

قول الجمهور بإمكان انعقاد الإجماع، وأنه واقع بالفعل فقد
اجمع الصحابة على إعطاء الجدة السدس ميراثاً كما أجمعوا على
توريث الجد السدس عند عدم الأب مع الابن، واجمعوا على
بطلان زواج المسلمة بغير المسلم إلى غير ذلك.

الفصل الرابع

القياس

□ القياس هو إلحاق أمر لا نص فيه من الكتب والسنة بآخر منصوص على حكمه وتطبيق حكمه عليه لاشتراكهما في العلة التي شرع لأجلها الحكم.

ومن أمثلة ذلك: تحريم النبيذ قياساً على الخمر لاشتراكهما في العلة التي روعيت في تحريم الخمر وهي "الاسكار" ولم يرد نص صريح في تحريم النبيذ، فقد ورد النص في الخمر في قوله تعالى: ﴿ فاجتنبوه ﴾ [سورة المائدة، آية ٩٠].

□ وللقياس أركان أربعة

١- الأصل ويسمى المقيس عليه وهو الواقعة أتى ورد النص على حكمها.

٢- الفرع ويسمى المقيس وهو الواقعة التي يطلب معرفة حكمها بطريق القياس.

٣- الحكم الشرعي وهو الذي يراد إثباته في الفرع.

٤- العلة المشتركة بين الأصل والفرع وهى التي يأخذ لأجلها
الفرع حكم الأصل.

□ حجية القياس

اتفق الجمهور مع الفقهاء على أن القياس أصل من أصول
التشريع ودليل على أدلة الأحكام الشرعية وهو يفيد غلبة الظن
فيكون حجة يجب العمل به، واستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع.

استدلوا من الكتاب بقوله تعالى: (فاعتبروا يا أولى الأبصار)
والاعتبار "رد الشيء إلى نظيره" وهو القياس وقوله تعالى: (أنا
أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) [سورة النساء، آية
١٠٥] أي بما جعله الله لك رأياً وهو القياس.

ومن السنة: استدلوا بما روى أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - لما أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن قاضياً قال له بم تحكم؟
قال: بكتاب الله: قال فإن لم تجد؟ قال بسنة رسول الله، قال: فإن لم
تجد؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو، فقال الرسول: الحمد لله الذي وفق
رسول الله إلي ما يرضى الله ورسوله قالوا فقد قرأ رسول الله معاذاً
على قوله (اجتهد رأيي) ولم ينكر عليه بل امتدحه.

واستدلوا كذلك بما روى أن رجلاً قال للنبي: أن النبي مات
ولم يحج أفحاج عنه؟ قال: (أرأيت لو كان على أيك دين أكنت

تقصيه؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى) فقد دل الحديث على صحة قياس دين الله على دين العباد في وجوب القضاء.

أما الإجماع: فالأخبار في ذلك مستفيضة: فقد قاس الصحابة أمامه أبي بكر وخلافته لرسول الله على إنابته في الصلاة في مرضه الأخير وقالوا: "رضيه رسول الله لأمر ديننا أفلا نرضاه لأمر ديننا".

وقاس على الاشتراك في القتل على الاشتراك في السرقة حين أشار على عمر بقتل الجماعة بالواحد وأقرع عمر وسائر الصحابة على ذلك.

والآثار كثيرة تدل على أن الصحابة استعملوا القياس واعتبروه دليلاً يوصل به إلى الحكم الشرعي.

والفهاء القائلون بالقياس ليسوا على مستوى واحد في الأخذ به فمنهم الموسع ومنهم المضيق، فالأحناف يتوسعون في الأخذ به بينما نرى الحنابلة لا يلجأون إليه إلا عند عدم العثور على دليل من السنة ولو ضعيفاً.

وهناك من الفقهاء من منع الأخذ بالقياس وقالوا أنه ليس حجة شرعية ومنهم الظاهرية وبعض الشيعة.

والحق أن القياس حجة شرعية وأصل من أصول التشريع
الإسلامي جاء في كتاب الله وفي سنة رسوله وجرى عليه عمل
الصحابة وانعقد عليه الإجماع واستتبط به الأئمة المجتهدون ما لا
يحصى من الأحكام.

الفصل الخامس

الاستحسان

□ الاستحسان هو

أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول.

فالاستحسان ترجيح دليل على دليل آخر يعارضه بمرجح معتبر شرعاً.

ومثال ذلك: أنه لا يصح بيع المعدوم، ولكن أجازت الإجارة استحساناً مع أنها بيع لمنافع الشيء المستأجر وهذه المنافع معدومة لعدم وجودها عند عقد الإجارة فكان القياس بطلان هذا العقد ولكنه أجاز استحساناً بنص الكتاب والسنة والعرف الذي جرى عليه الإجماع.

ومعنى ذلك أن المجتهد يعدل عن القياس لهذه الأدلة الأقوى منه.

ومن ذلك "الإستصناع" وهو: أن يتعاقد شخص مع صانع على أن يصنع له شيئاً معيناً، فالمعقود عليه معدوم وقت العقد، ولكنه أجاز استحساناً لجريان العرف به بين الناس.

□ حجة الاستحسان

أكثر الحنفية يجعلون الاستحسان مصدراً تشريعياً مستقلاً يحتجون به، ويوافقهم في الاحتجاج به الحنابلة والمالكية واستدلوا على كونه حجة بقوله تعالى في الحث على اتباع الأمر المستحسن « واتبعوا أحسن ما انزل إليكم من ربكم » وقوله تعالى: فخذها بقوة وأمر اهلك يأخذوا بأحسنها » وقوله - صلى الله عليه وسلم : (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن).

وقد أنكر فريق من الفقهاء الاحتجاج بالاستحسان واعتبروه استنباطاً للأحكام الشرعية بالهوى، وفي مقدمتهم الإمام الشافعي فقد نقل عنه أنه قال: (من استحسن فقد شرع) أي أبتدع من عند الله شرعاً.

ولكن القول بالاستحسان ليس قولاً بالهوى بل هو ترجيح دليل على آخر يعارضه بمرجح معتبر شرعاً.. كما هو واضح من التعريف المذكور، فلا شك أن القول بالاستحسان بهذا المعنى مخالف تماماً لما ذكره الشافعي في مقام الذم، فمعنى الاستحسان عند القائلين به هو غير معناه عند الدامنين له، ولو أن المعنى عندهم جميعاً كان واحداً ما كان هناك اختلاف في الاحتجاج به.

الفصل السادس

المصالح المرسلّة

□ المصالح المرسلّة هي المعاني التي يترتب على بناء الحكم عليها جلب مصلحة للعباد، أو دفع مفسدة عنهم، ولم يوجد دليل من الشارع على اعتبارها أو على إلغائها في صورة من الصور. والمصالح المرسلّة مختلف في جواز الاحتجاج بها على ثلاثة مذاهب:

١- فالحنفية والشافعية لا يرونها حجة قائمة بذاتها بل أدخلوها في باب القياس فإن لم يكن في المصلحة نص يمكن أن ترد إليه كانت ملغاة.

٢- ويرى الإمام مالك أن المصالح المرسلّة حجة مطلقاً واشترط للأخذ بها أن تؤدي إلى رفع الحرج عن الناس وان تتلقاها العقول السليمة بالقبول، وإلا تعارض مقصداً من مقاصد الشريعة ولا دليلاً من أدلتها.

واستدلوا على الأخذ بها بأن الصحابة قد بنوا كثيراً من الأحكام على المصالح وكانوا يفتون في الوقائع إذا رأوها تحقق مصالح لم يلغها الشارع ومن ذلك: أن الصحابة جمعوا القرآن الكريم وكتبوا المصحف في عهد أبي بكر حين خافوا ضياعه

بموت كثير من القراء والحفاظ في الحروب، وجسع الناس على مصحف واحد في عهد عثمان حين اشتد الخلاف في قراءته.

ومن ذلك: "تضمين الصناع" فقد قرره الصحابة لأنهم لو لم يفعلوا ذلك استهان الصناع بما تحت أيديهم من أمتعة الناس وعرضوها للضياع فقرروا التضمين للمصلحة.

٣- إنها حجة بشرط أن تكون المصالح ضرورية قطعياً كلية وهو رأى الغزالي.

والمراد بالضرورة أن تكون متعلقة بإحدى الضروريات الخمس وهو حفظ الدين، والنفس، والعق، والنسل، والمال. وقطعية: بأن يكون حصول المصلحة فيها مقطوعاً به.

وكلية: أي تعود الفائدة منها على المجتمع كله.

هذا والقياس والمصلحة تلقيان في أن كل منهما يكون في المسائل التي لا يوجد لها حكم خاص بالنص أو الإجماع ويفترقان في أن القياس يكون في الوقائع التي لها سببه في الكتاب أو السنة أو الإجماع وتشارك في العلة الواحدة أما المصلحة فتكون في الوقائع التي ليس لها مثل تلحق عليه إنما يثبت الحكم فيها ابتداء بناء على وجود المصلحة.

وفى الحق أن اعتبار المصالح في التشريع ضرورة لا بد
منها لتلائم الشريعة مصالح الناس وتساير أحداث الزمان وتواجه
القضايا الطارئة، والأحداث المتجددة.

فإذا لم تعتبر المصالح في التشريع لحكمتنا على الشريعة
بالجمود والوقوف عن مسايرة التطور وهي شريعة الحياة التي
تلبى الحاجة وتحقق مختلف المطالب للامة على مدى الزمان.

الفصل السابع

سد الذرائع

□ سد الذرائع

الذريعة هي الوسيلة والطريق إلى الشيء، سواء كان هذا الشيء مفسدة أو مصلحة قولاً أو فعلاً.

الاصطلاح: هي الوسيلة المفضية إلى المفسد. فإذا قيل: هذا من باب سد الذرائع فمعناه: أنه من باب منع الوسائل المؤدية إلى

وهذه الوسيلة التي منعت تكون مباحة أصلاً، لكن فعلها قد يؤدي إلى المفسدة والوقوع في المحذور المؤدية إلى المفسد إما أن تكون بذاتها فاسدة محرمة، وإما أن تكون بذاتها مباحة وجائزة، فالأولى بطبيعتها تؤدي إلى الشر والضرر والفساد، كشرب المسكرات المفسد للعقول، والقذف الملوث للأعراض.

بين العلماء في منع الأفعال التي هي محرمة بذاتها لا تدخل في دائري سد الذرائع التي نتكلم عنها.

المباحة: الجائزة المفضية إلى المفسد، فهي على أنواع:

ما كان إفضاؤه إلى المفسدة وقليلاً، فتكون مصلحته كزراعة العنب.

فهذه الأفعال لا تمنع بحجة ما قد يترتب عليها من مفسدة الزنا أو كون العنب يخشى أن يصنع منه الخمر، لأن مفسدتها مغمورة في مصلحتها الراجعة.

- النوع الثاني: ما كان إفضاؤه إلى المفسدة كثيراً، فمفسدته أرجح من مصلحته، كبيع السلاح في أوقات الفتن، وكإجارة العقار لمن يستعمله استعمالاً محرماً كاتخاذة محلاً للقمار، وكسب آلهة المشركين في حضرة من يعرف عنه سب الله عز وجل إذا سمع هذا السب، وكبيع العنب لمن عرف عنه الاحتراف بعصره خمر^(١) وهذا النوع لا خلاف في تحريمه لكون إفضاؤه إلى المفسدة أكثر.

- النوع الثالث: ما يؤدي إلى المفسدة لاستعمال المكلف هذا النوع لغير ما وضع له فتحصل المفسدة، كمن يتوسل بالنكاح لغرض تحليل المطلقة ثلاثاً لمطلقها، وكمن يتوسل بالبيع للوصول إلى الربا كأن يبيع سلعة بألف نسيئة (أي إلى أجل) ويشترى بها بتسع مائة نقداً والمفسدة هنا تكون إلا راجحة^(٢)

(١) هنا تأكدنا من أن المشتري يستخدم العنب في صناعة الخمر، بخلاف الصورة التي في النوع الأول، فلا تمنع من زراعة العنب أو بيعه مخالفة أن يقع بعضه في يد من يصنع الخمر.

(٢) راجع: أعلام الموقعين ٣/١٤٧، ١٤٨ - الموافقات للشاطبي ٢/٣٥٨ - الوجيز في أصول الفقه

والراجح هو المذهب الذي أخذ بمبدأ سد الذرائع، لأنه مبدأ معتبر في نصوص الشريعة الإسلامية، تحقيقاً لمصالح العباد ودفعاً للضرر عنهم.

□ سد الذرائع والمصالح المرسلة^(١)

أصل سد الذرائع يؤكد أصل المصالح ويوثقه ويشد أزره، لأنه يمنع الأسباب والوسائل المفضية إلى المفساد، وهذا وجه أكيد من وجوه المصلحة، فهو صور المصالح المرسلة.

ولهذا نرى من أخذ بمبدأ المصلحة وحمل لواءه وهم المالكية ومن تابعهم أخذوا أيضاً بالذرائع فقالوا بسدها إذا أدت إلى مفسدة، وبفتحها إذا أدت إلى مصلحة راجحة، ولو كانت الوسيلة بذاتها محرمة مثل التحرش بالمسلمين.

ففي الحرب قد يضع الأعداء بعض المسلمين دروعاً بشرية لحمايتهم. فأجاز الفقهاء مهاجمة الأعداء - والقضاء عليهم رغم احتمال استشهاد بعض المسلمين الذي اتخذهم الأعداء دروعاً بشرية اتقاء الهزيمة.

(١) سيأتي بيانها بإذن الله في هذا البحث.

الباب الثاني

التنظيم الاجتماعي للأسرة

فصل تمهيدي: تطور التنظيم القانوني للأسرة

الفصل الأول: أحكام الزواج

الفصل الثاني: أحكام الطلاق والتفريق

الفصل الثالث: حقوق الأولاد

الفصل الرابع: الولاية على النفس والمال

فصل تمهيدى

تطور التنظيم القانوني للأسرة

نظم الفقه الإسلامى أحكام الأسرة أو ما اصطلاح على تسميته فى هذه الأونة بمسائل الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وحقوق أولاد وميراث ووصية ووقف بصورة غاية فى الدقة وقد سبق غيره من القوانين بمراحل بعيدة، وقد نالت الأحكام إعجاب المشرعين فى البلاد غير الإسلامية، واقتبسوا منها أحكاما كثيرة، ولقد أهتم الفقه الإسلامى بأحكام الأسرة اهتماما كبيرا لأنها تتعلق بالأسرة التى هى الخلية الأولى للمجتمع.

فأحكام الأسرة فى الفقه الإسلامى من زواج وطلاق وحقوق أولاد وميراث ووصية ووقف إلى غير ذلك هى عينها الأحكام التى تنظمها قوانين الأحوال الشخصية لأن المصدر المباشر والوحيد لمسائل الأحوال الشخصية للمسلمين وفى بعض الأحيان لغيرهم فى مصر هو الفقه الإسلامى وليست القوانين الغربية كما هو الحال فى بقية القوانين الأخرى كالفانون المدنى والتجارى والجنائى وغيرها من القوانين التى مصدرها القوانين الغربية وخاصة القانون الفرنسى.

فمن المعروف أن الفقه الإسلامي كان يطبق في مصر منذ الفتح الإسلامي لها في عصر عمر بن الخطاب على يد عمرو بن العاص في كافة مجالات الحياة، فكان يطبق على المعاملات المدنية والتجارية والمالية والضريبية وفي المجالات الإدارية والجنائية والدولية وعلى مسائل الأحوال الشخصية، واستمر هذا الوضع حتى أواخر القرن التاسع عشر عندما بدأت مصر في استيراد القوانين فاستوردت القانون المدني والتجاري والجنائي وغيرهما من القوانين الغربية وخاصة القانون الفرنسي، ولم يبق لنا إلا مسائل الأحوال الشخصية التي تطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية، والسبب في هذا يرجع إلى وجود قاعدة تقضى بأن الشخص يخضع بشأن مسائل الأحوال الشخصية لقانون دينه، حيث استقرت التشريعات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم في جميع الدول وخاصة الإسلامية منها على أن أحكام الأسرة أو مسائل الأحوال الشخصية تخضع لديانة الشخص الذي يطبق عليه حكم من هذه الأحكام فالقانون الواجب التطبيق على أحوال الشخص هو قانون دينه الذي يعتنقه، فالمسلم يكون قانون أحواله الشخصية هو الفقه الإسلامي.

وبالمقابل ترك غير المسلمين في مصر أن ينظموا أحوالهم الشخصية وفقا لمعتقداتهم الدينية بشروط معينة، فالمسيحي يكون

قانون أحواله الشخصية هو الديانة المسيحية، واليهودي يكون قانون أحواله الشخصية هو الشريعة اليهودية بالمعنى المعروف في كل من هاتين الديانتين ومتى توافرت الشروط اللازمة لتطبيقها والتي منها الاتحاد في الطائفة والملة، وعند عدم توافر أحد هذه الشروط تطبق أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة العامة في مصر، مع ملاحظة أن بعض قوانين الأحوال الشخصية في مصر كقانون الميراث والوصية والوقف تطبق على المسلمين وغيرهم.

وظل الفقه الإسلامي يطبق في مصر مباشرة بشأن مسائل الأحوال الشخصية، ولكن ونتيجة لهذا التطبيق المباشر بدأ يظهر نوع من التضارب في الأحكام القضائية الصادرة بشأن مسائل الأحوال الشخصية وذلك لأسباب منها تعدد المذاهب الفقهية، فمن المعروف أن الفقه الإسلامي يحتوى على أكثر من مذهب فهناك المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والظاهرى والأباضي والشيعة الزيدى والشيعة الأمامي فنظرا لتعدد هذه المذاهب ظهر بعض التضارب في الأحكام، لأن القاضي عندما كان يعرض عليه نزاع كان يحكم طبقا لمذهب معين في حين أنه لو عرض على قاضي آخر كان من الممكن أن يحكم فيه وفقا لمذهب آخر، فمثلا كان القاضي في الإسكندرية عندما يعرض

عليه نزاع بشأن مسألة من مسائل الأحوال الشخصية كان يحكم فيها وفقا لمذهب الحنفي في حين أن مثل هذا النزاع لو عرض على قاضي في القاهرة كان من الممكن أن يحكم فيه وفقا للمذهب المالكي ولو عرض على آخر في أسبوط كان من الممكن أن يحكم وفقا للمذهب الشافعي.

فمن هنا نجد أن المسألة الواحدة ممكن أن يحكم فيها بأكثر من حكم وكل منهم يختلف عن الحكم الآخر وفقا لمرجعية المذهب الذي قضى به القاضي وتلاشيا لهذا التضارب، صدر في أواخر القرن التاسع عشر فرمان من الدولة العثمانية إلى محمد علي والى مصر يتضمن تخصيص القضاء والإفتاء بمذهب الإمام أبي حنيفة.

ولكن مع بداية القرن العشرين وتلاشيا للتضارب السابق وللحرج والمشقة المترتبة على العمل بمذهب الإمام أبي حنيفة بدأت مصر في صياغة قوانين للأحوال الشخصية مستمدة من الفقه الإسلامي وكانت هذه القوانين تأخذ بالمذهب الذي يساير العصر ونص في هذه القوانين على أنه إذا لم يوجد نص يحكم المسألة المعروضة على القاضي فعليه أن يحكم بأرجح الأحوال من مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان.

وكانت بداية هذه القوانين القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠

الذي يتعلق ببعض مسائل الأحوال الشخصية ومنذ ذلك الوقت استمرت قوانين الأحوال الشخصية في مصر تتوالى وتتطور من أوائل القرن العشرين وحتى صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، وهذه القوانين كلها مستمدة مباشرة من أحكام الفقه الإسلامي، فصدر بعد القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ ثم القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م.

وفي الثلاثينات رأت وزارة العدل تحقيقا لرغبات الأمة المتكررة تأليف لجنة تقوم بوضع قانون شامل للأحوال الشخصية وما ينفرع عنها وللأوقاف والمواريث والوصية وغيرها مما يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية تختار أحكامه من المذاهب الإسلامية وتراعى فيه عادات الأمة وتقاليدها وما يلائم حالها ويساير رقيها الاجتماعي وتحقيق ما تتطوي عليه الشريعة من يسر وخير وسماحة وقد قامت هذه اللجنة بإعداد مشروعات قوانين المواريث والوصية والوقف وأرقت مذكرة إيضاحية تبين - القانون ومأخذها من الفقه الإسلامي، فعرضتها الحكومة على البرلمان وتمت الموافقة عليها بعد إجراء التعديلات في بعض موادها فصدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م بأحكام الميراث والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م بأحكام الوقف والقانون رقم ٧١

لسنة ١٩٤٦م بأحكام الوصية.

ثم توالى بعد ذلك قوانين الأحوال الشخصية في الصدور ومنها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ م والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ م وأخيرا القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م.

هذا مع ملاحظة انه بخصوص المسائل المعروضة على القاضي والتي لم يوجد لها نص في قوانين الأحوال الشخصية فعليه أن يحكم بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان كما قضت بذلك قوانين الأحوال الشخصية، وهذا هو ما أكدته المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م والتي تنص على أن : "تصدر الأحكام طبقا لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة" وهو نفس ما كانت تقضى به لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ في مادتها ٢٨٠ وقد تم إلغاء هذه اللائحة بموجب المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م.

الفصل الأول

الزواج وآثاره

المبحث الأول

في معنى الزواج ومقدماته

يعرف الفقهاء أنزواج بأنه عقد يفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة وحل استمتاع المرأة بالرجل. وعرفه فقهاء المذهب الحنفي بأنه عقد يرد على ملك المتعة قصدا وأرادوا بصياغة هذا التعريف على النحو المتقدم أن يباعدوا بين هذا العقد وعقد التحليل الذي يقصد منه ملك الرقبة ويكون ملك المتعة فيه تبعا غير مقصود أساسا.

وإذا كانت تعريفات الفقهاء لا تكشف عن المقصود من هذا العقد في نظر الشارع الإسلامي فإنه يجب تعريفه بتعريف كاشف عن حقيقته. ذلك أن عقد الزواج له أهميه بالغة، إذا ينظم العلاقات بين أصل الأسرة التي هي أساس المجتمع، وليس أدل على ذلك أهمية من أن الشريعة الإسلامية تناولته في شئ من التفصيل في كتاب الله وسنة رسوله الكريم، ولا مرأه في أن الزواج داعيه للتواد والتراحم ومجلبه للألفة والوفاق، ولا يقصد منه مجرد قضاء الشهوة وطلب المتعة. وإنما يقصد به أن يسكن

للرجل إلى زوجته ويستأنس بها ويجد فيها مسليا وسريا لهمه
وكربه في خلواته ومعينا له على تدبير مسكنه. وقال المولى عز
وجل: «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل
بينكم مودة ورحمة». وفضلا عن ذلك فإن من مقاصد الزواج
النسل. وبغير تنظيم دقيق لعقد الزواج تضيع الأنساب وتختفي
العاطفة الأبوية الصحيحة التي لا بد فيها لحفظ الأولاد وصيانتهم
ويصبح اختلاط الرجال بالنساء نهبا مشاعا لا فائدة منه أشبه ما
يكون عليه حال الحيوان.

ويكون الزواج واجبا في حالة التأكد من الوقوع في الفحشاء
عند عدم الزواج، كما يكون مكروها إذ خيف الجور أي الظلم
لأن الزواج شرع للمصالح.

وقد حث الإسلام على الزواج ورجب الناس فيه. فمن
الآيات القرآنية الواردة في الحث على الزواج قوله تعالى ﴿
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فمن خفتم ألا تعدلوا
فواحدة﴾ [النساء، آية ٣] وقوله سبحانه أيضا ﴿وانكحوا الايامى
منكم﴾ [النور، آية ٣٢] ومن الأحاديث النبوية قوله صلى الله
عليه وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه
أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن له وجاء).
وما روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا غاب عنها حفظته وإذا أمرها أطاعته). وقوله (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم).

□ مقدمات الزواج (الخطبة)

جرت عادة الناس أن يقدموا على عقد الزواج مقدمات أقرتها الشريعة وندبت لها، لم لها من الأثر الصالح في تمكين رابطة الزواج، ودوام العشرة بين الزوجين في مودة ومحبه. ومن هذه المقدمات "الخطبة" وهي طلب التزوج بامرأة والإفشاء بهذه الرغبة إليها، أو إلى أهلها، وقد يكون هذا الطلب من مريد الزواج نفسه، وقد يكون من أهله أو من يندبهم لذلك.

وعلى هذا النحو فالخطبة عقد تمهيدي يسبق عقد الزواج، إلا أنه ليس يلزم أن يمر راغب الزواج بهذا العقد، إذ يجوز له أن يعقد الزواج مباشرة دون أي تمهيد.

وقد شرعت الخطبة ليتعرف كل من الزوجين بالآخر، فيفهم أخلاقه ونفسيته. وعلى ذلك أبيح للخاطب النظر إلى مخطوبته والجلوس معها في وجود محرم لها حتى يتحقق مما إذا كانت تحسن في عينه من عدمه. وفي ذلك قال الرسول الكريم للمغيرة ابن شعبه حين خطب امرأة (انظرت إليها فقال لا، فقال صلى الله عليه وسلم، انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما). وكما يجوز للخاطب أن

ينظر إلى مخطوبته، يجوز لها أن تنظر إلى خاطبها، بل هي أولى بذلك.

وما دامت الخطبة عقدا فيلزم لانعقادها توافر إيجاب وقبول كما يلزم أن تكون المخطوبة ممن تحل للخاطب، فلا يجوز خطبة المحرمات من النساء ولا طائل من مثل تلك الخطبة لأنها وسيلة لعقد الزواج والزواج من المحرمات لا يجوز.

ويترتب على ذلك حكم خاص هو الاسوغ لأحد بعد ذلك أن يتقدم لخطبتها لورود النهي عن ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يبيع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له).

وليس للخطبة في التشريع الإسلامي إجراء معين أو مكان خاص أو صيغة معينة، وما درج عليها من التمهيد للخطبة بقراءة الفاتحة ما هو إلا للتبارك وتأكيد الوعد وما يقدم من هدايا فأمره مرده العرف.

وقد أجمع الفقهاء على أن ما عجل من المهر يجب رده إلى الخاطب حال العدول عن الخطبه، سواء أكان العدول من الخاطب أو المخطوبة، لأن المهر لا يستحق إلا بعقد الزواج.

أما بالنسبة للهدايا فالمقرر في المذهب الحنفي أن للخاطب أن يسترد القائم من هداياه سواء أكان العدول منه أو من

المخطوبة تأسيساً على أن هذه الهدايا في حقيقتها هبة، والهبة يجوز الرجوع فيها ما دامت لم تخرج عن ملكية الموهوب له. وفي مذهب الإمام مالك رأيان: أولهما أنه ليس للخاطب حق الرجوع على المخطوبة بشيء وليس له أن يسترد ما قدم من الهدايا وثانيهما وهو المفتى به في المذهب يفرق بين أمرين، إذا كان العدول من جانب المخطوبة جاز للخاطب أن يرجع بكل هداياه سواء في ذلك القائم منها أو الهالك، أما إذا كان العدول من الخاطب فليس له أن يرجع عليها بشيء من الهدايا.

والخطبة بتمامها لا تعتبر زواجا ولا يترتب عليها شيء من أحكامه، ذلك أن الخطبة وغيرها من مقدمات الزواج هي مجرد وعد بالزواج في المستقبل وهو وعد ليست له نوه الإلزام أو الالتزام فلا يلزم الطرفين بالزواج بينهما، ولهذا يجوز لكل منهما العدول عن الخطبة والرجوع عن الوعد في أي وقت.

المبحث الثاني

أركان وشروط عقد الزواج

الأصل أن عقد الزواج كغيره من العقود ينعقد بكل ما يدل على أرادة العاقدين، وأركان عقد الزواج الإيجاب، القبول إذ يتكون من مجموعها العقد الذي هو عبارة عن ربط الإيجاب

والقبول على وجه ينشأ عنه التزام مطلوب، وأثره الانعقاد. وهو ارتباط أحد الكلامين بالآخر على وجه يستتبع الأحكام. وذلك بوقوع الكلام الثاني جوابا معتبرا محققا لغرض الكلام الأول.

والإيجاب في عقد الزواج ما صدر أولا من أحد العاقدين للدلالة على أرادته في إنشاء العقد ورضائه به سواء أكان ما صدر منه كلاما أم غيره كالكتابة والإشارة. والقبول ما صدر ثانيا من العاقد الآخر للدلالة على موافقته وعلى رضاه بما أوجبه الأول بقصد إتمام العقد سواء ما صدر منه كلام أم غيره.

فإذا قال الرجل للمرأة زوجيني نفسك فقالت زوجتك نفسي كان الأول إيجابا للعق من الرجل وكان الثاني قبولا منها.

وإذا بدأت المرأة فقالت للرجل زوجتك نفسي، وقال الرجلي قبلت كان الأول إيجابا من المرأة وكان الثاني قبولا من الرجل.

وعلى ذلك فيعقد الزواج إذا كان الإيجاب والقبول بلفظ النكاح أو التزويج أو ما وضع لغه للتملك في الحال كالبيع والشراء ولا ينعقد بصيغة الوصية أو الإيجار أو الإعارة أو التمتع. وينعقد إذا كان القبول والإيجاب بصيغة الماضي، كأن يقول الرجل تزوجتك فترد المرأة بقولها قبلت أو يقول الرجل زوجيني نفسك فترد بقولها زوجتك نفسي. ولا ينعقد الزواج إذا

كان بصيغة المستقبل كأن يقول رجل لأمرأة سأتزوجك في الشهر القادم.

وتقريباً على ذلك فإن الزواج ينعقد بأي لغة ما دام كل من العاقدين والشهود يعرف أن المراد بذلك هو عقد الزواج.

وكما ينعقد بالمشافهة ينعقد بالكتابة. كأن يبحث الرجل إلي من يريد الزواج بها كناناً يبلغها فيه بإرادته في الزواج منها فتحضر المرأة لدى وصول الكتاب إليها شاهدين وتقرأ عليهما وتقبل الزواج.

كما ينعقد الزواج كذلك بالإشارة إن كان أحد طرفيه أصم ما دامت إشارته تدل على إرادته في الزواج أو القبول. واختلف الفقهاء في حالة الأخرس الذي يعرف الكتابة فقال بعضهم أن قبوله أو إيجابه يجوز بالإشارة، وقال البعض الآخر لا بد من إثباته بالكتابة لأن الكتابة أدل على المراد من الإشارة وأبعد عن الاحتمال.

☆ شروط عقد الزواج

□ أربعة شروط:

٢- شروط صحة

١- شروط انعقاد

٤- شروط لزوم

٣- شروط نفاذ

١- شروط الانعقاد

هي الشروط التي إذا فقد واحد منها لا يكون لعقد الزواج وجود شرعي فلا يترتب عليه أي حكم من أحكام العقد. وقد تقرر أنه لا بد في كل عقد زواج كان أو غيره من وجود عاقدين ومعقود عليه وصيغة للعقود.

أولاً: ما يشترط في العاقدين:

١- أن يكون طرفي العقد مميزين. فإن كان أحدهما غير مميز بأن كان مجنوناً أو معتوها غير مميز أو صبيها غير مميز لا انعقد الزواج بعبارته وذلك لانعدام الأهلية للتصرف.

٢- سماع كل من العاقدين كلام الآخر وتفهم إرادته على وجهها الصحيح سواء أفهم مدلول الألفاظ أم فهم المقصود من العبارة جملة، كأن يلقي رجل امرأة عبارة زوجتك نفسي بلغة أجنبية وهي لا تفهمها فأدتها وهي عالمة بمعناها وقبل الرجل انعقد الزواج.

ثانياً: ما يشترط في المعقود عليها:

يختلف محل العقد باختلاف نوع العقد وطبيعته وباختلاف

الغاية من العقد، ومحل العقد في الزواج: المرأة وإنما اعتبرت المرأة محلا للزواج ولن يعتبر الرجل محلا له مع أن الزواج مبناه على الزوجين لظهور أكثر أحكام الزواج في المرأة ويشترط في المعقود عليه - محل العقد - أن تكون امرأة محققة الأنوثة.

ثالثا: ما يشترط في صيغة العقد:

يشترط شرعا في صيغة عقد الزواج الشروط الآتية:

١- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول. بأن يكون المجلس الذي حصل فيه الإيجاب هو بعينه المجلس، الذي حصل فيه القبول، والمراد بذلك أنه إذا صدر الإيجاب من أحد العاقدين لا يوجد منهما أو من أحدهما ما يدل على الأعراض عن الإيجاب حتى يوجد القبول من الآخر مهما طال مجلس العقد، ولا يعتبر المجلس متحدا إذا حدث قبل القبول ما يدل على الأعراض عن الإيجاب. والإعراض عن الإيجاب قبل القبول قد يكون بالقبول كالخوض في حديث لا علاقة له بالعقد، وقد يكون بالفعل كالقيام من المجلس لقضاء مصلحة لا علاقة لها بالعقد.

٢- موافقة القبول للإيجاب، ذلك لأن التراضي لا يكون إلا بوجود إرادتين متوافقتين، وبغير ذلك لا ينعقد الزواج، وغنى عن البيان أن القبول إذا كان في صالح الموجب رغم ما فيه من مخالفة للإيجاب انعقد العقد كأن يقول رجل لامرأة زوجيني نفسك بمائة جنيه فقبلت المرأة على ثمانين جنيها، على اختلاف أن قبلت المرأة، في ذلك المثل الزواج على مائة وخمسين لا ينعقد العقد.

٣- أن تكون صبغة الإيجاب والقبول صبغة تجيز، فلا تكون مضافة إلي زمن مستقبل ولا معلق على شرط معين، ذلك أن العقود تنقسم من حيث الصيغة إلى ثلاث أقسام:

أ- العقد المنجز:

وهو ما كانت صيغته مطلقة غير مقيدة بشيء وبقصد إيجاد العقد وترتيب آثاره في الحال، كما إذا قال رجل لامرأة "تزوجتك" فترد عليه بقبوله.

ب- العقد المضاف:

وهو ما كانت صيغته مضافة إلي زمن مستقبل، كما إذا قال رجل لامرأته: "تزوجتك غدا أو بعد غد أو بعد شهر أو في آخر

العام" وقبلت منه ذلك. وحكم هذا العقد أنه لا ينعقد إلا في الحال ولا في الزمن المضاف إليه العقد. إذ يتنافى ذلك مع موجب عقد الزواج ترتب آثار العقد فور تمامه مباشرة.

ج- العقد المعلق:

وهو ما علق حصوله على حصول شيء آخر في المستقبل، وهو ثلاث أنواع:

١- معلق على شرط محقق.

٢- معلق على شرط مستقبل محقق.

٣- معلق على شرط معدوم متوقع وجوده.

ففي الفرض الأول ينعقد العقد صحيحا ما دام مستوفيا لباقي الشروط لأن التعليق فيه صوري والعقد في حقيقته منجز. مثل أن يقول الرجل لامرأة إن كنت ابنة فلان تزوجتك وهي في الحقيقة ابنة هذا الشخص فتقبل المرأة الزواج منه.

وفي الفرض الثاني لا ينعقد الزواج ومثاله أن يقول الرجل لامرأة إن جاء الغد تزوجتك فتقبل.

وفي الفرض الثالث أيضا لا ينعقد الزواج ومثاله أن يقول الرجل لامرأة إن رضى أبى تزوجتك فقبلت، ورضاء الأب في

هذا المثال معدوم غير أنه قد يوجد وقد لا يوجد.

وقد تكون صيغة العقد منجزة ولكنها اقتصرت بشرط. والعقد المقرون بشرط نوعان:

أما أن يكون الشرط من مقتضيات عقد الزواج، وإما أن يكون من غير هذه المقتضيات. ومن أمثلة النوع الأول أن تقرن الزوجة قبولها أو إيجابها بشرط إنفاق الزوج عليها أو تهيئة مسكن لها، أو أن يقرن الزوج إيجابه أو قبوله بشرط طاعة الزوجة وامتنانها له في أمور الزوجية، ففي كل هذه الأمثلة ينعقد الزواج صحيحا ويصح الشرط أيضا.

وأمثلة النوع الثاني منها أن تقرن الزوجة إيجابها أو قبولها على أن يطلق الزوج امرأته أو يعوضها ماديا إذا طلقها أو ألا يكون له حق طلاقها، أو يقرن الزوج إيجابه أو قبوله بشرط عدم الإنفاق على الزوجة أو يشترط عدم المهر. ففي كل هذه الأمثلة ينعقد الزواج صحيحا ويبطل الشرط.

٢- شروط الصحة

شروط توقيع عقد الزواج هي ما يجب توافره في العقد بعد تحقيق أركانه وتوافر شروط انعقاده وتتحصر شروط الصحة في ثلاث أمور:

أولاً: أن تكون المرأة محلاً للزواج بالنسبة للعاقد المعين الذي يريد التزوج بها، وذلك بألا تكون محرمة عليه تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً على النحو الذي سيرد بيانه.

الثاني: أن يحضر العقد شاهدين، والدليل قول الرسول الكريم (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) ولم يشترط في الشريعة الإسلامية لعقد الإشهاد عليه سوى عقد الزواج وذلك لشرف محله ولعظم شأنه والمقود من اشتراط الشهادة هو الإعلان بهذا العقد وإظهار أمره بين الناس. ويشترط في الشاهدين على عقد الزواج ما يأتي:

١- أن يكون بالغين عاملين حرين، فإن كان أحدهما صغيراً أو مجنوناً أو رقيقاً لا يصح عقد الزواج لأن الشهادة من باب الولاية فتتفد على المشهود عليه.

٢- أن يكونا رجلين أو رجل وامرأتين وهو نصاب الشهادة المقرر شرعاً فلا يصح بشهادة رجل واحد ولا شهادة رجل وامرأة ولا شهادة النساء وحدهن.

٣- أن يسمع الشاهدان معاً كلام العاقدين مع فهمهما المراد منه ولو فهما إجمالياً، فلا يصح الزواج بحضوره

شاهدين لم يسمعا كلام العاقدين أو سماع أحدهما دون الآخر.

٤- أن يكونا مسلمين إذا كان كل من الزوجين مسلماً، ويصح لدى المذهب الحنفي أن يتزوج المسلم امرأة كتابية بشهادة كتابيين، لأن الشهادة منهما في هذه الحالة شهادة على المرأة.

الثالث: أن تكون الصيغة التي استعملت في إنشاء العقد غير دالة على توقيته بمدة معينة أو غير معينة طالبت المدة أو قصرت. فإن دلت على ذلك كان العقد باطلاً. مثل ما إذا قال رجل لامرأة "تزوجتك شهراً أو سنة" أو قال لها وهو غريب عن البلد: تزوجت مدة إقامتي بهذا البلد. وقبلت منه ذلك. والصيغة هنا غير صالحة لإنشاء العقد حيث وقع التوقيت جزء من الصيغة، وإذا كان المقصود من الزواج هو التنازل واستمرار المعاشرة وإقامة الأسرة فلا يتحقق ذلك إذا كان العقد مؤقتاً.

ومما له صلة وثيقة بالزواج المؤقت: زواج المتعة. وقد تكون مدته محددة معينة أو تكون مدته غير محدودة وغير معينة. فإن حصل هذا بين رجل وامرأة فالعقد باطل غير منعقد أصلاً

وان حضره شهودا ولا يترتب عليه حكم من أحكام الزواج ولا أي أثر لأن المقصود من زواج المتعة هو قضاء الشهوة والتمتع الوقتي وهو ما يتنافى مع المقصود الشرعي للزواج.

والإجماع منعقد على بطلان زواج المتعة، وقد انفردت الشيعة الأمامية من بين سائر فرق المسلمين بالقرنل بجواز نكاح المتعة وبقاء مشروعيته إلى الآن.

٣- شروط النفاذ

والمراد بشروط نفاذ عقد الزواج: ما يتوقف عليه ترتب آثاره عليه بالفعل بعد انعقاده صحيحا لتوافر شروط انعقاده وصحته.

ويشترط لنفاذ عقد الزواج إذا كان الزوجان قد باشرا عقد زواجهما بأنفسهما أن يكون كل منهما ذا أهلية كاملة بالبلوغ والعقل والحرية، ومتى كانا ذلك كان العقد نافذا دون توقف على إجازة أحد.

وإذا كان أحد الزوجين أو كلاهما فاقد الأهلية وتولى بنفسه عقد زواجه فالعقد باطل غير منعقد أصلا، ولو أجازته من له حق إجازته.

وإذا كان أحد الزوجين أو كلاهما ناقص الأهلية وتول عقد زواجه بنفسه فالعقد صحيح إلا أنه موقوف نفاذه على إجازة من له الحق في إجازته، فإن أجازته نفذ وإن لم يجزه اعتبر باطلا.

أما إذا تولى غير الزوجين عقد زواجهما فإنه يشترط لنفاذه أن يكون لكل من العاقدين سلطة في مباشرة العقد بأن يكون وليا أو وكيفا في الزواج.

ويعد المحجور عليه للسفه والغفلة كامل الأهلية بالنسبة لعقد الزواج فإن تولى عقد زواجه كان العقد صحيحا نافذا دون توقف على أجازة أحد، لأن عقد الزواج تصرف شخصي ولا أثر للحجر في التصرفات الشخصية بل موضعه التصرفات المالية.

٤- شروط اللزوم

معنى لزوم عقد الزواج: ألا يكون لأحد حق فسخه بعد تمامه، وهو شرط واحد بالا يثبت لأحد الزوجين أو لغيرهما حق فسخه. فإن كان لأحد هذا الحق فلا يكون لازما.

فإذا تولى الزوج كامل الأهلية عقد زواجه بنفسه فالعقد لازم ما دام مستوفيا لأركانه وشروطه. سواء تزوج بامرأة مكافئة له أو غير مكافئة له وسواء كان المهر مساويا لمهل المثل أو أقل أو أكثر.

وإذا تولت الزوجة الكاملة الأهلية بكرا أو ثيبا عقد زواجها ولم يكن لها ولي عاصب فالعقد لازم سواء تزوجت بكفاء أو من غير كفاء لها وسواء كان المهر مساويا لمهر مثلها أو أثل. وان كان لها وتزوجت من كفاء وبمهر المثل فالعقد لازم ليس لأحد حق الاعتراض عليه. وان تزوجت من غير كفاء بمهر المثل أو من كفاء لها على مهر أقل من مهر المثل، ولم يرتضى وليها فالعقد غير لازم وله حق الاعتراض عليه وطلب فسخه أمام القضاء.

وإذا كان أحد الزوجين أو كلاهما فاقد الأهلية أو ناقصا وتولى عقد الزواج من له الولاية فالعقد لازم.

□ الشروط القانونية لعقد الزواج رسميا

باستكمال عقد الزواج لأركانه واستيفاء شروطه السابق الإشارة إليها فإنه يكون شرعا صحيحا وناظرا ولازما سواء كان الزوجان بالغين أو صغيرين. أو كان أحدهما بالغاً والآخر صغيراً لم يبلغ الحلم. وسواء كتب عقد الزواج في ورقة رسمية أو غير رسمية أو لم يكتب في ورقة رسمية أصلا. حيث لم تشترط الشريعة الإسلامية في صحة عقد الزواج بلوغ الزوجين أو كتابة عقد الزواج في ورقة رسمية أو غير رسمية.

إلا أن المشرع رأى لاعتبارات جديرة بالأخذ بها بتحديد سن الزواج لدى مباشرته أمام الموظف المختص بألا تقل سن الزوجة عن ست عشرة سنة وألا تقل سن الزوج عن ثماني عشر سنة وقت العقد. وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة ٣٦٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١. وبناء عليه فإنه لا يجوز للموظف الرسمي المختص بمباشرة عقود الزواج أن يقوم بتحرير عقد زواج رسمي بين اثنين إذا كانت سنهما أو سن أحدهما أقل من السن المحددة للزواج قانونا وقت العقد.

كما وان المشرع حمل الناس على توثيق عقود زواجهم حيث نص على عدم سماع دعوى الزوجين عند الإبكار ما لم تكن ثابتة بوثيقة زواج رسمية سواء أكانت الدعوى في حياة الزوجين أو بعد وفاتهما أو بعد وفاة أحدهما. وهو ما نصت عليه المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١.

وقد قصد المشرع من وضع هذه القيود أن يحقق الأغراض

الآتية:

١- حفظ حقوق الزوجين وحماية مصالحهما الناشئة عن الزواج بصيانة عقود الزواج عن العبث والضياع

والجحد والإنكار إذا ما عقد الزواج بغير ورقة رسمية
ثم أنكره أحدهما وعجز الآخر عن الإثبات. فلو كان
الزواج موثقا فلا مجال للإنكار.

٢- منع نوى الأغراض السيئة من رفع دعاوى بالزوجية
زورا بهتاناً بعد أن أثبتت الحوادث السابقة أن بعض من
لا خلاق لهم كانوا يرفعون قضايا زوجية لا أساس لها
من الصحة بقصد النكاية أو الكيد أو التشهير اعتماداً
على سهولة إثبات الزوجية بشهادة الشهود.

٣- رفع الأضرار الاجتماعية والصحية المترتبة على
تزويج صغار السن إذا قلما يحسنون القيام بمتطلبات
الأسرة والعيشة الزوجية والقدرة على العناية بالنسل
وتربية ورعاية الأولاد على الوجه الأكمل.

المبحث الثالث

في الولاية والوكالة والكفاءة

□ أولاً: الولاية في الزواج

سبق الإشارة إلى أن من شروط عقد الزواج أن يكون للعاقد سلطة شرعية في إنشائه. بأن يكون كامل الأهلية إذا عقد الزواج لنفسه، وبأن يكون ولياً على من يعقد الزواج له، أو وكيلاً عنه إذا عقد الزواج لغيره.

والولاية في اللغة معناها: النصره، وقيام الشخص بأمر غيره. قال ولي فلان فلاناً، وولى عليه. إذا نصره، وقام بأمره فهو وليه أي نصره وقائم بأمره.

أما في اصطلاح الفقهاء فيمكن تعريف الولاية بأنها سلطة شرعية تجعل لمن ثبتت له القدرة على إنشاء العقود والتصرفات نافذه سواء ينشئها لنفسه أو لغيره.

والولاية نوعان، ولاية عامة كولاية ولي الأمر على الكافة وأخرى خاصة كولاية الوالد على صغيره، والولاية الخاصة بدورها نوعان ولاية على النفس وأخرى على المال.

وما يهنا في هذه الدراسة الولاية على النفس لاشتمالها على ولاية التزويج والولاية على النفس بدورها قسمان ولاية

إجبار وهى الولاية على الصغير والصغيرة بkra كانت أو ثيبا
ومن يخلق بهما من الكبار غير المكلفين، وولاية ندب أي
استحباب وهى ولاية على البالغة العاقلة بkra كانت أم ثيبا.

فيمن له الولاية

تنبت الولاية للعاصب النسبي بنفسه على ترتيب الإرث
والحجب فتثبت للبنوه والأبوة والاخوة والعمومة. والبنوه تشمل
الابن وابن الابن وان نزل. والأبوة تشمل الأب والجد الصحيح
وان علا. والاخوة تشمل الأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ
الشقيق وابن الأخ لأب وان نزل. والعمومة تشمل العم الشقيق
والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب وان نزل.

فإن وجد واحد لهؤلاء فقط تنبت له الولاية، وان وجد اكثر
من واحد نظرا إلى جهته فإن اختلفت قدمت جهة البنوة على
الأبوة ثم الاخوة ثم العمومة. وعلى ذلك إن وجد ابن ابن وأب
وأخ شقيق قدم ابن الابن، وان وجد أب وأخ شقيق وعم شقيق قد
الأب وهكذا. فان استووا في الجهة قدم الأقرب درجة فإذا وجد
ابن وابن ابن قدم الابن لأنه اقرب درجة فان استوفيا في الجهة
والدرجة قدم الأقوى قرابة كما إذا وجد اخ شقيق واخوة لأب قدم
الأخ الشقيق. أما إذا استوى العصابات من حيث الجهة ودرجة
القرابة وقوتها فأيهم يصلح.

الشروط الواجب توافرها في الولي

- ١- أن يكون الولي عاقلا.
- ٢- أن يكون بالغا.
- ٣- أن يكون أهلا للولاية.
- ٤- اتحاد الدين إذا كان من يراد تزويجه مسلما.

وليس كل عقد زواج يتوقف صحته على الولي فغن كان المتزوج كبيرا عاقلا انعقد زواجه صحيحا نافذا لازما وليس لأحد الاعتراض عليه ولو كانت الزوجة أقل كفاءة أو دفع لها أكثر من مهر مثلها حتى ولو كان سفيها مبذرا لماله، وكذلك الحال بالنسبة للكبيرة العاقلة إن تزوجت بالكفاء وبمهر مثلها، أما إذا كان زوجها بكفاء وكان مهرها دون مهر مثلها فيجوز للولي حق الاعتراض حتى يتم مهر المثل أو يلجأ إلي القاضي ليفسخ العقد. وإن كان غير كفاء فلا يصح العقد أصلا.

ولا يفوت الإشارة إلى أن الوصي وهو ولي المال ليس له أن يزوج من هم في ولايته حتى ولو كان الأب وهو الذي أوصى له إذ لا ولاية للوصي على النفس، إلا إذا كان الوصي قريبا كأخ ولا يوجد من أقرباء من يراد تزويجه من هو مقدم عليه في

الولاية على النحو السابق إيراده.

ويشترط في إجازة الولي للزواج أن تكون صريحة، فالسكوت ولو بمجلس العقد لا يعتبر أجازته لأنه كما يفسر على أنه رضا فقد يفسر على أنه نوع من اللامبالاة لصدور العمل من غير ولاية معتبره. على أنه قد يستفاد رضاه الولي بالزواج دلالة من تصرفاته كحضور مجلس العقد وحفل الزفاف وتردده على الزوجين بعد الدخول وعدم اعتراضه على إجراء العقد وقت حصوله وعدم التجأه إلى طلب أبطاله، كل ذلك يقطع في أن الولي قد رضى بالعقد وأجازته.

كما وإن سكوت الولي مدة طويلة من تاريخ عقد الزواج عالما به دليل على رضائه ولا تسمه منه من بعد دعوى التفريق لعم الكفاءة كما وإن ولادة الزوجة من زوجها غير الكفاء مانع يمنع الولي من طلب فسخ زواجهما لعدم الكفاءة.

في ولاية الإيجار

وهي الولاية على الصغير أو الصغيرة ومن يطلق بهما كالمجنون أو المجنونة أو المعتوه غير المميز.

ويجب أن نلفت النظر هنا إلى أن زواج الصغير أو الصغيرة أصبح منعما الآن بعد أن اصدر المشرع القانون رقم

٥٦ لسنة ١٩٣٣ بمنع سماع دعوى الزواج إذا كانت سن الزوجين وقت التقاضي دون السادسة عشر للزوجة ودون الثامنة عشر للزوج.

وسميت الولاية في هذا النوع بولاية الإيجاب لكون الولي المستوفى للشرائط له ان يزوج المجنون أو المجنونة جبرا سواء أرضى أو لم يرضى، والحقيقة ان الرضا هنا لا يعتد به لانه صادر عن إرادة غير معتبرة ولا فرق بين مجنون أو معتوه في الأصل وهو الذي بلغ مجنونا أو معتوها وبين الجنون أو العتة بعد البلوغ.

في ولاية الاستحباب

وهي الولاية على المرأة الكبيرة العاقلة بآرا كانت أم ثيبا، ولها أن تزوج نفسها بالكفء ومهر المثل وليس لأحد حق الاعتراض وينعقد زواجها في هذه الحالة صحيحا نافذا لازما.

أما إذا زوجت نفسها بكفء ولكن بمهر أقل من مهر المثل فالأمر يختلف تبعا لأمر ثلاث:

الأمر الأول: ألا يكون لهذه المرأة ولي، فينعقد زواجها صحيحا نافذا لازما لان المهر حق لها ولها أن تسقط منه ما شاعت.

الأمر الثاني: أن يكون لها ولي من العصبات. فللولى إما أن يجيز العقد فيصبح نافذا لازما وإما أن يعترض فيكون العقد صحيحا نافذا غير لازم، وله أن يطلب في هذه الحالة أن يتم لها مهر المثل فإن قبل لزم العقد وإلا كان له حق إقامة دعوى فسخ العقد.

الأمر الثالث: أن يكون وليها من غير العصبات. يصبح العقد نافذا لازما كما في الأمر الأول إذا ولي من غير العصبات ليس له أن يتضرر من كون المهر اقل من مهر المثل.

أما إذا زوجت البالغة نفسها من غير كفاء ولو بمهر أكثر من مهر مثلها فإن عقدها يتم صحيحا نافذا لازما إن لم يكن لها ولي عاصب.

أما إذا كان لها ولي عاصب فإن كفاءة الزوج في هذه الحالة تكون من حقهما مجتمعين فإن قبل الولي الزواج صح نافذ لازما، أما إذا لم يرض به فله أن يرفع الأمر إلى القاضي يطلب فسخه ويبقى النكاح في هذه الحالة صحيحا وتبقى أحكامه من ارث ومهر إلى أن يفرق القاضي بينهما، والفرقة هنا لا تكون طلاقا بل تكون فسخا.

□ ثانيا: الوكالة في الزواج

الوكالة فقها. هي إقامة الغير مقام النفس في تصرف جائز

معلوم ممن يملكه. ومؤدى ذلك أن من يملك تصرفاً من التصرفات كما له أن يتولاه بنفسه فله أن يوكل فيه غيره. أما من لا يملك فليس له أن يوكل غيره لأن فاقده الشيء لا يعطيه.

وعلى ذلك فالعاقل البالغ ذكراً أو أنثى له أن يوكل غيره في تزويجه. كما لا يجوز للولى أن يوكل في تزويج من له الولاية عليه. أما الصغير أو المجنون فلا يجوز له أن يوكل غيره لأنه ليس له أن يزوج نفسه.

والتوكيل في الزواج كما يكون بالكتابة يجوز أن يكون شفاهة ولا يشترط فيه الإشهار وإنما يستحب حتى يكون بمثابة الدليل عند الجحود. ولا يجوز للوكيل في النكاح أن يوكل غيره إلا إذا رضى الموكل بذلك صراحة أو دلالة كأن يسمح له في التوكيل بأن يوكل غيره أو أن يفوض الأمر إلى رأيه.

وينتهي دور الوكيل بإتمام العقد وتتصرف آثاره إلى الأصيل (الموكل) مباشرة فليس للوكيل أن يطالب بتسليم الزوجة للزوج ولا بمهرها إلا إذا ضمنه لها فغن ضمنه وجب عليه أدائه.

وإذا التزم الوكيل حدود الوكالة لزم العقد الأصلي وليس له نقضه بخلاف ما إذا تجاوز الوكيل حدود الوكالة. كأن وكله في تزويج امرأة معينة بمهر معين فعق له بمهر يزيد على المهر

المتفق عليه، فإن عقد الزواج في هذه الحالة يكون موقوفاً أن شاء الأصيل أجازته وان شاء أبطله، لأن الوكيل يعتبر في هذه الحالة فضولياً.

□ ثالثاً: الكفاءة في الزواج

الكفاءة في الزواج هي المماثلة والمساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة يبني عليها صلاح الزوجية وسعادتها ويترتب على الإخلال بها فشل الحياة الزوجية وعدم استقرارها.

وقد اختلف فقهاء الشريعة في اعتبار هذه الكفاءة إلى فريقين:

الأول: عدم اعتبارها مطلقاً لقوله عز وجل (إن أكرمكم عند الله اتقاكم) ولقول الرسول الكريم (الناس كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجم إلا بالقوى).. مما يدل على عدم اعتبار الكفاءة.

الثاني: وهم جمهور الفقهاء إلى القول باعتبارها - على خلاف بينهم في الأمور التي تعتبر فيها - لأن عقد الزواج يقصد به إنشاء أسرة مستقرة منسجمة ومتعاونة تتوافق فيها مشارب الزوجية ونزعاتها ولا يتحقق إلا بين المنكافئين، ويقولون إن ما استدل به الفريق الأول لا يشهد لهم لأن قوله تعالى (أن أكرمكم عند الله اتقاكم) يراد به بيان أساس التكريم في الآخرة وهذا

الأساس هو التقوى فلا ينفع الناس مال ولا بنون ولا حسب ولا نسب.

والأصل أن الكفاءة تعتبر في جانب الزوج فقط ولا اعتبار لها في جانب الزوجة، فإذا كان الزوج دون زوجته، لم يكن كفوًا لها، أما إذا كانت الزوجة دون زوجها فإنه لا اعتبار لذلك، لأن الزوجة لا ترفع قدر زوجها، بل هي تنزل إلى مستواه لأنه المتبوع وهي التابع.

والكفاءة لا تعتبر إلا عند ابتداء العقد فزوالها بعده لا تأثير له في العقد، أي انه لا يشترط استمرار الكفاءة لأن تغير حال الشخص كثيرا ما يحدث. فلو اشترط استمرار الكفاءة لترتب على ذلك عدم استقرار عقود الزواج.

والكفاءة حق للمرأة وحق لوليها، فلو اسقط أحدهما حقه لم يسقط حق الآخر. والمقصود بالولي الذي له حق الاعتراض هو الولي العاصب القريب.

□ المسائل التي تعتبر فيها الكفاءة:

يرى فقهاء المذهب الحنفي اعتبار الكفاءة في المسائل

الآتية:

- ١- النسب: وهو معتبر عند العرب لجريان التفاخر بالأنساب فيما بينهم، فالعرب أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، وقريش بعضهم أكفاء لبعض ولسائر العرب، فالقرشي كفاء لكل عربية وليس أي عربي كفاء للقرشية.
- ٢- الإسلام: فالمسلم بنفسه ليس كفاء لمسلمة لها أب مسلم، ومن له ابن مسلم ليس كفاء لمن لها أبوان مسلمان، ومن له أبوان في الإسلام فهو كفاء لمن لها أباء.
- ٣- المال: وذلك باستلزام أن يكون مالكا المهر والنفقة فمن لا يملكها لا يعتبر كفاء لأن المهر شرع لاستحلال النكاح، والنفقة هي الالتزام الرئيسي على الزوج.
- ٤- الديانة: والغرض منها العلاج والتقوى، فالفاسق ليس كفاء للصالحة، لأن المرأة تعير بفسق الزوج أثر مما تعير بانحطاط نسبه.
- ٥- الحرفة: والمراد منها أن تكون المهنة التي يكتسب منها أرزاقه مساوية لمهنة أبي الزوجة فابنه الوزير لا يكون السائق كفاء لها.

المبحث الرابع

المحرمات من النساء

يحرم على الرجل التزوج من بعض النساء، وهذه الحرمة قد تكون حرمة مؤبدة بمعنى أنه لا يحل له الزواج بامرأة مطلقاً في أى وقت من الأوقات، لأن سبب تحريمها وصف ملازم لها لا يزال عنها، وقد تكون حرمة مؤقتة بمعنى أنه لا يجوز الزواج بها ما دامت على صفة معينة قابلة للزوال عنها، فإذا زالت هذه الصفة عنها أصبحت حلال يجوز التزوج بها.

□ المحرمات تحريماً مؤبداً

تتحصر أسباب التحريم المؤبد فى:

١- القرابة النسبية

٢- المصاهرة

٣- الرضاع

□ أولاً: المحرمات بسبب القرابة: أربع أنواع

١- أصول الإنسان مهما علون فى سلسلة النسب، فيحرم عليه التزوج بأمه وجداته من جهة أبيه أو جهة أمه مهما علون.

٢- فروع الإنسان مهما نزان فى عمود النسب. فى حرم
عليه التزوج ببناته وبنات أولاده الذكور والإناث مهما
نزلن.

٣- فروع الأبوين مهما امتد حبل النسب. فى حرم عليه
التزوج بأخوته سواء كن شقيقات أم لأم أم لأب وأولاد
أخوته وأولاد أخواته وفروعهم.

٤- الفروع المباشرة للأجداد والجذات. فى حرم عليه التزوج
بعمته وخالته سواء أكانت شقيقة أو لأب أو لأم. كما
يحرّم عليه التزوج بعمّة أحد أصوله وخالته كذلك، أما
الفروع غير المباشرة للأجداد فىحل الزواج بها كبنات
الأعمام وبنات العمات وبنات الأخوال وبنات الخالات
وفروعهن.

وسند التحريم بسبب النسب هو الآية الكريمة (حرمت
عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات
الأخت) وهذه الآية حرمت سبعا أما الباقيات فالسند فىهن هو
دلالة النص والإجماع.

وحكمة التحريم من هؤلاء القريبات هى قوة قرابتهن
الموجبة للتوقير والاحترام والمنزلة الخاصة التى لا تتفق مع

الزواج بهن، ولو أبيح الزواج بهؤلاء لتعرضت للبغاء والعداوة عند عدم التوافق بين الزوجين.

يضاف إلى ذلك أن للقربة حقوقا لا تتفق مع حقوقه الزوجية ويتضح لنا هذا إذا ما تصورنا شخصا تزوج بأمه أو جدته حيث تجب طاعتها وانقيادها وتبعيتها له بمقتضى الزوجية، بينما توجب الأمومة كل ذلك عليه لا له.

□ ثانيا: المحرمات بسبب المصاهرة: أربع أنواع

١- أصول زوجته مهما علت تلك الأصول. فيحرم عليه الزواج بأمها وجدتها من الأب أو من الأم. وسند التحريم الآية الكريمة (وأمهات نسائكم) . والزوجة التي يحرم الزواج بأصولها هي من عقد عليها بعقد صحيح سواء أدخل بها الشخص أو لم يدخل فلا يشترط في تحريم الدخول بالزوجة.

٢- فروع زوجته مهما نزلن، فيحرم عليه الزواج ببنت زوجته وبنت ابنها وبنت بنتها لقوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا قد دخلتم بهن فلا جناح عليكم) . والربيبة هي ابنة الزوجة من غيره. والتحريم يكون إذا حصل دخول

بالأم فإذا لم يوجد دخول بالأم كان الزواج بينهما
حلالا.

٣- زوجة أصوله مهما علوا. فيحرم التزوج بزوجة أبيه أو
جده من أبيه أو من أمه وسند التحريم قوله تعالى ﴿ولا
تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾

٤- زوجة فرعه مهما نزلوا. فيحرم عليه التزوج بزوجة
ابنه أو ابن ابنه أو ابن بنته لقوله تعالى ﴿وحلائل أبنائكم
الذين من أصلابكم﴾ . والحليلة هي الزوجة بمجرد العقد
عليها دخل بها الفرع أو لم يدخل.

والحكمة من التحريم بسبب المصاهرة أن تلك المصاهرة
أوجدت علاقة متينة ورابطة قوية بين الرجل وهؤلاء النسوة
تعدل علاقة القرابة.

□ ثالثا: المحرمات بسبب الرضاع

يحرم على الشخص بسبب الرضاع الأصناف الأربعة
المحرمة بسبب النسب (القرابة) والأصناف الأربعة بسبب
المصاهرة، وعلى هذا تكون المحرمات بسبب الرضاع ثمانية
أصناف.

واستند المذهب الحنفى فى التحريم لقوله تعالى: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) . وبما ورد فى السنة الصحيحة من انه اريد من النبى صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بابنة عمه حمزة فقال (أنها لا تحل لى أنها ابنة أخى من الرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

ويشترط فى الرضاع الذى يثبت به التحريم الأمور الآتية:

- ١- أن يتحقق من وصول اللبن إلى معدة الرضيع.
- ٢- أن يكون وصول اللبن إلى المعدة عن طريق الفم.
- ٣- أن يحصل الرضاع فى خلال عامين الأولين من حياة الرضيع فلو رضع بعدهما لا تثبت به التحريم.

هذا وقد اختلف فى مقدار الرضاع الموجب للتحريم. فيرى الإمام أبو حنيفة إلى عدم تحديد الرضاع بقدر معين دون تحديد لعدد الرضعات، بينما يرى الإمام الشافعى إلى أن الرضاع المحرم ما كان بخمس رضعات مشبعات واستدل على ذلك بما هو منسوخ من الكتاب ومضطرب من الأحاديث.

وجمهور العلماء على أن الرضاع مهما قل موجب للتحريم.

والحكمة من التحريم بسبب الرضاعة ان المرضع تغذى

الطفل بلبنها وهو جزء منها فيدخّل في تكوينه لحما وعظما،
وتصبح كأمه النسبية التي غذته بدمها وهو حمل ويصبح أقاربها
أقارب له أيضا.

□ المحرمات تحريماً مؤقتاً

يكون التحريم مؤقتاً عندما يقوم سبب شرعى يمنع تزوج
الرجل بالمرأة فإذا زال السبب زال التحريم وأصبح الزواج
بالمرأة حلالاً وحالات التحريم المؤقت كالاتى:

١- المتعلق بها حق الغير بزواج أو عدة. فيحرم على
الرجل أن يتزوج امرأة غيره حفظاً لحقوق الغير ومنعا
من اختلاط الأنساب، كما لا يجوز له أن يتزوج بمعدّة
هذا الغير سواء أكانت العدة لطلاق أو وفاة أو بعد فرقة
من نكاح فاسد أو وطئ بشبهه.

٢- المطلقة ثلاث بالنسبة لمطلقها. فلا يجوز له العقد عليها
إلا إذا تزوجت بأخر زواجا صحيحا شرعا ودخل بها
ثم فارقها بموت أو طلاق وانقضت عدتها.

والحكمة من هذا التحريم هو حمل الزوج على عدم التسرع
فى الطلاق ووضع حد لسوء العشرة بين هذين الزوجين الذى تأكد
وتأيد بالطلاق الثالث.

٣- المرأة التي لا تدين بدين سماوى. يجوز للمسلم أن يتزوج بالمرأة الكتابية التي تعتنق دينا سماويا، إلا أنه لا يجوز له أن يتزوج بالمرأة الملحدة التي تتكر الأديان ولا تؤمن بوجود الله، ولا من تؤمن بدين غير سماوى من الأديان التي اخترعها البشر كالمجوسية التي تعبد النار، والوثنية التي تعبد الأصنام والصائبة التي تعبد الكواكب والنجوم، والهندوكية التي تعبد البقر، ولا يجوز الزواج بالمرتدة عن دين الإسلام لأنها ليست لها دين.

٤- الجمع بين امرأتين كل منهما محرم للأخرى، فيحرم على من تزوج بامرأة أن يتزوج بأختها سواء أكانت أختا شقيقة أو لأب أو لأم كما يحرم عليه أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، لما يؤدى إليه ذلك الزواج من قطيعة الرحم ووجود البغضاء بين المحارم.

٥- الزواج بامرأة خامسة: فلا يحل لمن تزوج أربعاً أن يتزوج بأخرى بعد ذلك، وتستمر هذه الحرمة قائمة حتى تمون إحداهن أو يطلقها وتخرج من عدتها، وذلك لان الله سبحانه وتعالى يقول (فأنكحوا ما طاب لكم من النساء، مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) .

المبحث الخامس

أحكام وآثار عقد الزواج

□ ينقسم الزواج إلى خمس أنواع هي

١- الزواج اللازم النافذ

٢- الزواج الصحيح غير اللازم

٣- الزواج الصحيح غير النافذ

٤- الزواج الفاسد

٥- الزواج الباطل

والزواج الصحيح اللازم النافذ: هو ما استوفى أركانه وشروط انعقاده وصحته ونفاذه ولزومه.

والزواج الصحيح غير اللازم: هو ما يكون لأحد الزوجين أو لغيرهما حق نسخه مثل ما إذا تولت الزوجة الكاملة الأهلية عقد زواجها بنفسها من غير كفاء بمهر المثل أو من كفاء بمهر أقل من مهر المثل ولم يكن وليها قد قبل ذلك.

والزواج الصحيح غير النافذ: هو ما توقف نفاذه على إجازة من له الحق في أجارته مثل ما إذا زوج ناقص الأهلية

نفسه فإن نفاذ عقده يتوقف على إجازة من له الولاية في تزويجه.

والزواج الفاسد: هو الذى استوفى أركانه وشروط انعقاده ولكنه فقد شرطاً من شروط الصحة كالزواج بغير شهر و الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها ولا يترتب على الزواج الفاسد أثر فلا يحل للرجل الدخول بالمرأة ولا يجب عليه مهراً نفقة ولا تثبت به حرمة المصاهرة ولا النسب ولا التوارث ويجب التفريق بين الزوجين. ولكن يترتب على الدخول فى الزواج الفاسد وجوب المهر وكذا ثبوت النسب لو حصل من هذا الدخول وذلك إحياء للولد.

والزواج الباطل: هو ما حصل خلل فى ركنه أو فى شروط من شروط انعقاده أو كان أحد عاقديه غير مميز أو كانت المرأة محرمة تحريماً مؤبداً كالأم أو الأخت وغيرها من المحارم والمرأة المسلمة المتزوجة من غير مسلم. ولا يترتب على الزواج الباطل شئ من آثار الزواج الصحيح فلا يحل به الدخول بالمرأة ولا يجب به مهر ولا نفقة ولا يثبت به توارث ولا مصاهرة ويجب الحيلولة بين الرجل والمرأة. وإن دخل الرجل بالمرأة فلا يثبت به نسب الولد الذى يجئ من هذا الدخول ولا يجب على المرأة عده.

فى الحقوق التى ىرتبها عقد الزواج

□ أولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين

١- الاستمتاع وحسن المعاشرة: ىحل عقد الزواج لكل من الزوجين حق استمتاع كل منهما بالآخر على وجه المأذون به شرعا كالحيض أو النفات.

كما ىجب على كل من الزوجين حسن المعاشرة حتى تكون بينهما المودة والرحمة التى جعلها الله بين الزوجين (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ىجعل الله فيه خيرا كثيرا).

٢- ثبوت نسب الأولاد من الزوج إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك شرعا.

٣- ثبوت حرمة المصاهرة وهى أن تحرم الزوجة على أصول الزوج وفروعه وان تحرم أصول الزوجة وفروعها على الزوج على النحو السابق الإشارة إليه فى بيان المحرمات من النساء.

٤- ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما أثناء قيام الزوجية أو ما فى حكمها ما لم ىوجد مانع من موانع الإرث.

□ ثانيا: حقوق الزوج على زوجته

من المسلم به أنه لا يستقيم الأمر لجماعه، ولا يستقر حالها مهما صغرت، إلا إذا جعلت لأحد أفرادها الرئاسة عليهم، يتولى تدبير أمور الجماعة ويطيعه أفرادها فيما ينبغي أن يطاع فيه. ومن المعلوم أن الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع. والفترة التي فطر الله الناس عليها فقتضت بأن تكون للرجال الرئاسة والقوامة على النساء لصفات ومزايا في الرجال، حبتهم الطبيعة بها دون النساء ولا ضير في ذلك.

ومن الحقوق الواجبة للزوج على زوجته ما يأتي:

١- طاعة الزوجة لزوجها في المسكن الذي أعده لها، متى كان مستوفيا لشرائطه الشرعية وكان تزوج أمينا على نفسها ومالها. فإن امتنعت الزوجة عن الدخول في طاعته بغير حق اعتبرت ناشز لا تستحق نفقة مدة امتناعها عن طاعته. أما إذا امتنعت الزوجة بعذر شرعي كأن يكون مسكن الطاعة غير شرعي أو مشغول بسكنى الغير فلا تعد ناشزة.

٢- أن تقر في بيت الزوجية فلا تخرج منه إلا بإذن زوجها ما دام لا يوجد مسوغ شرعي لخروجها، ولها أن تخرج

بدون إذن زوجها إذا وجد مسوغ لخروجها كأداء
فريضة الحج بشرط أن يكون سفرها مع محرم
وكزيارة أقاربها السحارم.

٣- حق التأديب. فللزوجة على الزوجة حق تأديبها أعمالا
للأية الكريمة (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سيلا) .

□ ثالثا: حقوق الزوجة على الزوج

للزوجة على زوجها الحقوق الآتية:

١- العدل في المعاملة:

للزوج أن يعدل في معاملة زوجته وأن يحسن إليها وألا
يعتدى عليها او على مالها فإن كان متزوجا بأكثر من واحدة كان
من العدل الواجب المساواة بينهن في المعاملة الظاهرة التي
يملكها فلا يميز واحدة على أخرى في نفقة ولا في مبيت ولا في
عطية.

٢- النفقة الزوجية:

تجب نفقة الزوجة على زوجها شرعا لقوله تعالى ﴿
أسكنوهن من حيث سكتن من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان

كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن) .

كما جاء فى السنة ما يدل على وجوب نفقة الزوجة ومن ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام (اطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن). كذلك فإن الإجماع منعقد على وجوب الإنفاق على الزوجات.

وأىضا فإن إيجاب نفقة الزوجة على زوجها هو مقتضى العقل والعدل لان الزوجة محبوسة على مصالح الزوج المترتبة على العقد وممنوعة عن الاكتساب بسبب ذلك، وتقع الحبس عائدا عليه فعليه نفقتها.

□ سبب وجوب النفقة وشروطها:

تجب نفقة الزوجة على زوجها بسبب تفرغ الزوجة للحياة الزوجية بناء على عقد الزواج الصحيح. ومن ثم فليس وجوب النفقة هو مجرد العقد الصحيح كما هو الحال فى المهر، بل التفرغ المترتب عليه والذي يمكن معه تحقيق أغراض الزواج.

ويشترط لوجوب النفقة توافر الشروط الآتية:

- ١- أن يكون عقد الزواج صحيحا. فلا نفقة للمعقود عليها عقدا فاسدا. وبالتالي العقد باطل.

٢- أن تكون الزوجة صالحة للحياة الزوجية لتحقيق أغراض الزوجية حتى مؤدى احتباس الزوجة المشروعة إلى المقصود بالزواج.

٣- ألا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بغير عذر شرعى، بسبب ليس من جهته.

فإذا فقد شرط من هذه الشروط فلا تستحق الزوجة النفقة لفوات الاحتباس الموجب للنفقة الزوجية.

□ تقدير النفقة الزوجية:

لدى تقدير النفقة الزوجية يجب على القاضى أن يراعى أمرين:

١- حال الزوج يسرا أو عسرا وتوسطا بينهما بصرف النظر عن كون الزوجة موسرة أو معسرة، فإن كان الزوج موسرا فرض لها نفقة اليسار، ولو كانت الزوجة فقيرة، وان كان معسرا فرض لها نفقة الإعسار ولو كانت الزوجة غنية، وان كان متوسط الحال فرض لها نفقة الوسط بين اليسار والإعسار. وهو الأمر الذى نصت عليه المادة ١٦ من المرسوم بقانون ٤٥ لسنة ٢٩ حيث نصت على ان تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسرا أو عسرا مهما كانت حالة الزوجة.

٢- لما كانت النفقة تفرض لحاجيات الزوجة وكفايتها في المعيشة، فإنه يجب أن يراعى عند تقدير نفقة الزوجة حال الأسعار في الأسواق ارتفاعا وانخفاضا.

□ متى يجب فرض نفقة الزوجية

تجب نفقة الزوجة من تاريخ العقد عليها ما لم يوجد مانع. ومن ثم فإذا ما امتنع الزوج على الإنفاق على زوجته فرضت عليه النفقة من تاريخ الامتناع، وهو ما جرى عليه نص المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠.

□ أنواع النفقة الواجبة على الزوج لزوجته

النفقة في الأصل تشمل نفقة الطعام والكسوة وأجر المسكن وهذه الأنواع الثلاثة واجبة على الزوج اتفاقا. إلا أنه هناك أنواع أخرى من نفقات وأجور كأجرة القابلة أو الطبيب المولد والمدواه من المرض وأجر الخادم وما يلزم من فرش وغطاء وكذا تجهيز الزوجة عند الوفاة.

□ الحبس في دين النفقة

إذا حكم للزوجة بنفقة على زوجها فامتنع عن أداء النفقة إليها مع قدرته ويساره وكان لها الحق في طلب حبسه، ويجبها

القاضى إلى ذلك، حملا للزوج على أداء النفقة، وقد انتظمت المادة ٣٤٧ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ على هذا الحكم بأن جعلت مدة الحبس لا تتجاوز ثلاثين يوما، وانه يجب إخلاء سبيل الزوج إذا أدى النفقة المطلوبة أو أحضر كفيلا قادرا يضمنه فى أدائها.

٢- المهر

المهر هو المال الذى أوجبه الشارع على الزوج وجعله حقا للزوجة فى عقد الزواج الصحيح أو فى الدخول فى العقد الفاسد أو فى الدخول بشبهه، وهو عطية لازمة، وهدية واجبة يؤديها الرجل للمرأة تكريما للزواج بها.

ولهذا لم يكن المهر ركنا من أركان عقد الزواج، ولا شرطا من شروطه، وإنما كان حكما من أحكامه أى اثر من آثاره فيصح عقد الزواج بدون ذكر المهر بل مع الاتفاق على المهر للزوجة ثم يلزم المهر مع ذلك باعتباره حكما لازما من أحكام عقد الزواج.

وإنما وجب المهر على الزوج دون الزوجة لأنه اقدر على الاكتساب ولأنه رئيس الأسرة والقائم على نفقاتها فكان من المناسب أن يسهم الرجل فى إعداد جهاز الزوجة بمهر يدفعه لها.

□ سبب وجود المهر

يجب المهر بأحد أمرين أما العقد وذلك فى الزواج الصحيح، وأما بالدخول فى الزواج الفاسد، فإذا كان عقد الزواج صحيحا وجب المهر على الزوج بتمامه بمجرد العقد سواء دخل بها أو لم يدخل، ولو مات أحد الزوجين بعد العقد وقبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة كان المهر حقا للزوجة تأخذه كاملا أن كانت هى على قيد الحياة، وإن كانت هى التى توفيت قبل زوجها يورث عنها.

وإذا كان عقد الزواج فاسدا كالعقد الذى لم يحضره شاهدان لم يجب المهر بنفس العقد وإنما يجب بدخول الزوج بزوجه دخولا حقيقيا.

وكذلك يجب المهر للمرأة التى يطؤها الرجل بشبهه ويجب المهر بالوطء أى بالدخول الحقيقى والمهر هو مهر المثل.

□ مقدار المهر

لا يوجد نص فى القرآن أو السنة يقدر حدا أعلى للمهر ولذلك فإجماع الفقهاء على أنه لا حد أعلى للمهر. أما عن الحد الأدنى للمهر الحنفية قدروه بعشرة دراهم فضة. واستندوا فى ذلك إلى حديث منسوب للرسول الكريم (ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا

يزوجن إلا من الأكفاء ولا مهر أقل من عشرة دراهم).

ويستحسن شرعا عدم المغالاة في المهور لما قد تؤدي إليه من الأعراض عن الزواج الذي يتبعه شيوع الفساد.

□ ما يصلح أن يكون مهرا

كل ما كان مقوما بمال من العقارات والعروض والمجوهرات والأنعام ومنافع الأعيان التي يستحق بمقابلها المال يصلح تسميته مهرا.

وكل ما ليس مقوما بمال في ذاته أو في حق المسلم كالخمر والخنزير لا يصلح تسميته مهرا. وأن سمي فالعقد صحيح والتسمية فاسدة.

□ تعجيل المهر وتأجيله

يصح تعجيل المهر كله وتأجيله كله إلى أجل قريب أو بعيد، وتعجيل بعضه وتأجيل البعض الآخر على حسب عرف أهل البلد، وفي بعض بلاد مصر جرى العرف على أن يعجل ثلثا المهر ويؤجل الباقي إلى أقرب الاجلين - الطلاق أو الوفاة - وفي البعض الآخر يجرى العرف أن يعجل نصفه ويؤجل نصفه الثاني إلى أقرب الاجلين.

□ نوعا المهر

مهر المثل، وهو مهر امرأة تماثل الزوجة من قوم أبيها كأختها أو عمتها أو بنت عمها، ولا تماثل بأمها أو خالتها إذا لم يكونا من قوم أبيها. وتعتبر المماثلة وقت العقد سنا وجمالا وملا وبدا وعقلا وصلاحا وعفة وبكارة وثيوبة وعلمًا وأدبا.

□ الأمور الموجبة للمهر بتمامه

يتأكد وجوب بتمامه في الزواج الصحيح بأحد أمور ثلاثة

هي:

١- الدخول الحقيقي بالزوجة.

٢- الخلوة الصحيحة بين الزوجين وتسمى دخولا حكيما.

٣- موت أحد الزوجين قبل الدخول وقبل الخلوة.

كما يتأكد في الزواج الفاسد بالدخول الحقيقي.

وإنما تأكد وجوب المهر في هذه الحالات لأنه في حالة الدخول الحقيقي قد استوفى الزوج مقصودة من الزواج فكان من حقها أن تأخذ مهرها كاملا بعد ذلك، ومثل الدخول الحقيقي في ذلك مظنته وهي الخلوة الصحيحة بالزوجة لأن الزوجة فيها

تكون قد سلمت نفسها له تسليما يمكنه معه استيفاء مقصودة من الزواج وهذا هو ما تملكه وسكوته عن تنفيذ غرضه من الزواج لا دخل لها فيه فيتأكد المهر حينئذ أيضا.

أما تأكد المهر بموت أحد الزوجين قبل الدخول وقبل الخلوة فلأن الموت قد أنهى الزواج بينهما والشئ إذا ما انتهى تتقرر أحكامه كاملة ومن أحكام الزواج المهر.

ويقصد بالدخول الحقيقي الاتصال الجنسي بين الزوج وزوجته، أما الخلوة الصحيحة التي تقوم بتمام الدخول الحقيقي وتؤكد وجوب المهر بتمامه فهي أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج الصحيح منفردين في مكان آمنين من دخول الغير عليهما بدون إنهما وليس ثمة مانع حسي أو شرعي أو طبيعي يمنع من مقاربة الزوج لزوجته. والمانع الحسي مثل وجود شخص ثالث معها ولو كان اعمى أو نائما، والمانع الشرعي كصوم رمضان والإحرام بالحج، والمانع الطبيعي هو صغر السن أو الحيض أو النفث.

وتثبت الخلوة بمصادقة الزوجين أى اتفاقهما عليها، أو بالتنبيه. فغن اختلفا فى حصولها ولم تكن هناك بينه، وادعت الزوجة أن لها المهر كاملا لاختلافه بها، وأنكر الزوج ذلك. فالقول قول الزوجة بيمينها.

هذا ويجب الإشارة أن تأكيد وجوب المهر بالموت يستوى فيه أن يكون الميت هو الزوج أو الزوجة وسواء كان الموت طبيعياً أو بقتل أجنبي لواحد منهما، أم بقتل أحدهما الآخر، أم انتحارا بقتل أحدهما لنفسه.

□ الأحوال التي يجب فيها نصف المهر

إذا كان عقد الزواج صحيحاً، وكان المهر مسمى في العقد تسمية صحيحة، ثم حصلت الفرقة قبل الدخول الحقيقي أو الحكمي بسبب من قبل الزوج كالفرقة بسبب رده الزوج ولو كانت زوجته كتابية أو بسبب الزوج غير المسلم الإسلام بعد إسلام زوجته أو الفرقة بسبب فعل الزوج بإحدى أصول زوجته أو فروعها ما يوجب حرمة المصاهرة. فإن جاءت الفرقة من قبل الزوجة بان تكون قد ارتدت عن دين الإسلام إذا أسلم زوجها وكانت غير كتابية أو فعلت ما يوجب حرمة المصاهرة بفرع زوجها أو أصله فلا يجب لها نصف المسمى بل يسقط وإن كانت قد قضيت شيئاً منه ترد ما قبضت.

ومحصلة ما تقدم أن الزوجة تستحق نصف مهرها المسمى فقط إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بأربعة شروط:

أ - أن يكون عقد الزواج صحيحاً.

- ب- أن يكون المهر المسمى فى العقد تسمية صحيحة.
- ج- أن تقع الفرقة بين الزوجين قبل الدخول وقبل الخلو
الصحيحة.
- د - أن تكون الفرقة بسبب من قبل الزوج سواء كانت
طلاقاً أو فسداً.

□ من له ولاية قبض المهر

للأب والجد والوصى والقاضى ولاية قبض مهر الصغيرة
(القاصرة) بكرة كانت أو ثيباً وقبضهم معتبر يبرأ به الزوج فلا
تطالبه به الزوجة بعد بلوغها. وكذلك للمرأة البالغة العاقلة إذا
زوجت نفسها حق قبض مهرها بنفسها فلا يجوز لأحد من هؤلاء
(الأب والجد والوصى والقاضى) قبض مهر الثيب البالغة إلا
بتوكيل خاص. وليس لأحد منهم قبض مهر البكر البالغة إذا نهت
عن قبضه فإن لن نته فلهم قبضه.

□ تصرف الزوجة فى مهرها

لما كان المهر ملكاً للزوجة فمن حقها أن تتصرف فيه كيف
شاعت بلا أمر زوجها مطلقاً وبلا إذن أبيها أو جدها أو وصيها
إذا كانت رشيدة فيجوز بيع المهر أو رهنه أو إجارته أو إعارته
أو هبته بلا عوض.

الفصل الثانى

الطلاق وأحكامه

□ تعريف الطلاق

الطلاق لغة هو رفع القيد مطلقا

أما فى اصطلاح الفقهاء فهو رفع قيد الزواج الصحيح فى الحال أو فى المال بلفظ يفيد ذلك صراحة أو كتابة أو بما يقوم مقام اللفظ من المثابة والإشارة.

□ حكمة مشروعية الطلاق

تقوم الحياة الزوجية على المودة والرحمة ويجب أن تبقى المودة والرحمة ما بقيت الحياة الزوجية ولكن قد تتنافر القلوب وتستحكم النفرة بسبب اختلاف الطباع وتباين السلوك وتغاير الأخلاق والمزاج وفى هذه الأحوال يجب سلوك طريق الطلاق.

والإسبال التى تدعو الزوجين أو أحدهما إلى فصم عرى الزوجية بينهما كثيرة ويمكن إجمال بعض أسبابها على النحو الآتى:

أ - وجود عيوب جسيمة أو خلقية بالزوجين أو أحدهما.

ب - اختلاف طبائعهما وتباين أخلاقهما وميولهما.

ج - إلحاق الأذى من الزوج لزوجته قولاً أو فعلاً.

د - تضرر الزوجة من بعد زوجها عنها لغيابه أو حبسه.

هـ - كون زوجيتهما غير محققة لأهم مقاصد الزواج وأغراضه وهو التوالد والتناسل.

فإذا وجد سبب من الأسباب الداعية للانفصال فللزوجة أن يطلق زوجته في أى وقت متى كان أهلاً لإيقاع الطلاق دون حاجة إلى قضاء القاضى.

أما إذا كانت الزوجة هى التى تريد التخلص من الزوجية فليس لها ذلك إلا بواسطة قضاء القاضى.

□ حكمة جعل الطلاق بيد الزوج

جعل الشارع الطلاق بيد الزوج يستقل بإيقاعه دون الزوجة ودون توقف على رضاها به، وبدون حاجة إلى قضاء القاضى، ولم يجعله بيد الزوجة لان الشأن والأمر الغالب فى النساء سرعة التأثر والانفعال والانقياد للعاطفة أكثر من الانقياد والخضوع لما يقتضيه العقل والتفكير السليم. بخلاف الرجل فإن الأمر الغالب فيهم الاناه وضبط النفس عند الغضب. فلو جعل الطلاق بيد الزوجة لكانت الحياة الزوجية غير مستقرة فى اغلب الحالات إذ

قد تكون معرضة لهدمها لأقل الأسباب.

ومن ناحية أخرى فإن الطلاق يحمل الرجل أعباء مالية من مؤجل مهر ونفقة عدة، فضلا عما يلزمه من بذل المال في سبيل الزواج بأخرى، مما يجعل الرجل لا يقدم على الطلاق إلا عند الحاجة المالية وبعد التروي، بخلاف الزوجة فهي غير مطالبة بأى حق مالى.

هذا فضلا على أن الإسلام لم يهمل جانب المرأة في أمر الطلاق بان أجاز لها هذا الحق بالالتجاء إلى القضاء.

□ الحكمة في تعدد الطلقات

جعل الشارع عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته ثلاثة على أن يوقعه الزوج على دفعات لا على دفعة واحدة لقوله تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) . ثم قال تعالى (فغن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) . فإذا أوقع الرجل الطلاق على زوجته مرة أولى أو مرة ثانية وندم على ما فعل أمكنه أن يتدارك الأمر بمراجعتها ما دامت في العدة وكان الطلاق رجعيا وذلك بدون مهر ولا عقد جديدين ودون توقف على رضاها. فإذا انقضت عدتها أو كان الطلاق بائنا فله أن يعيدها برضاها وبمهر وعقد جديدين. أما إذا طلقها مكملا

لثلاث فإنها تحرم عليه تحريما مؤقتا فلا يجوز له أن يتزوجها إلا بعد أن تتزوج بآخر ويدخل بها ويفترق عنها طلاقا أو موتا ثم تنقضى عدتها منه.

المبحث الأول

شروط الطلاق

والشروط التي تشترط لوقوع الطلاق تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- ما يشترط فيمن يقع منه الطلاق

٢- ما يشترط فيمن يقع عليها الطلاق

٣- ما يشترط فيمن يقع به الطلاق

□ أولا: ما يشترط فيمن يقع منه الطلاق

يشترط في الزوج لكي يوقع طلاقه أن يكون بالغا عاقلًا مختارا غير مكره على الطلاق واعيا لما يقول سواء كان رشيدا أو محجورا عليه لسلفه أو لغفله.

فإذا توافر للزوج هذه الشروط كان أهلا لأن يوقع الطلاق على زوجته، دله أن يتولاه وله أن ينيب الغير في إيقاعه.

وينبغي على ذلك أنه إذا فقد شرط من هذه الشروط فلا يصح طلاق الزوج، إلا أنه يتعين الإشارة إلى الآتي:

١- طلاق الصبي:

إذا كان المطلق صبيا ولو مميزا لا يقع طلاقه، ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام (كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون). ذلك إن الطلاق من التصرفات التي تحتاج للإدراك الكامل والعقل الوافر، وهو ما لا يتحقق في الصبي لقرب عهده باللهو واللعب، فضلا على أن الطلاق لا يخلو من ضرر يلحق المطلق فلا يملكه الصبي ولو كان مميزا.

٢- طلاق المجنون:

لا يقع طلاق المجنون، ذلك أن مناط التكليف وهو العقل غير موجود في المجنون كما لا يقع طلاق المعتوه وهو الشخص الذي يكون مختلط الكلام فاسد التدبير ويلحق بالمجنون النائم والمغمى عليه، والمدهوش، وهو الذي اعترته حالة انفعال لا يدي فيها ما يقول وما يفعل، كما يلحق بالمجنون في عدم وقوع الطلاق من اختل عقله لكبر أو مصيبة فاجأته، لقول الرسول الكرمي (لا طلاق في إغلاق) والمراد بالإغلاق أن يقفل على الشخص باب الإدراك والقصد. وإن يسد عليه طريق الوعي.

٣- طلاق الغضبان:

الغضبان هو من اعترته حالة انفعال أخرجته عن وعيه. وليس الغضب درجة واحدة بل درجات متفاوتة، فإن بلغ الغضب

حالة ألا يدى فيها ما يقول ويفعل ولا يقصد طلاقه، لكونه مسلوب الإرادة والإدراك لشدة انفعاله وهيجانه، كما لا يقع طلاقه أو وصل به الغضب لدرجة يغلب عليه فيها الخلل والاضطراب فى الأقوال والأفعال. أما إذا كان الغضب أخف من ذلك بحيث لا يوجب خلا فى الأقوال والأفعال فإن الطلاق يقع منه.

٤- طلاق المحجور عليه لسفه أو لغفلة:

يقع طلاق المحجور عليه لسفه أو لغفله لكونه يملك أصلاً الزواج وبالتالي يملك إيقاع الطلاق لكون الحجر ينصرف إلى التصرفات المالية وليس الطلاق منها.

٥- طلاق المكره:

إذا أكره الزوج على إيقاع الطلاق من شخص بالقتل أو الإيذاء الجسمانى أو أتلاف المال أو غير ذلك من الوسائل مما لا يقدر له على تحمله أو دفعه وطلق زوجته بناء على هذا الإكراه فلا يقع طلاقه لاتفاق جمهور العلماء، وحثهم فى ذلك أن المكره على الطلاق وان أتى باللفظ المقتضى للطلاق إلا أنه غير قاصد له وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه وهو ما يفسد اختياره، وهذا ما أخذ به المشرع فى المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بالنص على عدم وقوع طلاق المكره والسكران.

٦- طلاق السكران:

السكران هو الذى لا يعى ما يقول وما يفعل أثناء سكره ولا يتذكر بعد صحوه من السكر ما قاله فى حال السكر.

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان طلاق السكران يقع أو لا يقع إلى عدة مذاهب، إلا أن المشرع فى المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ اخذ بالرأى القائل بعدم وقوع طلاق السكران، وورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا النص "أن طلاق السكران لا يقع بناء على قول راجح لاحمد بن حنبل وقوله فى المذاهب الثلاثة ورأى كثير من التابعين وأنه لا يعرف عن الصحابة قول فيه الوقوع".

٧- طلاق الهازل:

الهازل هو ما ينطق بلفظ الطلاق على سبيل اللهو والهزل عالما بما يقول غير مرید بمعناه. وحكم طلاقه انه واقع لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ثلاث جدهن هزل وهزلن جد النكاح والطلاق والعتاق). والقول بوقوعه جاء صوتا لعقد الزواج الذى عنى به الشارع عناية كبيرة، من أن يكون مدعاة للهو فيقع طلاق الهازل عقوبة وزجرا له.

□ ثانيا: ما يشترط فيمن يقع عليها الطلاق

يشترط لوقوع الطلاق على الزوجة أن تكون محلا للطلاق. وذلك بان تكون زوجة حقيقية أو حكما. والزوجة الحقيقية هي التي لم يطرأ على زواجها الصحيح ما يرفع قيده في الحال ولا في المال. فإذا طلق الرجل زوجته حال الزوجية بينها حقيقة وقع طلاقه. والزوجة حكما هي التي لا تزال في العدة من طلاق رجعي أو من طلاق بائن بينونة صغرى. فإذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا أو بائنا ثم طلقها ثانيا وهي في العدة من الطلاق الأول وقع الطلاق الثاني. وإذا طلقها ثالثا وهي لا تزال في العدة وقع الطلاق الثالث عليها.

وتقريبا على ذلك فإن المرأة لا تكون محلا لوقوع الطلاق في الحالات الآتية:

- ١- المرأة التي تزوجها الرجل بعقد فاسد، لأن الطلاق أثر للزواج الصحيح.
- ٢- المرأة الأجنبية فإذا قال رجل لامرأة أجنبية ليست بينهما علاقة زوجية "أنت طالق" فكلامه لغو.
- ٣- المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى.
- ٤- المعتدة من فرقه هي فسخ.

٥- المعتدة التي انقضت عدتها ولو كانت العدة من طلاق رجعي.

٦- المطلقة قبل الدخول وقبل الخلوة. إذا لا عدة لها.

□ ثالثا: ما يشترط فيمن يقع به الطلاق

يقع الطلاق بكل ما يفيد رفع القيد الثابت بالزواج الصحيح حالا أو مآلا إذا صدر ممن يملك الطلاق وصادف محلا لوقوعه. فيقع بكل لفظ يدل على حل رابطة الزوجية سواء كان لفظا أو كناية أو إشارة وسواء كانت دلالة اللفظ على الطلاق بصريح العبارة أو بطريق الكناية، ولا يشترط في اللفظ الذى يقع به الطلاق أن يكون باللغة العربية فكل لفظ بأية لغة يدل على الطلاق يقع به الطلاق بشرطين:

١- ألا يكون معلقا على مشيئة الله سبحانه وتعالى فإذا قال الرجل لامرأته: أنت مطلقة أو أنت طالق إنشاء الله فلا يقع الطلاق لأنه علق على شئ لا يعلم وجوده إذا لا يعلم أحد مشيئة الله.

٢- أن يكون المطلق عالما معنى صيغة الطلاق، فلو قال رجل أعجمى لا يعرف اللغة العربية لامرأته: أنت طالق وهو لا يعلم معنى هذه الجملة لا يقع الطلاق.

المبحث الثاني

أقسام الطلاق

□ أولاً: أقسام الطلاق باعتبار ألفاظه

ينقسم اللفظ الذى يستعمل فى إيقاع الطلاق إلى صريح وكتابة فالطلاق الصريح: هو ما يكون لفظ يدل على حل عقدة النكاح صراحة بلفظ الطلاق وما يشق كلفظ طلقتك وأنت طالق وأنت مطلقة، والحقوا بهذا اللفظ أنت حرام أو أنت على حرام وهذا يقع به الطلاق دون توقف على نية أو دلالة حال، فإذا قال زوج لزوجته أنت طالق أو مطلقة أو أنت على حرام ثم قال أنه لا يريد الطلاق لا يلتفت لقوله ويقع الطلاق.

أما الطلاق بالكناية: فهو ما احتمل الطلاق وغيره ولم يتعارف فى الاستعمال قصده على الطلاق كقول الزوج لزوجته "الحقى بأهلك" أو اذهبى أو أنت حرة وما أشبه ذلك من الألفاظ التى لم توضح فى اللغة للطلاق، وإنما يفهم الطلاق منها بدلالة الحال وهذا لا يقع به الطلاق إلا بالنية أو دلالة الحال هذا عند الحنفية إلا أنه بصدور القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ اخذ بمذهب مالك والشافعى وهما يريان أن الطلاق بالكناية لا يقع إلا بالنية ولا عبرة بدلالة الحال فنص المشرع فى المادة الرابعة من هذا

القانون على "أن كنيات الطلاق وهو ما يحتمل الطلاق وغيره لا يقع طلاقاً بها إلا بالنية". وعلى ذلك إذا صدر من الزوج لفظ من ألفاظ الكناية التي تحتمل الطلاق وتحتمل غيره وادعت الزوجة انه طلقها بهذا اللفظ ولم ينكر الزوج صدوره منه ولكنه أنكر إرادة الطلاق بقوله أنه لم يكن يقصد الطلاق أو ينويه يكون القول قوله بيمينه، فإذا نكل عن اليمين صدقت دعواها وحكم بإثبات طلاقها.

□ الطلاق بالكتابة والطلاق بالإشارة

إذا كتب الزوج ولم يلتفظ به. فالكتابة أما أن تكون مستبينة وهى الكتابة الظاهرة الواضحة كالكتابة على الورق، أو غير مستبينة كالكتابة فى الهواء أو على الماء. فإذا كانت الكتابة مستبينة فإما تكون بعنوان الزوجة بان يكتب لها الزوج كتاباً بعنوانها ويرسله إليها ويذكر فيه أنه بمجرد وصولك كتابى هذا فأنت طالق.

وإما أن تكون الكتابة بغير عنوان الزوجة بان يكتب الزوج ورقة دون أن يكتب عليها عنوان زوجته ويقول مثلاً زوجتى طالق. فإن كانت بعنوان الزوجة وقع الطلاق مادام اللفظ المكتوب يدل على الطلاق صراحة دون توقف على النية. وإن كانت

الكتابة دون عنوان الزوجة لا يقع الطلاق ولو كان المكتوب صريحا في الطلاق لأنها كما تحتمل الطلاق فإنها تحتمل شيئا آخر غير الطلاق كتجربة القلم أو التمرين على الكتابة.

وإذا طلق الزوج زوجته بالإشارة فإما أن يكون قادرا على النطق وفي هذه الحالة لا يقع الطلاق لأن الإشارة لا تقوم مقام اللفظ إلا في حالة العجز عن النطق. وإما يكون غير قادر على النطق كالأخرس فإن كان يحسن الكتابة فلا يقع طلاقه، وإن كان لا يحسن الكتابة وقع الطلاق بإشارته المعهودة والدالة على أن المراد منها الطلاق.

□ ثانيا: أقسام الطلاق باعتبار وقوعه

ينقسم الطلاق بالنظر لهذا الاعتبار إلى طلاق رجعي وإلى طلاق بائن وينقسم الأخير إلى بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى.

١- الطلاق الرجعي:

الطلاق الرجعي هو الطلاق الذي يملك فيه الزوج المطلق إعادة زوجته المطلقة إليه أثناء العدة دون حاجة إلى عقد جديد ومهر جديد سواء رضيت أو لم ترضى أى أن الحياة الزوجية تعتبر بعد الطلاق الرجعي وأثناء العدة فى حكم القائمة فلا يحل

مؤخر الصداق المؤجل إلا بعد انتهاء العدة، وإذا توفي أحدهما أثناء العدة ورثه الآخر.

والطلاق الرجعى هو الأصل فى الطلاق. والمعمول به الآن هو أن كل طلاق يقع رجعيا إلا الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال، والطلاق الذى ينص القانون على وقوعه بائنا.

وعملا بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠، ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فإن طلاق القاضى يقع بائنا فيما عدا التطليق لعدم الإنفاق فيقع رجعيا.

المبحث الثالث

آثار الطلاق

آثار الطلاق

يترتب على الطلاق الرجعى أمران:

أولا: نقص عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته.

ثانيا: انتهاء الزوجة بين الزوجين، إذا لم يراجعها الزوج قبل انقضاء العدة وقبل صيرورة هذا الطلاق بائنا بانقضاء العدة.

٢- الطلاق البائن:

الطلاق البائن هو الذى لا يملك الزوج المطلق إعادة زوجته إليه إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاء الزوجة المطلقة. وبمجرد وقوع الطلاق يحل مؤخر الصداق ويمتتع التوارث.

والطلاق البائن نوعان:

أ - بائن بينونة صغرى:

وهو الطلاق الذى يمكن فيه استئناف الحياة الزوجية بين المطلق ومطلقاته بعقد ومهر جديدين وبرضاء الأخير.

أحوال وقوعه: يقع الطلاق بائنا بينونة صغرى فى الأحوال

الآتية:

أولاً: الطلاق على مال. ولا تكون المرأة قد افتدت نفسها بالمال إلا إذا كان الطلاق بائنا لا يملك المطلق معه مراجعتها فى العدة بغير رضاها.

ثانياً: الطلاق الذى يوقعه القاضى بناء على طلب المرأة فيما عدا الطلاق لعدم الإنفاق.

□ آثاره:

يترتب على الطلاق البائن بينونة صغرى الآثار الآتية:

١- أنه يزِيل الملك ولا يزِيل الحل. بمعنى أنه ليس للزوج الاستمتاع أو الخلوة بزوجه بمجرد صدور الطلاق كما انه ليس له مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين، ولكنه لا يزِيل الحل بمعنى أن للمطلق أن يعقد على مطلقته مرة أخرى في العدة أو بعدها دون زواجها بأخر لبقاء الحل.

٢- نقص عدد الطلقات.

٣- يصبح مؤخر الصداق المؤجل لأقرب الاجلين واجب الأداء.

٤- إذا مات أحدهما لم يرثه الآخر ولو كان الموت في العدة إلا إذا كان الطلاق قرارا من الميراث.

ب- بائن بينونة كبرى:

والطلاق البائن بينونة كبرى هو ما لا يملك فيه الزوج مراجعة الزوجة في العدة كالطلاق الرجعي، ولاستئناف الحياة الزوجية بعقد ومهر جديدين كالطلاق البائن بينونة صغرى، بل تحرم عليه حرمة مؤقتة لا تنتهي إلا إذا تزوج بزواج آخر زواجا شرعيا صحيحا ثم طلقها أو مات عنها وانتهت عدتها.

□ حالة وقوعه

يكون الطلاق بائنا بينونة كبرى فى حالة واحدة وهى إذا كان الطلاق مكملا للثلاث. وحكم هذا الطلاق أنه يزىل الملك والحل معا فى الحال، وترتب عليه الأحكام والآثار المترتبة على الطلاق البائن بينونة صغرى عدا نقص الطلقات لان الزوج استنفذ كل ما يملكه من الطلقات فلا محل لوقوع طلاق آخر بعده.

كما يحل به المؤجل من المهر، ويمنع التوارث إلا إذا كان المطلق يقصد الفرار من الميراث فيعامل بنقيض مقصده. وتحرم به المطلقة على الزوج تحريما مؤقتا ولا تحل له إلا بعد أن تتزوج بأخر زواجا صحيحا ويفترق عنها طلاقا أو موتا ثم تنقضى عدتها.

□ طلاق المريض مرض الموت

عقد الفقهاء بابا خاصا لطلاق المريض لان حكم طلاقه فى الميراث يختلف فى بعض الصور عن حكم طلاق الصحيح.

□ تعريف مرض الموت

هو المرض الذى يكون المريض به عاجزا عن القيام بمصالحه وقضاء حاجاته خارج المنزل. إن كان رجلا. وداخل

المنزل إن كان امرأة. ويغلب فيه الهلاك ويتصل به الموت، ولو بسبب آخر غير المرض، سواء الزمه الفراش أو لم يلزمه.

ومن ثم فلا بد من اعتبار المرض مرض موت من:

أ - أن يعجز المريض عن القيام بمصالحه.

ب- أن يغلب فيه الهلاك عادة.

ج - أن يتصل به الموت.

فإذا كان المرض لا يعجز صاحبه عن قضاء حاجاته بنفسه كالمغص البسيط والزكام، أو كان يجعله عاجزا عن ذلك، ولا يغلب فيه الهلاك عادة كالرمد ولو اتصل به الموت، أو يجعله عاجزا ويغلب فيه الهلاك، ولكن لم يتصل به الموت بأن شفى منه لا يكون المرض مرض موت، وتعتبر تصرفات المريض أثناء مرضه في هذه الحالات كتصرفات الصحيح.

وإذا طلق المريض مرض الموت زوجته طلاقا رجعيا، ومات أحدهما، والمطلقة لا تزال في العدة ورثة الآخر بسبب الزوجية، لما علم بأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية ما دامت المطلقة في العدة.

وإذا طلقها بائنا بدون رضاها، ومات في مرضه والمطلقة مازالت في العدة ورثت منه إذا توافرت الشروط الآتية ذكرها باعتباره فإرا بطلاقه إياها من أن ترث منه، معاملة له بنقيض

قصده السئ وهو حرمانها من ميراثه. ولا يرث هو منها إذا ماتت قبله وهي في العدة.

ولكى يعتبر المريض مرض الموت فارا من أن تـرث زوجته منه بطلاقه إياها لا بد من تحقق الشروط الآتية:

١- أن يكون الطلاق البائن بغير رضاها. فلو كان برضاها لا يعتبر فارا من أن تـرث منه بهذا الطلاق لأنها رضيت بهذا الطلاق فلا تـرث منه.

٢- أن يموت في مرضه الذى حصل فيه الطلاق قبل انقضاء عده المطلقة منه. فلو مات بعد انقضائها فلا تـرث منه، إذا لم يبق أى أثر للزوجية بينهما.

٣- أن تكون المطلقة طلاقا بائنا مستحقة الميراث وقت الطلاق وتستمر أهليتها لذلك إلى حين وفاة مطلقها، كما إذا كانت كتابية حين طلاقها ثم أسلمت فلا تـرث من مطلقها المسلم.

□ الرجعة

لما كان الطلاق الرجعى لا يزيل الملك فى الحال ولا يزيل الحل، فللمطلق أن يعيد المطلقة بدون حاجة إلى عقد ومهر جديدين مادامت فى العدة. ويطلق الفقهاء على تلك الإعادة اسم الرجعة.

□ معنى الرجعة

الرجعة أو المراجعة بمعنى واحد. وهو استدامة الزوجية القائمة بعد الطلاق الرجعي الذي حدد انتهاء الزوجية بانقضاء العدة.

□ مشروعية الرجعة

اجمع العلماء على أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً فله أن يراجعها ما دامت في العدة لقوله تعالى في المطلقات رجعياً (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) أي أزواج المطلقات رجعياً أحق بردهن في زمن التربص وهو العدة.

□ من له حق الرجعة

الرجعة حق ثابت للزوج شرعاً، حتى لو اسقط هذا الحق بان قال لها بعد أن طلقها رجعياً، لا حق لي في مراجعتك، أو أسقطت حقى في المراجعة، فإن حقه في المراجعة لا يسقط لأن ذلك تغيير لما شرعه الله ولا يملكه أحد.

□ شروط صحة الرجعة

١- أن يكون الطلاق رجعياً فلو كان بائناً فليس للزوج أن يراجعها.

٢- أن تحصل الرجعة أثناء العدة. فإن انقضت العدة فلا يملك الزوج أن يراجع زوجته. لأن الرجعة استدامة الزوجية التي لا تزال قائمة بالطلاق الرجعي، وبانقضاء العدة انقطعت الزوجية وانتهت فلا تكون قائمة.

□ ما تتم به الرجعة

تتم الرجعة بواحد من أمرين:

الأول: فالقول الدال على المراجعة كأن يقول لها راجعتك، أو راجعت زوجتي. على أن يشترط في صيغة الرجعة أن تكون منجزه فلا يصح تعليقها على شرط، أو إضافتها إلى زمن مستقبل.

الثاني: بالفعل الموجب لحرمة المصاهرة. كالدخول بها ومقدماته كالقبيل، واللمس بشهوة.

□ الإشهاد على الرجعة

لما كانت الرجعة استدامة للزوجية بعد الطلاق الرجعي وليست إنشاء لعقد زواج، فإنها تصح بدون إشهاد عليها ولا تتوقف على رضا المطلقة، ولا على علمها، بالمراجعة، ولكن ينبغي الإشهاد على الرجعة خوف الإنكار بعد انقضاء العدة، وقد

يعجز الزوج عن إثباتها. ولهذا يستحسن الإشهاد عليها للاحتياط. وكذلك ينبغي للزوج أن يعلم مطلقته بمراجعته لها حتى لا تقدم على التزوج بغيره بعد انقضاء عدتها إذا لم تعلم إن مطلقها راجعها في العدة.

□ الاختلاف في الرجعة

الخلافاً بين الزوجين بشأن الرجعة يمكن حصره في مسألتين:

- أ - الاختلاف بينهما في حصول الرجعة أو عدم حصولها.
- ب - الاختلاف بينهما في صحة الرجعة وعدم صحتها مع اتفاقهما على حصولها.

وبيان الحكم في المسألتين على النحو الآتي:

أولاً: إذا ادعى الزوج أنه راجع زوجته وأنكرت هي ذلك، فإن كانت العدة لا تزال قائمة عند حصول الخلاف بينهما فالقول للزوج لأنه يخبر عن شيء يملك إنشاءه في الحال. وإن كانت العدة منتهية وقت حصول الخلاف بينهما في وقوع الرجعة وعدم وقوعها فالبينة على الزوج لأنه يدعى حصول الرجعة. فإن اثبت

الرجعة حكم له وثبتت الزوجية بينهما. وإذا عجز الزوج عن الإثبات فالقول للزوجة بغير يمين.

ثانيا: إذا ادعى الزوج صحة المراجعة لكونها وقعت فى العدة وأنكرت المطلقة ذلك لوقوعها بعد انتهاء العدة. فالقول قولها ان كانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذى تدعى انقضاء العدة تحتمل ذلك وكانت العدة بالحيض لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتها. فيكون القول قولها بيمينها فإن حلفت رفضت دعواه، وان نكلت حكم له بدعواه.

أما إذا كانت العدة لا تحتمل انقضاء العدة بان كانت لا تكفى لانقضاء العدة بالحيض اعتبرت الرجعة صحيحة ولا يكون القول قولها.

المبحث الرابع

تطبيق القاضى الزوجة على زوجها

إذا لقيت الزوجة رهقا وعننا من المعاشرة الزوجية، وتضررت من بقاء الزوجية واستمرارها لان زوجها لا يقوم بموجب الزواج ولا يوافيها حقوقها الزوجية. جعلت لها الشريعة الإسلامية الحق أن ترفع أمرها إلى القضاء طالبة تطبيقها من

زوجها لى تتمكن من دفع الضرر عن نفسها لأنها لا تملك
الطلاق وقد فات إمساكها بمعروف.

والحالات التى يجوز فيها أن يطلق الزوجة على زوجها بناء
على طلبها بمقتضى القوانين ٢٥ لسنة ١٩٢٠، ٢٥ لسنة ١٩٢٩
خمس حالات وهى:

- أ - التطلاق لعدم الإنفاق
- ب- التطلاق لعيب بالزوج
- ج - التطلاق لغياب الزوج
- د - التطلاق لحبس الزوج
- هـ- التطلاق للضرر.

□ أولاً التطلاق لعدم الإنفاق

إذا طلبت الزوجة من القاضى تطليقها من زوجها لعدم
إنفاقه عليها بغير حق، فالزوج أما أن يكون له مال ظاهر يمكن
تنفيذ النفقة فيه بالطرق المعتادة. وأما ألا يكون له مال ظاهر
يمكن التنفيذ فيه.

فإذا كان للزوج مال ظاهر: سواء كان الزوج حاضراً أو
غائباً، فليس للزوجة أن تطلب تطليقها منه لعدم إنفاقه، لأن

حصولها على نفقتها ممكن بالتنفيذ في ماله الظاهر، وبهذا يندفع
ظلم الزواج في امتناعه عن الإنفاق عليها مع وجوبه عليه.

وإن لم يكن للزوج مال ظاهر. فإما أن يكون حاضراً أو
غائباً غيبة قريبة، أو غيبة بعيدة، فإن كان الزوج حاضراً وطلبت
زوجته تطليقها منه أمام القاضي لعدم إنفاقه عليه وليس له مال
ظاهر تستوفى نفقتها بالتنفيذ فيه.

فإن ادعى الزوج أنه معسر وثبت إعساره بالبينة أو
بمصادقة الزوجة أمهله القاضي مدة شهر للإنفاق عليها. فإن أنفق
عليها النفقة الحاضرة الواجبة لها عليه فلا يحكم القاضي بتطليقها
منه، وإن لم يقم بالإنفاق أمره القاضي بأن يطلقها فإن أبى حكم
القاضي بتطليقها منه.

وإن ادعى الزوج أنه موسر، أو ادعى أنه معسر ولم يثبت
إعساره أمام القضاء وأصر على عدم الإنفاق على زوجته
وأصرت على التطليق منه طلقها القاضي في الحال بدون إمهال
لأن الزوج متعنت في عدم إنفاقه عليها.

وإن كان الزوج غائباً غيبة قريبة، وطلبت زوجته تطليقها
منه لعدم إنفاقه عليها وعدم وجود مال أهر له واثبتت دعواها
ضرب القاضي أجلاً يحسب ما يراه واعذره أنه إذا لم يرسل إليها

النفقة الحاضرة الواجبة لها عليه. أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه زوجته. فإن لم يرسل الغائب إلى زوجته ما تنفق منه ولم يحضر للإنفاق عليها طلقها القاضي على زوجها.

وإن كان الزوج غائب غيبة بعيدة. وطلبت زوجته تطليقها، وأثبتت دعواها، طلقها القاضي منه بدون ضرب أجل له ولا اذار إليه لتعذر ذلك ونهذا يطلق القاضي الزوجة على زوجها.

وتطليق القاضي الزوجة لعدم الانفاق هو طلاق رجعي، إذا كانت الزوجة مدخولاً بها ولن يكن التطليق مكماً للثلاث. وللزوج أن يرجع مطلقته مادامت في العدة بشرطين:

١- أن يثبت الزوج يساره.

٢- أن يستعد للإنفاق عليها في أثناء العدة.

وقد انتظمت أحكام التطليق لعدم الانفاق المواد ٤، ٥، ٦

من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠.

□ ثانياً: التطليق بسبب العيب

خلاصة آراء الفقهاء في العيوب المسوغة للفرقة بين الزوجين

هي أن العيوب، إما عيوب تناسلية خاصة بالرجال، وإما عيوب تناسلية خاصة بالنساء، وإما عيوب مشتركة بين الرجال والنساء.

فالعيوب الخاصة بالرجال: (العنة - الجب - الخصاء).

والعنة: هي عجز الرجل عن الوصول إلى النساء ويسمى الرجل عنيماً

والجب: هو استئصال عضو التئاسل، ويسمى الرجل مجبوباً.

والخصاء: هو سل الخصيتين ونزعهما، ويقال للرجل: مخصى،

ومخصى.

والعيوب الخاصة بالنساء: (الرتق - القرن)

فالرتق: هو انسداد المحل، والقرن هو غدة في المحل تمنع

الاختلاص الجنسي، ويقال للمرأة رتقاء، وقرناء.

أما العيوب المشتركة: (كالجنون والجدام والبرص)

والجدام مرض ينقطع ويتساقط اللحم به، والبرص من

الأمراض الجلدية المزمنة، ومن المعلوم أن تلك العيوب أو

الأمراض هي على سبيل المثال لا الحصر.

هذا ويشترط للتفريق بين الزوجين بطلب الزوجة بسبب

العيب توافر ثلاثة شروط هي:

1- أن يكون العيب مستحكماً لا يمكن البرء منه، أو يمكن

البرء منه ولكن بعد زمن طويل فإن كان قريب الزوال

فلا يفرق بين الزوجين بسببه.

٢- ألا يمكن المقام مع العيب الذى فى الزوج إلا بضرر يلحق بالزوجة. ونظراً لأن العيب الذى تطلب الزوجة التفريق من أجله قد لا يتيسر للقضاء، ومن ثم فإنه يستعان بأهل الخبرة من الأطباء فى التعريف على تلك العيوب.

٣- ألا تكون الزوجة قد رضيت بالزوج مع علمها بعيبه صراحة أو دلالة، لأن الزوجة برضاها بزوجها مع علمها بعيبه تكون قد أسقطت حقها فى الفراق بينهما من أجله.

ثم أن الزوجة إذا طلبت التفريق للعيب لغير العنة والخصاء وأثبتت دعواها فرق بينها وبين زوجها فى الحال بدون إمهال ولا انتظار.

أما إذا طلبت التفريق بسبب العنة والخصاء، فلا يفرق القاضى فى الحال، بل يؤجل سنة سواء كانت الزوجة بكراً أو ثيباً حين العقد عليها. فإن عادت بعد السنة وأصررت على التطلاق لأن زوجها لم يصل إليها أمر القاضى بأن يطلقها فإن أبى فرق القاضى بينهما.

والتطلاق بسبب العيب هو طلاق بائن. وقد انتظمت أحكام التطلاق لهذا السبب المواد ٩، ١٠، ١١ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠.

٥ ثالثاً: التطلاق لغيبة الزوج

إذا غاب الزوج عن زوجته سنة فأكثر، فإن كانت غيبته عنها بعذر مقبول كطلب العلم والتجارة أو انقطاع المواصلات فليس للزوجة إذا تطلب الفرق بينها وبين زوجها الغائب وأن طلبت ذلك رفض طلبها لكونه معذوراً في غيبته.

وإن كانت غيبته عنها بلا عذر مقبول، جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضى تطليقها إذا تضررت من بعده عنها، وخشيت على نفسها الفتنة والوقوع فى المعصية، ولو كان لزوجها مال ظاهر تستطيع أن تتفق منها على نفسها، فإن رفعت دعواها أمام القضاء وأثبتت دعواها لدى المحكمة طلقها على زوجها.

ويراعى أنه لى يقضى القاضى بالتطلاق لهذا السبب يتعين أن يتوافر لديه الشروط الآتية:

- ١- أن يكون غياب الزوج عن زوجته سنة فأكثر.
- ٢- أن يكون غيابه بغير عذر مقبول، فإن كان غيابه بعذر فلا تطليق، وتقدير العذر أمر متروك للقاضى.
- ٣- أن تكون غيبة الزوج فى بلد آخر غير البلد الذى تقيم فيه الزوجة.

٤- أن تتضرر الزوجة من هذا الغياب، والقول في تضررها قولها لأنه لا يعلم ذلك إلا منها.

وإذا أثبتت الزوجة طلبها وفقا للشروط السابقة، فإن أمكن وصول الرسائل إلى الزوج ضرب له القاضى أجلا وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها فإن انقضى الأجل المضروب له ولم يبد عذرا مقبولا ولم ينفذ ما أعذر به فرق القاضى بينهما بعد التحقق من وصول الاعذار إليه.

أما إذا لم يمكن وصول الرسائل إلى الزوج بأن جهل محل إقامته أو كان مفقودا لا يدري مكانه ولا يعلم حياته ولا موته، طلقها القاضى بدون إمهال ولا ضرب أجل.

وتطبيق القاضى لغيبه الزوج هو طلاق بائن، وقد انتظمت المادتين ١٢، ١٣ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أحكام التطلق لغيب الزوج.

□ رابعا: التطلق لحبس الزوج

لزوجة المحكوم عليه بالحسب أن تطلب إلى القاضى الفرق بينها وبين زوجها لتضررها من بعده عنها هذه المدة، ولو كان له مال تستطيع الزوجة أن تنفق منه على نفسها وقد اشترط القانون

لكى تطلب الزوجة التفريق بينها وبين زوجها لحبسه توافر
الشروط الآتية:

١- أن يصدر حكم بحبس الزوج مدة ثلاث سنوات على
الأقل. ولعل فى تحديد تلك المدة أنها مدة طويلة لا تطبق
الزوجة مع محافظتها على العفة والشرف انتظار كل هذه
المدة وهى تترقب عودة زوجها إليها.

٢- أن يكون الحكم نهائياً.

٣- أن ينفذ الحكم على الزوج.

٤- أن تمضى سنة على الأقل من تاريخ تنفيذ حكم الحبس.

وتطليق القاضى بسبب حبس الزوج هو طلاق بائن، وقد
انتظمت المادة ١٤ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أحكام
التطليق لهذا السبب.

خامساً: التطليق للضرر

جعل للزوج الحق فى تأديب زوجته، واعتبر ذلك من
الحقوق الثابتة للزوج على زوجته بموجب عقد الزواج، فله ولاية
تأديبها إذا خالفته ولم تطعه فيما تجب عليها طاعته فيها شرعاً.
إلا أن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز للزوج أن يضرب زوجته

ضرباً مبرحاً ولو لأجل تأديبها، كما أجمعوا على أنه لا يجوز أن يسيء إليها في المعاملة، ولا أن يؤذيها بالقول.

هذا ومذهب الإمام مالك هو الذى أجاز للزوجة إذا حصل شقاق بينها وبين زوجها بسبب الإساءة إليها قولاً وفعلاً، أن تطلب أمام القضاء التفريق بينها وبين زوجها. وقد أخذ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بهذا المذهب وعدل عن مذهب الإمام أبى حنيفة الذى كان معمولاً به، حيث نصت المادة السادسة من القانون المذكور على "أن الزوجة إذا ادعت إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق، وحينئذ يطلقها القاضى طلاقاً بائناً إذا أثبت الضرر، وعجز القاضى عن الإصلاح بينهما..." وظاهر من هذا النص أنه لى يحكم القاضى بالطلاق يتعين توافر شرطين:

الأول: أن يكون الضرر أو الأذى واقعاً من الزوج على الزوجة.

الثانى: أن تصبح العشرة بين الزوجين مستحيلة بين أمثالهما.

كما يشترط لزوم تدخل القاضى للإصلاح بين الزوجين قبل الفصل فى الدعوى.

وغنى عن البيان أن الضرر هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل إيذاءً لا يليق بمثلها، والإيذاء بالقول مثل القذف والسب والتشهير، والإيذاء بالفعل مثل الضرب وتبذير منقولات الزوجة وسرقة مالها ومصوغاتها.

ويراعى أن الضرر كما يكون إيجابياً كالضرب والسب، قد يكون سلبياً كالهجر فى الفراش وقطع المؤانسة والكلام عن الزوجة.

كما أنه يتعين الإشارة إلى أن الضرر يختلف باختلاف البيئة والثقافة ومكانة المضرور فى المجتمع، فإن ما تضرر منه زوجه من طبقة وبيئة وثقافة لا تضرر منه زوجه أخرى من طبقة وبيئة وثقافة مختلفة.

□ تضرر الزوجة من زواج الزوج بأخرى

استحدثت المشرع بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ المادة ١١ مكرر أولاً، نوعاً آخر من الضرر بأن أجاز للزوجة التى يتزوج عليها زوجها طلب الطلاق إذا لحقها ضرر مآدى أو معنوى بشروط معينة.

• الخلع

الخلع لغة: النزع، والإزالة. يقال: خلع الرجل ثوبه. مثل نزعه. إلا أن في الخلع مهلة. وخلع الرجل زوجته. إذا أزال زوجيتها، وخالعت المرأة زوجها، وإختلعت من زوجها: إذا افتدت منه بمال، وبذلك له مالا. ليطلقها. فإذا فعل ذلك فهو الخلع - بضم الخاء وسكون اللام - .

والخلع في اصطلاح الفقهاء: عبارة عن إزالة ملك النكاح الصحيح بلفظ الخلع، أو بما في معناه. كالمبارأة. في مقابل بدل. مع قبول الزوجة، ولا بد لتحقيق الخلع شرعا من ثلاثة أمور:

١- أن يكون الصيغة بلفظ الخلع، أو بما اشتق منه. كالاختلاع، والمخالعة، كأن يقول الرجل لزوجته: "خالعتك على مائة جنيه" مثلا، أو تقول له: "اختلفت منك على مبلغ كذا". أو بلفظ يؤدي معنى لفظ الخلع. كالمبارأة - من بارأ المرء شريكه: إذا أبرأ كل واحد منهما صاحبه - كأن يقول الرجل لامرأته: "بارأتك على مبلغ خمسين جنيها".

٢- أن يكون إزالة الملك الصحيح. بلفظ الخلع، أو بما في معناه. في مقابل بدل.

٣- أن تقبل الزوجة دفع البذل إلى زوجها في نظير الخلع.

فإذا لم يوجد لفظ الخلع، ولا في معناه. كما لو قال لها: "أنت طالق في نظير مبلغ مائة جنيه"، وقبلت ذلك. كان طلاق على مال، ولم يكن خلعاً. وإذا لم يوجد البذل.

□ ما يصح أن يكون بدلا في الخلع

القاعدة الفقهية المقررة: "أن كل ما جاز: أن يكون مهرا. جاز أن يكون بدل خلع". ولا تتعكس هذه القاعدة. فلا يصح أن يقال: "كل ما لا يجوز أن يكون مهرا. لا يجوز أن يكون بدل خلع". ولهذا يصح أن يكون أقل من عشرة دراهم بدل للخلع. ولا يصح أن يكون مهرا. ويصح كما في المهر أن يكون بدل الخلع، أو مؤجلا كلا أو بعضا. كما يصح أن يكون مقسطا على إقساط معلومة في مواعيد معينة. حسب اتفاق الطرفين.

□ الخلع على إرضاع الولد الصغير. وحضنته، ونفقته

يجوز الخلع على أن تقوم الزوجة بإرضاع ولدها الصغير. مدة الرضاعة بلا أجر، وعلى أن تحضنه مدة معينة معلومة. بدون أجر. فإذا لم تقم بما التزمت القيام به. لوفاء الولد الصغير، أو لوفاتها هي، أو لخروجها عن أهلية الحضانة، أو لامتناعها

عن الرضاع، والحضانة. كان لزوجها الذى خالعتها أن يرجع عليها، أو على ورثتها بقيمة أجره الرضاع، أو بقيمة أجره الحضانة عن المدة كلها، أو عما بقى منها حسب الأحوال. إلا إذا كانت قد شرطت عند الخلع: ألا يرجع عليها بشيء، إذا مات الصغير أثناء مدة الرضاعة أو الحضانة.

ويصح الخلع على أن تتفق الزوجة على ولدها الصغير. مدة معلومة كخمس سنوات. ومتى قبلت الخلع على أن تقوم بالإنفاق عليه مدة معلومة تلزم بالإنفاق عليه. فى تلك المدة. حتى إذا لم تقم بذلك. لوفاة الولد، أو لوفااتها، أو لامتناعها عن ذلك. فلزوج أن يرجع عليها، أو على ورثتها بقيمة نفقته فى المدة كلها، أو فيما بقى منها.

□ الخلع على إبقاء الصغير أو الصغيرة فى يدها

وإذا خالعتها على إبقاء الصغير، أو الصغيرة فى يدها بعد تجاوزهما مدة حضانة النساء لهما. أو على أن يأخذهما الأب، ويبقيهما فى يده. مدة حضانة النساء لهما. صح الخلع، دون الشرط لأن الحضانة حق للصغير، وللصغيرة وحقهما: أن يبقيهما فى يد الحضانة. حتى يبلغا السن التى تكون حضانتهما بعدها للرجال. فلا يملك الزوجان إسقاط هذا الحق الثابت شرعا. لكل من الصغير والصغيرة.

□ حكم اخذ بدل الخلع

إذا حصل شقاق بين الزوجين وخافا: ألا يقيما حدود الله. وهى ما حده الله من الواجب التى أمر ألا تتجاوز، ومنع المكلفين عن التخطى إلى ما وراءها. قال تعالى: (تلك حدود الله فلا تعتدوها، ومن يعد حدود الله فأولئك هم الظالمون). وادى شقاقهما على اتفاقهما على الخلع. فى نظير مبلغ معين. تدفعه الزوجة لزوجها. فإن الزوجة تلزم قضاء. بدفع المبلغ الذى التزمت دفعه إليه. سواء كان سبب الشقاق بين الزوجين. من جانب الزوج، أو من جانب الزوجة، أو من جانبهما معا، وسواء كان بدل الخلع الذى اتفقا عليه وساويا للمهر، أو أقل منه، أو أكثر. لان الزوج لم يرض بإسقاط حقه، وبإزالة قيد الزواج الصحيح. إلا فى نظير استحقاقه. لبدل الخلع هذا من جهة القضاء. وأما من جهة الديانة.

فإن الزوج. هو السبب فى الشقاق، وكان نافرا من معاشرته لها، ويريد مفارقتها. فى يطيب له: أن يأخذ شيئا من زوجته. فى نظير طلاقه لها. حتى لو أخذ بدل الخلع منها فى هذه الحالة. كان ما أخذه منها كسبا خبيثا. يجب عليه أن يتبرع به. لقوله تعالى (وأن أردتم زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا، فلا تأخذوا منه شيئا. تأخذونه بثمانا وإثما مينا. وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا) [سورة النساء، الآيات ٢٠، ٢١] فقد نهى

الله سبحانه وتعالى الأزواج على أن يأخذوا شيئا من المهر. عند إرادتهم تطليق زوجة، وتزوج أخرى، وأكد هذا النهى بالاستفهام الإنكارى التوبيخى. لاسترداد المهر من الزوجة. وهو قوله تعالى: «أتأخذونه بهتانا^(١) وإنما ميئا، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا» .

وأما إذا كانت الزوجة هى سبب الشقاق بينهما، وأن الإساءة، والنفور من جانبها. لأنها لا تريد المقام مع زوجها. واستمرار المعيشة الزوجية بينهما. حيث أنها تكرهه، وتبغضه، وتسعى إلى مفارقتة. فإنه يجوز فى هذه الحالة باتفاق العلماء: أن يأخذ الزوج منها بدل الخلع. إذا كان البذل مساويا للمهر الذى دفعه إليها، أو كان أقل منه. لقوله سبحانه وتعالى: «فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به» [سورة البقرة، الآية ٢٢٩]. فقد نفى الله عز وجل الإثم والجناح عن الزوجين. فيما افتدت به الزوجة عن نفسها، لأجل خلاصها من زوجها، وإنهاء زوجيتهما. فيكون أخذ بدل الخلع مباحا شرعا. ومن المعلوم المقرر فقها: "أنه لا أثم ولا جناح على فعل المباح". وإن كان بدل الزوجية التى هى سبب التوارث بين الزوجين. فلا يمكن اعتبار المخالعة فى هذه الحالة وارثا منها.

(١) البهتان والبهتة: الكذب الذى يهت المكذوب عليه، والباطل الذى يتحور من بطلانه.

ج- إذا توفيت الزوجة. بعد أن برئت من مهرها الذى حصل فيه الخلع. استحق الزوج بدل الخلع. لظهور أن مرضها لم يكن مرض الموت. فيكون تصرفها فى مرضها، كتصرفها فى حال صحتها. ولو حصل خلعها فى حال صحتها لا يستحق زوجها بدل الخلع.

□ الآثار المترتبة على الخلع

يترتب على الخلع فى نظير بدل تقبله الزوجة، وتلتزم بدفعه لزوجها. سواء كان الخلع بمادة الخلع، أو بمادة المبرأة: ثلاثة أمور عند الإمام أبى حنيفة.

١- وقوع الطلاق البائن. لان الزوجة إنما قبلت دفع البذل لتملك عصمتها، ولتتخلص من زوجها الذى خالعاها. ولا يتحقق ذلك إذا كان الطلاق رجعياً.

٢- استحقاق الزوج بدل الخلع. لأن رضاه بإسقاط حقه لى يستحق البذل. وإذا وجد ثمة سبب شرعى يمنع من أن يأخذ البذل ديانة لا قضاء، يحرم عليه أخذه على التفصيل الذى سبق فى حكم اخذ بدل الخلع.

٣- سقوط كل حق مالى ثابت. لكل من الزوجين وقت الخلع، بمقتضى الزواج الذى حصل الخلع منع. سواء أكان الخلع

بلفظ الخلع، أم بلفظ المبرأة، ومشتقاتهما. فإذا حصل الخلع بين الزوجين. بعد الدخول، وكان بعض المهر، أو كله مؤجلاً سقط المهر عن الزوج. فلا تطالبه الزوجة به. وسقط ما قدمه إليها. من نفقة عجلها، ولم تمض مدتها. وسقط متجمد نفقتها عليه التي لم تستوفها من زوجها.

وأما الحقوق الثابتة لكل واحد من الزوجين على الآخر. بسبب غير الزواج الذي حصل الخلع منه. كالديون العادية، والحقوق الزوجية الثابتة. بمقتضى زواج سابق بينهما. على الزواج الذي حصل فيه الخلع. فإنها لا تسقط بالخلع. كما لا تسقط الحقوق التي لم تكن ثابتة وقت الخلع. كنفقة العدة. إلا إذا نص في الخلع على سقوط ما ذكر. فيسقط بالنص لا بنفس الخلع.

ويضاف إلى ما تقدم: أن الخلع في معنى الصلح. حيث يؤدي إلى قطع أسباب الشقاق، والنزاع بين الزوجين. ولا يتحقق هذا. غلا بسقوط ما لكل منهما على الآخر. من الحقوق الثابتة. بموجب الزواج الذي وقع الانخلاع منه.

□ الفرق بين الخلع والطلاق على مال

يشارك كل من الخلع والطلاق على مال. في أمور ومن تلك وقوع الطلاق البائن. بكل منهما. فيزول بهما قيد الزواج الصحيح

فى الحال، ووجوب العوض الذى اتفق عليه الطرفان فى نظير الخلع، أو الطلاق، وتلتزم به الزوجة. ما دامت أهلا للتبرع.

ويختلفان فى أمور وهى:

أ - اختلفت آراء الفقهاء فى الخلع. فاعتبره بعضهم "كالحنابلة": فسحا لعقد الزواج لا طلاقا. فلا ينقص به عدد الطلاق الذى يملكه الزوج. حتى لو أعاد الزوج زوجته التى خالعتها إلى عصمته - ولا يكون ذلك غلا بعقد جديد - عادت إليه. بما كان يملك عليها من الطلاقات. قبل الخلع، من غير أن يحتسب الخلع من الطلاقات المملوكة له عليها.

واعتبره "الحنفية" طلاقا بائنا. فينقص به عدد الطلاقات التى يملكها الزوج. فلو أعاد زوجته بعد الخلع إلى عصمته. فإنه لا يملك عليها من الطلاقات الثلاث. إلا ما بقى له منها. بعد احتساب الخلع من ذلك.

وقيد "الظاهرية" كما فى "فتح القدير" للكمال بن الهمام. صحة الخلع. بما إذا كرهت الزوجة زوجها، وخاف الزوج ألا يفيها حقها، وخافت الزوجة: ألا توافيه حقه.

وأما الطلاق على مال. فقد اتفق الفقهاء. على أنه يقع به طلاق بائن فينقص به عدد الطلاق الذى يملكه الزوج على زوجته.

ب - الخلع. صيغته: لفظ الخلع، أو ما فى معناه. كالمباراة بخلاف الطلاق على مال. فغن صيغته لفظ الطلاق، أو ما فى معناه، كقول الرجل لامرأته: "طلقتك على مبلغ كذا، أو أبنتك فى مقابل كذا" وأمثال ما ذكر.

ج - اجمع فقهاء "الحنفية" على أن الطلاق على مال لا يسقط أى حق، من الحقوق الثابتة. لأحد الزوجين على الآخر. بموجب عقد الزواج الذى حصل فيه الطلاق على مال. إلا بالنص على إسقاطه. بخلاف الخلع. فقد اختلف فقهاء "الحنفية" فى أنه يترتب عليه سقوط تلك الحقوق، وعدم سقوطها. على التفصيل السابق ذكره.

د - إذا بطل بدل الخلع. كما إذا خالع الزوج المسلم زوجته، ولو كانت كتابية. على خمر، أو خنزير. وقبلت منه ذلك وقع طلاق بائن عند "الحنفية" لان لفظ الخلع، وما فى معناه. من كنيات الطلاق. والطلاق الواقع باللفظ الكنائى: طلاق بائن ولا يجب شئ للزوج على زوجته فى نظير هذا الطلاق.

ولقد عالج القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تنظيم بعض إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية موضوع الخلع حتى شاع بين الناس بقانون الخلع الجديد - فقد نصت أحكام الخلع المادة ٢٠ من هذا القانون بقولها:

للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلب وافتدت به نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه.

ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، وندبها لحكمين لموالاته مساعى الصلح بينهما خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٨) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض

ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار، أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم.

□ ويقع بالخلع فى جميع الأحوال طلاق بائن

ويكون الحكم - فى جميع الأحوال - غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن".

• الإيلاء

الإيلاء لغة الحلف مطلقاً، مأخوذ من آلى يولى فهو مؤل
مثل أتى يؤتى فهو مؤت.

وفى اصطلاح الفقهاء حلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من
صفاته ترك قربان زوجته أربعة أشهر فصاعداً أو التزامه أمراً
يشق عليه إن هو قاربها فى هذه المدة.

فالحلف بالله تعالى، مثل أن يقول الزوج لزوجته والله لا
أقربك مدة أربعة أشهر أو مدة ستة أشهر أو مدة سنة أو يقول
والله لا أقربك أبداً مدة حياتى أو يقول والله لا أقربك بدون ذكر
مدة، فغن ذلك يحمل على عدم القربان المؤبد.

والحلف بالتزام أمر يشق عليه مثل أن يقول: أن قربتك مدة
أربعة أشهر أو يذكر مدة أكثر فعلى حج أو عمرة أو صوم شهر
أو التصديق بألف جنيه.

لان الإيلاء يمين واليمين فى اللغة عبارة عن القوة والحالف
يتقوى بهذه الأشياء على الامتناع من قربان امرأته فى المدة، لان
كل واحد منها يصلح مانعاً الأشياء على الامتناع من القربان فى
المدة لأنه يتقل على الطبع ويشق عليه، فكان فى المعنى اليمين
بالله عز وجل لحصول ما وضع له اليمين وهو التقوى على
الامتناع من مباشرة الشرط.

وعلى ذلك لو علق قربانها على أمر ميسور لا مشقة فى تنفيذها فلا يكون موليا كما لو قال: "إن قربتك فعلى صلاة ركعتين أو التصدق بعشرة جنيهاً".

كذلك ليس إيلاء أن يمتنع عن قربان امرأته أربعة أشهر أو أكثر من غير أن يتلفظ بما يدل على الامتناع أو إذا أتى بلفظ يدل على الامتناع من غير أن يؤكد ذلك باليمين أو بالتزام الأمر الشاق، أو كان التأكيد بحلف بغير اسم الله تعالى، أو صفة من صفاته كالحلف بأبيه أو بولى من الأولياء.

كذلك ليس من الإيلاء شرعا أن يحلف على أقل من أربعة أشهر، كأن يقول: والله لا أقربك مدة شهرين أو ثلاثة، بل يكون يمينا كسائر الإيمان، غايته أنه إذا قربها فى المدة المحلوف عليها، يكون حائناً وعليه كفارة اليمين^(١)

والأصل فى الإيلاء قوله تعالى: (للمن يؤلون من نسائهم أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) [سورة البقرة، الآيات ٢٢٦، ٢٢٧].

(١) ليس الإيلاء خاصا بلفظ القربان كما هو المذهب الحنفى، بل كل ما يودى الى منع النفس مؤكدا باليمين من الألفاظ يكون فى حكم لفظ القربان. وكفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين يوميا، أو كسوتهم، فإن لم يكن فى ذلك فى الاستطاعة فصيام ثلاثة أيام متتابعات.

□ شروط الايلاء

يشترط في الايلاء شرطان:

- **الشرط الأول:** أن تكون المرأة محلا له بان تكون زوجة وقت تتجيز الايلاء وفي حكم الزوجة من كانت مطلقة رجعيًا ولا تزال في عدتها حيث يصح الايلاء منها، لأن الزوجية باقية بينهما، ويسقط الايلاء لو انقضت عدتها قبل مضي مدته، أما المعتدة من طلاق بائن فلا يصح الايلاء منها لزوال زوجيتها بالبينونة.

وزاد الجعفرية: أن تكون مدخولا بها بعد عقد زواج دائم، فمن آلى من زوجته قبل الدخول بها لا يصح ايلاؤه.

- **الشرط الثاني:** أن يكون الرجل أهلا للطلاق كما هو مذهب أبي حنيفة^(١) والجعفرية، لأن الايلاء مصيره إلى طلاق بائن إن بر الرجل فيه، فيلزم أن يكون الرجل عاقلا بالغًا، كما

(١) اشترط أن يكون الزوج أهلا للطلاق هو مذهب أبي حنيفة، أما الصحابان فالشرط عندهما ان يكون أهلا للكفارة التي تترتب على الخنث في اليمين. واثر هذا الخلاف يظهر في حق الذمى إذا آلى من زوجته حائفا بالله فقال الصحابان لا يصح منه الايلاء لانه يلزم بالخنث فيه كفارة اليمين وهذه الكفارة وان كان مقصودا منها العقوبة لها شبه بالقرية فلا تصح من غير مسلم، وقال أبو حنيفة: أن أيلاءه صحيح لانه من أهل الطلاق وتطلق امراته اذا بر في ايلائه، اما إذا خنث فلا تلزمه كفارة لانه ليس من أهلها.

يلزم ذلك فى الطلاق، فلا يصح ايلاء المجنون والمعتوه
والصبي ولو كان مميزا.

وزاد الجعفرية: أن يقصد بهذا الايلاء الإضرار بالزوجة فلو
حلف لا يقربها لصلاح اللبن لان الرضيع أو لمرضها لم يكن ايلاء.

□ حكم الايلاء

يختلف حكم الايلاء باختلاف توبة الزوج وفيئة، أو إصراره
وبره فى يمينه. فإن فاء إليها فى أثناء المدة "الأربعة أشهر" بان
قربها واتصل لها، بطل الايلاء وحنث فى يمينه ولزمه ما ألزم
نفسه به فإن كان عليه كفارة يمين، وان كان قد علق الايلاء على
شرط كالحج أو العمرة او نحوهما كان هو الواجب عليه.

وإن عجز عن قربانها بسبب مرضه أو مرضها، او بسبب
كونها ناشزة ولا يستطيع الاتصال بها فى الحال أو بسبب حبسه
أو حبسها أو غير ذلك من الأعذار والموانع، فإنه يكفى فى
الرجوع عن الايلاء أن يقول بلسانه: "فنت إلى زوجتى أو رجعت
عما قلت أو راجعتها أو أبطلت ايلاءها وما إلى ذلك من العبارات
التي تدل على الفئ".

بيد أنه يشترط لصحة هذا الفئ أن يستمر العذر عن القربان
من وقت الحلف إلى آخر المدة، فلو آلى منها قادرا ثم عجز أو

كان عاجزا حين ألى وزال العجز في المدة لا يصح فيؤه باللسان
لاشتراط العجز المستوعب للمدة^(١).

ولو زال المانع في مدة الأيلاء بطل فيؤه باللسان وتعين
الفئ بالفعل لأنه الأصل وهو قادر عليه فيبطل حكم الحلف وهو
الفئ بالقول.

وفائدة الفئ القولى أنه يمنع ويبطل وقوع الطلاق إذا تمت
مدة الأيلاء من غير قربان حقيقى، لكنه لا يكون فيئا فى حق
الحنث لبقاء اليمين، فإذا قربها بعد الفئ باللسان فى مدة الأيلاء
لزمته الكفارة لتحقق الحنث، لان اليمين لا تتحل غلا بالحنث.
والحنث غنما يحصل بفعل المحلوف عليه والقول ليس محلوفاً
عليه فلا تتحل اليمين. هذا هو الحكم إذا فاء إليها.

أما إذا لم يفئ إليها بأن بر فى يمينه وصدق فى عزمه
ومضت مدة الأيلاء من غير أن يقربها مع قدرته عليها طلاقة بائنة
من غير توقف على تفريق القاضى أو إنشاء تطليق عقابا على
ظلمه بمنعها حقها المشروع.

(١) لا يعتبر العجز الحكى كالإحرام والاعتكاف لأنه باختياره فلا يستحق تخفيفا.

□ المعمول به في مصر

وفقا لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن بعض أحكام الطلاق فإن الطلاق الواقع بالإيلاء يكون رجعيا، أخذا بقول جمهور الفقهاء.

فقد نصت المادة على أن كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه في هذا القانون والقانون نمر ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

والإيلاء ليس من المستثنيات في هذا القانون أو ذاك فيكون الواقع به طلاقا رجعيا^(١).

وغايته أن الطلاق يقع بانتهاء المدة على ما هو الراجح في المذهب الحنفى.

(١) لان البائن في القانون ١٥ لسنة ١٩٢٠ و ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هو: الطلاق بسبب العيب، الطلاق بسبب الشقاق بين الزوجين، والطلاق بسبب غيبة الزوج، والطلاق بسبب حبسه، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، والطلاق المكمل للثلاث.

المبحث الخامس

العدة

□ تعريف العدة

العدة شرعاً، عبارة عن مدة حددها الشارع لتربص الزوجة بعد الفرقة بينها وبين زوجها بدون زواج حتى يبغضى ما بقى من آثار الزواج.

□ حكمة العدة

أوجب الشارع العدة على الزوجة بعد الفرقة لأمر من الأمور الآتية:

- ١- تعرف براءة رحم المرأة من الحمل، وحتى تصان الأنساب من الاختلاط.
 - ٢- إتاحة الفرصة للزوج من أن يراجع زوجته.
 - ٣- إظهار الحزن والأسف على فوات نعه الزوجية أو على وفاة الزوج.
- وفى أى عدة يتحقق معها واحد أو أكثر من هذه الأمور.

□ أنواع العدة

تنقسم العدة إلى ثلاثة أنواع

١- عدة بالحيض.

٢- عدة بالأشهر.

٣- عدة بوضع الحمل.

العدة بالحيض

إذا وقعت الفرقة بين الزوجين بعد الدخول حقيقة أو حكماً بسبب غير وفاة الزوج، وكانت الزوجة من نوات الحيض، ولم تكن حاملاً وقت الفرقة، فإنها تعتد بالحيض، وتتقضى عدتها بثلاث حيضات كوامل بعد الفرقة.

وإذا طلق الرجل امرأته أثناء الحيض فلا تحتسب هذه الحيضة التي وقع فيها الطلاق، لأن العدة بالحيض مقدارها شرعاً بثلاث حيضات كوامل فلا ينقص عنها.

وأقل مدة لانتهاء العدة بالحيض ستون يوماً، ولا تصدق الطلقة في ادعائها انتهاء العدة قبل ستين يوماً.

العدة بالأشهر

يعتد بالأشهر نوعان من النساء:

النوع الأول: من ليست من ذوات الحيض، بأن كانت صغيرة دون البلوغ، أو بلغت السن، وهي ١٥ سنة ولم تحص بعد، أو كانت آيسة أى بلغت سن اليأس وهو ٥٥ سنة على المفتى به وانقطع عنها الدم، والمرأة من هذا النوع إذا لم تكن حاملاً وقت الفرقة فإنها تعتد بثلاث أشهر من تاريخ الفرقة بغير وفاة زوجها.

النوع الثانى: المتوفى عنها زوجها فى زواج صحيح، فإن عدتها متى كانت غير حامل وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، ولو كانت من ذوات الحيض لقوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً).

أما إذا توفى عنها زوجها فى زواج فاسد بعد الدخول بها، فعدتها ثلاثة قروء إن كانت من ذوات الحيض، وثلاثة أشهر إن لم تكون من ذوات الحيض، ولا تعتد عدة الوفاء.

العدة بوضع الحمل

إذا كانت المرأة حاملاً وقت الفرقة من زوج صحيح أو

فاسد أو من دخول بشبهة، تنقضى عدتها بوضع الحمل بعد الفرقة ولو بلحظة، سواء كانت الفرقة بسبب وفاة الزوج أو بغيرها لقوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن).

□ مبدأ العدة ونهايتها

تبتدئ العدة بعد الفرقة مباشرة في الزواج الصحيح، سواء كانت الفرقة بطلاق، أو نسخ، أو بموت الزوج، وتبتدئ من وقت المتاركة، أو التفريق، أو موت الزوج في الزواج الفاسد. ولا يشترط في ابتداء العدة أن تعلم الزوجة بالفرقة بينها وبين زوجها، بل تبتدئ العدة بمجرد وجود سببها وهي الفرقة. وتنتهي بانتهاء أجل العدة ولو لم تعلم الزوجة حصول سبب العدة.

□ تحول العدة من نوع إلى آخر

قد تبدأ المرأة العدة على الوجه السابق بيانه، ثم يطرأ عليها قبل انتهاء العدة ما يغير حالتها، وتتغير به عدتها تبعاً لهذا الطارئ.

تحويل العدة من الأشهر إلى الحيض

إذا اعتدت المرأة بالأشهر لكونها لا ترى الحيض، ثم رأت الحيض قبل انتهاء العدة بالأشهر الثلاثة، وجب عليها استئناف

العدة من جديد برؤية الدم فى ثلاثة حيضات كوامل. أما إذا رأت
الدم بعد انقضاء العدة بالأشهر فإنها لا تعتد من جديد.

تحول العدة من الحيض إلى الأشهر

إذا كانت المرأة ممن تعتد بالحيض، وبدأت عدتها بالحيض
واستمر نزول الدم قبل انتهاء عدتها بثلاث حيضات بدون انقطاع
حتى لا تتمكن من أن تميز أيام حيضها من أيام طهرها، فإن كان
لها عادة معروفة لأيام حيضها وطهرها اتبعت عاداتها فى ذلك
وتنتهى عدتها بمضى مدة كافية لثلاث حيضات بحسب عاداتها
المعروفة لها. وإن لم تكن لها عادة معروفة أو كانت لها ونسيت
عاداتها فالرأى المفتى به فى المذهب الحنفى أن عدتها تنتهى
بسبعة أشهر من تاريخ الفرقة. وهناك رأى آخر يقول أن عدتها
تنتهى فى هذه الحالة تقدر بثلاثة أشهر من تاريخ الفرقة. وواضح
أن هذا الرأى هو المعقول فضلاً عما فى الآخذ به من يسر على
الزوجات والأزواج.

أما إذا انقطع الدم عنها أثناء العدة واستمر طهرها فإنها
تعتد بالحيض، وتظل معتدة حتى تحيض بثلاث حيضات لأنها من
نوات الحيض. فإذا لم تحض فلا تنقضى عدتها حتى تبلغ سن
اليأس فتعتد بثلاثة أشهر، لأنها أصبحت ببلوغها سن اليأس ممن
تعتد بالأشهر.

تحويل عدة الطلاق إلى عدة وفاه

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً، ثم توفى وهي مازالت في العدة، فإنها لا تكمل عدة الطلاق، بل تعدد عدة الوفاة، ابتداء من وقت وفاة زوجها لأن المطلقة رجعياً زوجة من كل وجه.

وإذا طلق الرجل زوجته بائناً، ثم توفى وهي في العدة فإنها تكمل عدة الطلاق ولا تعدد عدة الوفاة. إذ لا يصدق عليها أنها زوجة وقت وفاة مطلقها. إلا إذا كان قد طلقها وهو مريض مرض الموت وتحققت شروط الفرار من الإرث وورثت منه بالفعل فإنها في هذه الحالة تعدد بأبعد الأجلين من عدة اللاق وعدة الوفاة.

□ ما يجب على المعتدة

يجب على المعتدة أثناء عدتها أمران أحدهما عام في كل معتدة، والآخر خاص ببعض المعتدات.

الأول: يجب على كل معتدة أن تعتد في البيت الذي تسكنه وقت الفرقة والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾. فإذا تركت مسكن العدة بدون عنر مقبول وسكنت في منزل آخر اعتبرت ناشذة فتسقط نفقة عدتها إن كان لها نفقة حتى تعود إلى مسكن العدة. وجاز لها الانتقال إلى مسكن آخر لعنر مقبول.

الثاني: الحداد في مدة العدة. وهو واجب على المتوفى عنها زوجها من زواج صحيح وعلى المطلقة طلاقاً بائناً. والحداد عبارة عن ترك الزينة فلا تتزين المعتدة، ولا تلبس الثياب الحريرية، ولا تتطيب مادامت في العدة.

الفصل الثالث

حقوق الأولاد

إذا كان نظام الأسرة هو أنسب الأوضاع لرعاية الطفل وتربيته وتنشئته فإن من الأسر ما تنفك عراها ويضطرب حالها، لذلك فصلت الشريعة الإسلامية حقوق الأولاد وفرضت نظاماً دقيقاً لحمايتهم حتى من عنت الأبوين أو تقصير أحدهما أو كلاهما، فنظمت حق الصغير في ثبوت نسبه، وحقه في الرضاعة والحضانة والنفقة، ووضعت أحكام الولاية على نفس الصغير وما له، وفرضت رقابة على الأولياء والأحياء. وفي المباحث القادمة نعرض لبعض تلك الحقوق.

المبحث الأول

ثبوت النسب

النسب هو القرابة الناشئة عن صلة الدم بالتناسل، وثبوت البنوة معناها نسبة الولد إلى والديه، وهو حق للصغير يصونه من الضياع، ويشد أزره ويثبت ثقته في نفسه، وعليه تقوم حقوق أخرى للصغير كحقه في الرعاية والعناية والانفاق والرضاعة والحضانة والميراث. ولهذا نهى الإسلام الأباء إنكار نسب

أولادهم فقال الرسول الكريم: "أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه - أى يعلم أنه أبيه - احتجب الله عنه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق". كذلك نهى الإسلام نسبة الأولاد إلى غير آبائهم لقوله تعالى: (ادعوهم لأبائهم هو أقسط عن الله، فإن لم تعلموا آباءهم فأخوانكم في الدين ومواليكم). ولقد يسرت الشريعة الإسلامية سبل إثبات النسب، ودرج الفقهاء على القول بأن الشارع يتشوق إلى ثبوت الأنساب مهما أمكن ولا يحكم بانقطاع النسب إلا حيث تعذر اثباته، ولهذا يثبت بالفراش وبالإقرار والبيينة على النحو التالي:

١- الفراش

والمراد به الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء الحمل، فمن حملت أثناء قيام الزوجية ثبت نسب حملها إلى زوجها من غير حاجة إلى بيينة أو إقرار، لأن مقتضى عقد الزواج اختصاص الزوج بزوجه واقتصارها عليه بحيث لا يحل لها أن تمكن غيره من الاتصال بها. ويشترط لثبوت النسب فى هذه الحالة توافر شروط أربعة:

أ- أن يكون حمل الزوجة من زوجها ممكناً بأن يكون الزوج بالغاً، فإذا كان الزوج صغيراً لا يتصور الحمل منه فلا يثبت نسب المولود إليه، وأن يكون اللقاء بينهما ممكناً إن كان قريبين بحيث يتمكن الرجل من الاتصال بها ومباشرتها، فإن

كان بعيدين منذ انعقاد الزواج بأن تزوجا بالمراسلة أو بتوكيل بحيث لا يمكن تلاقيهما، فقد نصت المادة ١٥ من القانون ٢٥ لسنة ٢٩ بأنه لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجه ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد أتت به سنة من غيبة الزوج عنها.

ب- أن تأتي الزوجة بالولد لستة أشهر على الأقل من تلريخ العقد لأن أقل مدة للحمل شرعاً هي ستة أشهر باتفاق الفقهاء، فإن ولدته بعد الزواج بمدة تقل عن ذلك فإن نسبه لا يثبت للزوج.

ج- أن تأتي بالولد في مدة أقل من سنتين من تاريخ الفرقة بينهما بالطلاق البائن أو الوفاة. ذلك أن أقصى مدة للحمل في المذهب الحنفي سنتان، مع ذلك فقد نصت المادة ١٥ من القانون ٢٥ لسنة ٢٩ على أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة. لما ثبت طبيياً من أن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من سنة.

د- ألا ينفي الزوج هذا النسب فإذا نفاه انتفى نسبه بشرط أن يلاعن زوجته اللعان الشرعي، بأن يقسم اربع أيمانات بأن الولد من زنا والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكافرين.

٢- الإقرار

الأصل أن مجرد إقرار الشخص بنسب الطفل إليه كان لثبوت النسب كأن يقول هذا الولد ابني، وليس على القاضي بعد الإقرار إلا أن يحكم بثبوت النسب دون حاجة إلى بحث قيام الزوج الذي أنتج هذا الولد، ودون بحث في مدى صحة هذا الإقرار، طالما تضمن الإقرار حمل النسب على نفس المقر، فالإقرار باعتباره اعترافاً بينوه حقيقة ينتج أثره قانوناً سواء كلن المقر صادقاً أو كاذباً، غير أنه إن كان كاذباً كان عليه اثم ذلك ديناً. ويشترط لصحة الإقرار المثلث للبنوه الشروط التالية:

أ- ان يكون المقر له بالنسبة مجهول النسب، فإن كان نسبه ثابتاً من أب معروف وافر آخر بينوته لا يثبت نسبه للمقر، لأن النسب متى كان تأكد ثبوته من شخص لا يقبل الانتقال منه إلى شخص آخر.

ب- أن يمكن صدقه بأنه يكون الولد المقر به. يحتمل أن يولد لمثله.

ج- أن يصدق الولد المقربة على النسب إذا كان مميزاً فإن لم يكن ثبت النسب دون حاجة إلى تصديقه.

د- ألا يصرح المقر أن الولد ابنه من الزنا، لأن الزنا لا يصلح سبباً للنسب.

هـ- أن يتضمن الإقرار حمل النسب على نفس المقر، فإن كان الإقرار فيه حمل النسب على غيره فلا يثبت فيه حمل النسب ممن حصل عليه، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، إلا إذا صادقه ذلك الغير أو ثبت بدليل شرعى آخر كالبينة.

والنسب الذى يثبت بالإقرار لا يحتمل النفى بعد ذلك، فإذا أثبت النسب بالإقرار ثم أنكر المقر لا يقبل إنكاره، لأن النسب متى ثبت بدليل شرعى لا يزول بالإنكار.

ولا تشترط المحاكم شكلاً معيناً يفرغ فيه الإقرار، فيمكن أن يكون محرراً فى ورقة رسمية أو غير رسمية ويصح أن يجرى أمام جهة من جهات القضاء، كما يصح أن يكون شفويّاً.

٣- البينة

يثبت النسب بشهادة رجلين أو رجل وأمرأتين، وشهادة السماع يثبت بها النسب استثناءً لأن الشاهد لم ير ما يشهد به ولم يسمعه بنفسه إذا سمع ذلك من الناس، وشرطه أن يكون ما شهد به الشاهد متواتراً مشتهداً سمعه من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، أو أن يخبره بها رجلان أو رجل وأمرأتان عدول، ولذلك قال الفقهاء أن الشخص إذا شاهد الولد مع أبيه مراراً وعلم من الناس أنه أبوه أمكنه أن يشهد على ذلك.

على أن الشهادة لا تقتصر على شهادة الشهود، وإنما يمكن أن تشمل أية حجة أو قرينة. ولهذا ذهب رأى راجح فى الفقه الإسلامى إلى ثبوت النسب بواسطة الخبير الذى يمكنه التعرف على الأنساب عن طريق استظهار التشابه فى الصفات الوراثية الجسمانية، ومن ثم يجوز الاستعانة بأعمال الخبرة فى مجال علوم الوراثة لإثبات النسب.

□ ثبوت النسب إلى الأم

يُثبت نسب الطفل إلى أمه بالولادة، فإذا ثبتت الولادة ثبت نسب المولود إليها ولا تحتمل النفى أصلاً. كما يثبت نسب الطفل من المرأة التى تقر بأمومتها له متى لم تكن له أم معروفة، وكان الصغير ممن يولد مثله لمثلها، وأن يصادفها المقر له على إقرارها إن كان مميزاً، دون توقف على شئ آخر ودون حاجة إلى إثبات، سواء كانت الولادة من زواج صحيح أو من زواج غير شرعى كالنجاح، إذ ولد الزنا يثبت نسبه إلى الأم بخلاف الأب.

□ نظام التبني

يقصد بالتبني: استلحاق شخص معروف النسب إلى غير أبيه أو استلحاق مجهول النسب مع التصريح بأنه يتخذه ولداً له حال أنه ليس بولد حقيقى له، والتبني بهذا محرم فى الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: (وما جعل أدياءكم ابناءكم ذلك لقولكم

بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل، ادعوهم لآبائهم هو أقسط
عند الله فإن لن تعلموا آباءهم فإخراكم في الدين ومواليكم).

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرمت التبني فإن مجال
الرعاية الاجتماعية باللقطاء أمر حض عليه الدين وحث عليه.
ومن نواحي تلك الرعاية.

- أوجب الفقهاء على من يجد اللقيط في مكان يغلب فيه مظنة
هلاكه، التقاطه فإن لم يفعل وتركه حتى مات اعتبر قاتلاً.
- الملتقط أحق بالاحتفاظ باللقيط لتنشئته وتربيته، بحيث لا
يأخذه الحاكم منه إلا لسبب كسوء معاملته أو إساءة تربيته.
- إذا لم يكه ثمة من ينفق عليه وجب ذلك على الدولة.
- إذا وجد مع اللقيط مال فهو ملكه ينفق عليه منه.

المبحث الثاني

حق الرضاع

بولادة الطفل لا يمكنه أن يتغذى بالغذاء الذي يحفظ عليه
حياته وينمي بدنه إلا عن طريق الرضاعة بلبن الأم، وقد أثبت
الطب الحديث أن لبن الأم لا يماثله شيء آخر بصحة الطفل ونموه
مثل الألبان الصناعية. والمولى عز وجل يمد الأم إذا ولدت باللبن
الكافي لتغذية المولود، وأودع في قلبها الشفقة والحنان ما يحملها

على المواظبة على الرضاعة أو عدم التضرر من ذلك، ولهذا
أوجب عليها سبحانه وتعالى أن ترضع ولدها ولا تمتنع عن ذلك.

(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)
[سورة البقرة: ٢٣٣]. ولا يسقط هذا الوجوب على الأم إلا بعد الإضوار
بها أو الصغير بأن لم يكن لها لبن أو كان لبنها يضر بالصغير لقوله
تعالى: (لا تضار والدة بولدها) [سورة البقرة آية ٢٣٣]. ووجوب الإرضاع
على الأم إنما هو حكم الديانة فقط، فإن تركت الإرضاع مع قدرتها
عليه فإنها تكون آثمة أمام الله. أما الحكم اللنيوي فهو غير واجب
عليها مطلقاً فإن امتنعت عنه لا تجبر عليه.

إلا أن هناك حالات ضرورية يتحتم فيها إجبار الأم على
إرضاع ولدها وهي ثلاث:

- ١- إذا كان الصغير لا يقبل غير ثدي أمه.
- ٢- إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر مرضعة غير
أمه ولم توجد متبرعة برضاعة الصغير.
- ٣- إذا لم يجد الأب من ترضع الصغير غير أمه.

□ أجر الرضاعة

إذا قامت الأم بإرضاع الصغير فإنه يتعين التفارقة بين ثلاث
حالات لبيان مدى استحقاقها لأجر الرضاع:

أولاً: إذا كانت الأم زوجة لوالد الصغير أو معتدة منه من طلاق رجعي. فلا تستحق أجر على إرضاعه لأن نفقتها واجبة على والد الصغير، فلا يجوز أن يكون لها حقان هي أجر الرضاعة والنفقة.

الثاني: إذا كانت الأم معتدة من طلاق بائن، فلا تستحق أجر الرضاعة مثلها مثل الزوجية القائمة لأن لها النفقة على المطلق مادامت في العدة وهو المانع من استحقاقها الأجر لو كانت الزوجية قائمة.

الثالث: إذا كانت الأم أجنبية عن والد الصغير بأن لم تكن زوجته بانتهاء عدتها بعد طلاقها منها فإنها تستحق الأجرة على الرضاع لأنه لا نفقة لها على أبيه، والأجرة التي تستحقها المرأة في هذه الحالة هي أجرة المثل وكيفية تقديرها ترجع إلى تقدير القاضى لها.

□ مدة الرضاعة

مدة الإرضاع سنتان كاملتان لقوله سبحانه وتعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة). وهو بيان للرضاع الذي يستحق عنه الأجر فإذا أرضعت الأم ولدا بعد السنتين لم تستحق أجراً عن تلك الزيادة.

المبحث الثالث

الحق فى الحضانة والرؤية

يكون الصغير فى رعاية والديه طالما تماسكت أواصر الأسرة، ولكن إذا دب الخلاف ذهب كل منهما فى جانب فقد تدخل المشرع لتحديد حق الصغير فى الحضانة وفى رؤية والديه.

ويراد بالحضانة تربية الصغير ورعايته والقيام بجميع أموره كإطعامه ولباسه ونظافته وسببها عجز الصغير فى أول حياته على القيام بأمور نفسه وعدم إدراكه لما ينفعه وما يضره.

□ من له حق الحضانة

جعل المشرع أمر حضانة الصغير ورعايته فى بداية حياته إلى الأم لأنه بحاجة إلى خدمتها وعدم استغنائه عنها، وهى أقرب الناس إليه عادة وأوفرهم شفقة وحناناً عليه، ثم يليها فى الحق الحضانة المحارم من النساء مثل أم الأم وإن علت فلم الأب وإن علت فالأخوات الشقيقات فالأخوات لأم فالأخوات لأب، فبنات الأخت الشقية فبنات الأخت لأم، فالخالات، فبنات الأخت لأب، فبنات الأخ، فالعمات، فخالات الأم، فخالات الأب، فعمات الأم، فعمات الأب. فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء أو لم يكن

منهن أهل للحضانة أو انقضت مدة حضانة النساء، انتقل الحق في الحضانة إلى العصابات من الرجال بحسب ترتيبهم الاستحقاق في الإرث، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الأخوة، فإذا لم يوجد أحل من هؤلاء انتقل الحق في الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصابات على الترتيب الآتي: الجد لأم ثم الأخ للأم ثم ابن الأخ للأم ثم العم للأم ثم الخال الشقيق فالخال للاب فالخال للأم.

□ شروط استحقاق الحضانة

استقر الفقه والقضاء على أن الحضانة يتعلق بها حقوق ثلاثة، حق المحضون، وحق الحاضنة، وحق الأب أو من يقوم مقامه. وإذا اجتمعت هذه الحقوق الثلاثة وأمكن التوفيق بينها تثبت كلها، وإن تعارضت كان حق المحضون مقدماً على حق غير لأن مدار الحضانة على نف المحضون وحفظه.

لهذا يتعين توافر شروط معينة فيمن يحضن الصغير. ومن هذه الشروط ما يجب توافره في الحاضن مطلقاً سواء من النساء أو الرجال، ومنها ما يجب توافره في الحاضنات من النساء، ومنها ما يجب توافره إذا كان الحاضن رجلاً على النحو الآتي:

أ- الشروط الواجب توافرها في كل من يحضن الصغير

١- البلوغ: فيتعين أن يكون الحاضن أو الحاضنة وصل إلى سن البلوغ.

٢- العقل: فلا حضانة لمجنون أو معتوه.

٣- القدرة على الحضانة: بمعنى القدرة على القيام بشئون الصغير.

٤- الأمانة: بمعنى صيانة الصغير مما يضر بصحته أو بسلوكه فلا يصح الفاسق حاضناً للصغير.

ب- الشروط الواجب توافرها في الحاضنات من النساء

١- أن تكون الحاضنة قريبة للمحضون ذكراً كان أو أنثى ذات رحم منه بما لا يحل لأحدهما التزوج بالآخر.

٢- ألا تكون متزوجة بغير قريب محرم من الصغير. ذلك أن الزوج يتضرر من جود الصغير مع امه فيشعر بالجفاء منه وهو ما يؤثر على نفسه الصغير.

٣- ألا تعيش بالصغير في مسكن يبغضه ولو كان قريباً له.

٤- ألا تسكن به مع أجنبي عن الصغي ولو لم تكن زوجة له.

٥- ألا تكون مرتدة عن دين الإسلام للخشية منها على الصغير بأن تغير دينه فهي غير مأمونة عليه.

٦- ألا تنتقل بالصغير من مكان الحضانة من غير إذن الأب لأن في ذلك إبطال لحق الأخير في رؤية ولده والإشراف عليه باعتباره ولي النفس.

ج- الشروط الواجب توافرها في الحاضن من الرجال

بالإضافة إلى الشروط العامة لاستحقاق الحضانة، يتعين أن يتوافر في الحاضنين من الرجال الشرطين التاليين:

- ١- أن يكون ذى رحم محرم من المحضون إذا كان أنثى إذ لا يجوز له التزوج منها، وهذا دغما من الفتنة.
- ٢- أن يكون على دين الصغير.

□ أجر الحضانة

إذا قامت الأم بحضانة والدها فإن كان ذلك حال قيام الزوجية بينها وبين أبى الصغير أو فى عدتها منه من طلاق رجعى أو بائن، فلا تستحق أجر حضانة لأن الأب يقوم بالانفاق عليها حال قيام الزوجية أو وجب عليه نفقتها فى حالة طلاقها منه. أما بانتهاء عدتها فقد أصبحت أجنبية عن والد الصغير، وبالتالي تستحق أجر عن حضانتها للصغير.

وغير الأم الحاضنات تستحق الأجر عن حضانة الصغير لأنه لا نفقة لها على أبيه. ويجب أجر الحضانة في مال الصغير إن كان له مال. فإن لم يكن له مال كانت على أبيه. فإذا كان أبوه معسرا ولم توجد من تتبرع بحضانته أجبرت الأم على الحضانة وجعلت أجرتها ديناً على الأب، وإذا لم تكن للصغير مال ولا أب كانت أجرة الحضانة واجبة على من تجب عليه نفقة الصغير.

□ مدة الحضانة

يستغنى الصغير عن حضانة النساء إذا بلغ سناً يستطيع فيها القيام بمصالح بدنه منفرداً عن غيره ودون أن يستعين في ذلك بالنساء. ولم يترك القانون هذه السن دون تحديد نص في المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٥ على أن تنتهي حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغير سن اثني عشرة سنة، فإذا بلغ الصغير هذه السنة انتهى حضانة النساء لهما لاستغنائها عن خدمة النساء واحتياجها إلى من يحافظ عليهما ويقوم على تربيتهما وتعليمهما والأب على ذلك أقدر، ولهذا يسلم إليه الصغير أو الصغيرة مباشرة ببلوغ السن المقررة قانوناً.

وبقاء الصغير أو الصغيرة بعد تجاوز سن الحضانة أمر جوازي للقاضي يراعى فيه مصلحة الصغيرة، وقد أجازت المادة

سألقة البيان على أنه يجوز للقاضي بعد السن المقررة سلفا إبقاء الصغير مع حاضنته حتى سن الخامسة عشر والصغيرة حتى تتزوج دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك.

□ مسكن الحضانة

أوجبت المادة ١٨ مكررا ثالثا من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على الزوج المطلق أن يهئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقبل المناسب فإذا لم يفعل خ لال مدة العدة استمر فى شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة، فإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيا لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة، ويخير القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية بين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحزونين ولها، فإذا انتهت مدة الحضانة فالمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونا.

وشروط استقلال الحاضنة بمسكن الزوجية مع المحزون وفقا للنص سالف الذكر.

١- أن يكون الصغير أو الصغار فى سن الحضانة وقت الطلاق.

٢- أن يتحقق فى الحاضنة شروط الحضانة.

٣- أن تقيم الحاضنة مع المحضون فى مسكن الحضانة.

٤- ألا يكون للصغير مال. ذلك أن مسكن الحضانة من النفقة، والأصل أن إعداد مسكن الحضانة يكون على من يجب عليه النفقة، فإذا أوجبت نفقة الصغير فى ماله كانت سكناه وحاضنته فى ماله، وإلا ففى مال من وجبت عليه النفقة.

٥- ألا يكون الأب قد هيا لصغاره وحاضنتهم مسكنا مستقلا مناسباً.

ويخير القاضى الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب.

والحكمة التى توخاها المشرع من هذا النص حماية الصغار ورعايتهم بإيجاد مأوى لهم ولحاضنتهم نظراً لصعوبة الحصول على مسكن فى الأوقات الراهنة وبالنظر إلى مشكلة الإسكان القائمة.

□ رؤية الصغير

نظم القانون رؤية الصغير فجعل هذا الحق لكل من الأبوين كما جعله للأجداد عند عدم وجود الأبوين، وقد ترك القانون

للوالدين حق تنظيم رؤية صغيرهما اتفاقا بأن يحددا مكان وزمان الرؤية حتى يكون أمرها ميسرا لهما وألا يضر أحد بصغيره، فإذا تعذر عليهما الاتفاق على تنظيم الرؤية، كما لهما الالتجاء إلى القضاء لتنظيم هذا الحق، وهو ما أشارت إليه المادة ٢٠ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. على أنه يجب أن يراعى أن تكون رؤية الصغير فى مكان لا يضره نفسيا.

ولا ينفذ حكم الرؤية قهرا بمعنى أن المحضر لا يجبر من بيده الصغير على إخراجه ليراه صاحب الحق فى الرؤية، ولكن على المحضر أن يثبت امتناع من بيده الصغر عن تنفيذ حكم الرؤية وسبب امتناعه. ولكن إذا امتنع من بيد الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذره انذره القاضى، فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضى نقل الحضانة مؤقتا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها.

إلا أنه يجب أن يراعى أنه إذا كان القانون يحمى جنائيا حق الحضانة فإن امتناع من بيده حضانة الصغير عن تمكين من له الحق فى رؤيته لا يكون جريمة.

المبحث الرابع

حق النفقة

نفقة الأولاد الأصل فيها أنها على الأب لا يشاركه أحد فيها فهم جزء منه وإنفاقه عليهم كإنفاقه على نفسه وأحباؤهم كإحياء نفسه، فسبب النفقة هي الجزئية الحاصلة من كون الفروع مولودين للأصول. والأصل كذلك أن نفقة الأب لا تدب لسد حاجتهم ولذا تقدر بقدر كفايتهم، فلو كان الابن له مال يكفيه فلا نفقة له على أبوه، أما إذا كان عند بعض ما يكفيه فرض له القاضى ما يكمل كفايته.

□ شروط وجوب النفقة

أ- أن يكون الابن فقيرا لا مال له، ويترتب على ذلك بأنه إذا كان الابن موسر لا يجب له النفقة لعدم حاجته إليها سواء كان الابن صغيرا أو كبيرا قادرا أو عاجزا عن الكسب.

ب- أن يكون الابن عاجزا عن الكسب، أى لا يمكنه اكتساب معيشته، والعاجز عن الكسب قد يكون صغيرا لم يبلغ بعد حد الكسب وقد يكون كبيرا أو مريضا يحول بينه وبين العمل وقد يكون طالب علم، وقد يكون أنثى لأن الشأن

فيها عدد التعرض لعناء العمل وإن كانت صحيحة قادرة على العمل لأن مجرد الأنوثة عجز عن الكسب موجب للنفقة على الأب إلا إذا كان لها زوج.

ج- أن يكون الأب قادرا على الإنفاق، فلا يشترط يساره لوجوب النفقة عليه، بل قدرته على الكسب.

□ تقدير النفقة

تقدر النفقة الأولاد الصغار على أبيهم حسب ما يراه القاضى مراعيًا حال الأب من حيث يساره وارتفاع مستوى المعيشة وغلاء الأسعار ومراعاة الحاجة، فتقدر له نفقة الطعام والكساء وبدل فرش وغطاء أن يكون محتاجا إليه وأجره مسكن وأجرة خادم أن يكون بحاجة إلى من يخدمه بأن كان صغيرا أو كان مريضا. ويزيد الصغير على ذلك أنه بحاجة إلى من تقوم بإرضاعه وإلى من تقوم على حضائته فيجب له أجر رضاع وأجر حضائته، إلا أنه في مدة الرضاع لا يكون محتاجا إلى الطعام فلا تقدر نفقة. وتقدر نفقة الطعام وأجر المسكن وأجر الخادم والرضاع والحضائنة شهريا، أما بدل الكسوة فتقدر كل ستة أشهر لأن الإنسان يلزمه كسوة الشتاء وكسوة الصيف. أما بدل الفرش والغطاء فيقد مرة كل عام لأن الإنسان لا يحتاج إلى ذلك إلا مرة واحدة كل عام.

□ وقت وجوب النفقة

استحدثت المشرع بالفقرة الأخيرة من المادة ١٨ مكررا ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ حكما جديدا لم يكن معمولا به من قبل يقضى باستحقاق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الانفاق عليهم. وكان العمل يجرى من قبل على القضاء بها من تاريخ الحكم.

□ سقوط النفقة

أ- تسقط نفقة الأولاد بموت من وجبت عليه، ولكنها تصير ديناً بمجرد ثبوتها رضاء أو قضاء، فلو مات من وجبت عليه قبل أن يقضيها إلى من وجبت له صارت ديناً على من وجبت عليه تؤخذ من تركته.

ب- سقوطها بموت من وجبت له، إلا أنها تصير ديناً بمجرد القضاء بها فلو مات الصغير رجعت أمه بنفقته قبل موته على من فرضت عليه هذه النفقة.

□ الحبس لدين النفقة

أراد المشرع أن يحمل الملتزم بأداء النفقة على الوفاء بها فقرر حبس المدين بدين النفقة بجميع أنواعها ومنها نفقة الأولاد

وأجور الحضانة والرضاعة والمسكن، إذا امتنع عن أدائها رغم قدرته وأمره بالأداء، وقد انتظمت المادة ٣٤٧ من الرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ هذا الحكم بأن جعلت مدة الحبس ثلاثين يوماً، وأنه يجب إخلاء سبيل المحكوم عليه إذا أدى النفقة المطلوبة أو أحضر كفيلاً قادراً يضمنه في أدائها.

ويلاحظ أن حبس المدين بالنفقة هو وسيلة من وسائل الحمل على التنفيذ، لا كوسيلة من وسائل التنفيذ، فهي وسيلة للضغط عليه لحمله على التنفيذ عند امتناعه الاختياري عن التنفيذ.

الفصل الرابع

الولاية على النفس والمال

المبحث الأول

الولاية على نفس الصغير

يكون الصغير في حاجة إلى من يرشده سواء السبيل ويهديه إلى ما فيه مصلحة له يعلمه ويتقنه ويقومه ويهذب سلوكه، كي ينشأ مزوداً بالخلق والعلم والعقل والإدارة. وأولى الناس بذلك هم من يظن بهم الشفقة عليه والحرص على ما فيه من مصلحته والإخلاص في إرشاده وتوجيهه هم أبوه فإن لم يوجد فجدّه لأبيه ثم الأخوة وأبنائهم ثم الأعمام. ويطلق عليه الولي على النفس.

وإذا كانت الولاية على النفس فيها تحديد للمسئول عن تربيته الصغير ومن ثم فلا تعد حق للولي له أن يتنازل عنه لغيره بل هو حق للصغير يجب على الولي أن يقوم به.

□ سلطات الولي على النفس

أ- حق الصيانة

حق الصيانة والحفظ يكون ثابتاً للحاضنة قبل انتهاء مدة الحضانة وذلك ضرورة لزوم بقائه عندها، فإذا انتهت مدة

الحضانة، وكان الولد غير مجنون أو معتوه فإن هذا الحق ينتقل إلى الولى على النفس.

وتتحقق الصيانة والحفظ بضم المشمول بالولاية إلى الولى وإسكانه معه فلا يمكن الصغير من الانفراد بنفسه بالسكن. فإذا كان المشمول بالولاية ذكرا فإن حق الولى فى ضمه إليه ينتهى ببلوغه بلوغا طبيعيا رشيدا غير مفسد، فإن بلغ سفيها مفسدا فلأب أن يضمه إليه حتى بعد بلوغه. وإذا كان المشمول بالولاية أنثى فإن كانت ثيبا فإن حق الضم ينتهى ببلوغها طبيعيا ما لم تكن يخاف عليها أو لا يوثق بها فللولى حق ضمها بعد البلوغ لدفع الفتنة عنها أو لدفع العار عن نفسه. أما إذا كانت بكرا فإن ولاية الضم لا ترفع عنها ببلوغها بل للولى أن يضمها إليه بعد البلوغ.

ويمنعها من السكن وحدها أو الإقامة مع أمها لأن البكر تكون سهلة الانخداع. أما إذا دخلت السن - وجرى العرف على أن المقصود من بلغت الخامسة والعشرين من عمرها - وكانت ذات عقل ورأى لا يكون لوليها إجبارا على الإقامة معه إذا أرادت الانفراد بنفسها فى السكنى أو أرادت الإقامة مع أمها.

ب- ولاية التأديب والتثقيف

للأب على ولده الذى لم يبلغ بعد، ولاية التأديب ولو

بالضرب، لقول الرسول الكريم (مررو أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع). وهذا الحق يثبت أيضا لسائر أولياء الصغير من عصبته. كما يثبت للام أيضا، إلا أن هذا الحق مقيد بان الضرب من النوع البسيط وليس الضرب الفاحش الذى يؤدى إلى الجرح أو الكسر. أما الولد البالغ فلا يثبت الحق فى تأديبه إلا الأب والجد فقط.

وللولى على النفس كذلك حق تعليم المشمول بولايته بل هو أمر واجب عليه، غير أن القدر الواجب من التعليم يختلف باختلاف البيئات والقدرة المالية، فيجب على الولى مطلقا أن يقوم بتعليم المشمول بولايته القدر الذى يخرج به عن الأمية ويبسر له سبل الفهم والإدراك.

ج - ولاية تزويج:

يثبت للولى على النفس حق تزويج الصغير أو الصغيرة لعدم استطاعتهما مباشرة هذا العقد بأنفسهما، وينتهى هذا الحق ببلوغهما. والبلوغ يكون ببلوغ الصبى سن التناسل وظهور أعراض الرجولة بالنسبة للغلام وأعراض الأنوثة بالنسبة للفتاة. وأدنى سن للبلوغ الطبيعى وهو بلوغ النكاح هو اثنتى عشر سنة بالنسبة إلى الغلام وتسع سنوات بالنسبة للفتاة. وإذا لم تظهر أعراض البلوغ الدالة عليه فإن البلوغ يكون بخمس عشر سنة

قمرية بالنسبة إلى الفتى والفتاة معا. وتستطيع أن تزوج نفسها متى رأت حيضها، ويستطيع الفتى أن يزوج نفسه متى بلغ الحلم ويكون عقد الزواج صحيحا. إلا أن المشرع منع سماع دعوى الزوجية إذا لم تكن سن الزوجية ستة عشر سنة وسن الزوج ثمانية عشر سنة ، كما منع المشرع عقد الزواج من توثيق العقد إذا لم يبلغ الزوجين السن المشار إليها عند عقد الزواج.

د - ولاية الاعتراض على تزويج المرأة نفسها من غير كفاء او بمهر أقل من مهر المثل:

سبق الإشارة إلى أن للفتاة أن تزوج نفسها متى بلغت دون حاجة إلى موافقة الولي على النفس، غير أنه يكون له الحق فى الاعتراض على هذا الزواج وطلب فسخه فى حالتين:

١- أن يكون الزوج غير كفاء لها.

٢- إذا كان الزواج على مهر أقل من مهر المثل.

□ الشروط التى يلزم توافرها فى الولي

أ - أن يكون كامل الأهلية بالبلوغ والعقل والحرية.

ب- أن يكون متحدا فى الدين مع الولي عليه، وعلى هذا لا تثبت الولاية لغير المسلم على المسلم ولا المسلمة على غير المسلمة.

ج - أن يكون أمينا على المولى عليه فى نفسه ودينه
وماله.

□ سلب الولاية

إذا لم تتوافر الشروط السابقة فى الولى فإنه لا يكون أهلا
للولاية على النفس، وسواء فى ذلك إذا كان عدم توافرها قبل
ثبوت الولاية أم بعد ثبوتها، فإذا نقص شرط بعد ثبوتها فللقاضى
أن يقضى بسلب ولايته.

وبالإضافة إلى ذلك فقد صدر القانون رقم ١١٨ لسنة
١٩٥٢ بتقرير حالات سلب الولاية. ووارد نوعين من حالات
سلب الولاية:

أ - النوع الأول من هذه الحالات: يكون سلب الولاية وسقوط ما
يترتب عليه من حقوق أمر واجبا يتحتم الحكم به عند قيامها
وهى:

- أن يحكم على الولى بجريمة الاغتصاب أو هتك العرض
أو لجريمة لما نص عليه قانون مكافحة الدعارة وإذا
وقعت الجريمة على أحد ممن تشملهم الولاية.

- أن يحكم عليه بجناية وقعت على نفس أحد ممن يشملهم
بالولاية أو يحكم على لجناية وقعت من أحد هؤلاء.

- أن يحكم عليه أكثر من مرة لجريمة مما نص عليه فى
قانون مكافحة الدعارة.

ب- النوع الثانى من هذه الحالات: لا يتحتم فيها الحكم بسلب
الولاية وسقوط كل ما يترتب عليها من حقوق، بل يجوز أن
يحكم بسلبها ويجوز أن يكتفى الحكم بإيقاف كل أو بعض
حقوق الولاية وهذه الحالات هى:

- ان يحكم على الولى بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.
- أن يحكم عليه بجريمة اغتصاب أو هتك عرض أو
لجريمة مما نص عليه قانون مكافحة الدعارة إذ لم تكن
الجريمة قد وقعت على أحد ممن تشملهم الولاية وكان
هذا الحكم لأول مرة.

- أن يحكم على الولى أكثر من مرة فى جريمة تعرض
الأطفال للخطر أو الحبس بغير حق أو اعتداء جسيم متى
وقعت الجريمة على أحد ممن تشملهم الولاية.

- أن يحكم بإيداع أحد المشمولين بالولاية داراً من دور
الاستصلاح وفقاً لقانون الأحداث.

- أن يعرض الولى للخطر صحة واحد ممن تشملهم الولاية
أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة أو

سوء القدوة نتيجة الاشتهار بفساد السيرة أو إدمان
الشراب أو المخدرات بسبب عدم العناية أو التوجيه.

وفي حالة قضاء المحكمة بسلب أو وقف الولاية عهدت
بالصغير إلى من يلي الأب في الترتيب فإذا امتنع أو لم تتوافر
فيه شروط الصلاحية جاز للمحكمة أن تعهد بالصغير إلى أى
شخص آخر ولو لم يكن قريبا له متى كان معروفا بحسن السمعة
وقادر على تربيته، كما يجوز لها أن تعهد بالصغير لأحد
المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض ويسرى نفس الأمر في
حالة الحد من الولاية.

ومما يجدر الإشارة إليه أن سلب الولاية على النفس يترتب
عليه أيضا سلبها بالنسبة لنمال.

□ استرداد الولاية على النفس

إذا حكم بسلب الولاية بناء على قيام الحالة الأولى من
حالات سلب الولاية على النفس فإنه لا يمكن استردادها ولو بعد
مضى أى مدة.

أما إذا حكم بسلب الولاية وفقا للبنيين ٣,٢ من الحالات
الموجبة لسلب الولاية فإنه يجوز للولى طلب استردادها فإذا رد
له اعتباره. وكذلك الحال لو سلبت ولايته أو حد منها وفقا للبنيود

١. ٢. ٣ من الحالات التي تجيز سلبها أو الحد منها.

أما إذا حكم بسبب الولاية أو الحد منها وفقا للبندين ٤، ٥ من الحالات التي تجيز سلب الولاية فإنه يجوز له أن يطلب استرداد الحقوق التي سلبت منه إذا انقضت ثلاث سنوات من تاريخ الحكم بسلب الولاية.

المبحث الثاني

الولاية على المال

موضوع الولاية على المال بوجه عام: هو ما يتفق وطبيعة هذه الولاية بوصفها سلطة، مناطها النظر في مصلحة من لا يستطيع النظر في نفسه. في شئونه وإدارة أمواله. وموضوعها ينتظم بصفة عامة الآتي:

حفظ أموال المولى عليهم، وإدارتها، واستثمارها، بالطرق المشروعة التي رسمها الشارع، وفي الحدود التي عينها، واستيفاء ما لهم من حقوق على الغير، وإيفاء ما عليهم من حقوق للغير.

والولاية في المال تثبت على المحجوز عليهم وهم:

١- الصغير.

٢- المجنون.

٣- المعتوه.

٤- السفیه.

٥- ذو الغفلة

٦- المدين المفلس وهو الذى استغرقت ديونه كل أمواله.

وتثبت عند "الحنفية" الولاية على أموال الصغير،
والمجنون، والمعتوه لسنة أشخاص وهم:

الأب ثم وصيه ثم الجد وهو أبو الأب مهما علا قم وصيه
ثم القاضى وأخيرا من يقيمه القاضى وصيا.

وهؤلاء الأشخاص الذين تكون لهم الولاية على أموال من
ذكروا ليسوا فى درجة واحدة، فى ثبوت الولاية لهم. بل هم
مرتبون فى ثبوتها لهم: بالترتيب السالف الذكر. فلو وجد منهم
أكثر من واحد كانت الولاية للسابق منهم فى الترتيب، دون من
يليه فى الترتيب. فإذا وجد الجد ووصى الأب. فالولاية على
المال لوصى الأب، لا للجد لأن ولاية الأب تنتقل إلى وصيه.
باختيار الأب إياه، وإقامته وصيا على أولاده الصغار، ومن فى
حكمهم. من أولاده الكبار فهو بمنزلته، ودرجته فى الولاية فتكون
ولاية الأب قائمة معنى. لأن وصيه خلف عنه فى الولاية، وقائم
مقامه، حيث استفاد الولاية من جهته فتعتبر ولاية وصى الأب
امتدادا لولايته. ولهذا المعنى: يقدم وصى الأب على الجد كما
يقدم عليه الأب نفسه.

ويضاف إلى ما تقدم: أن اختيار الأب وصيا على أولاده فاقدى الأهلية أو ناقصيتها مع وجود الجد: دليل على أن الأب يرى أن من اختاره، وإقامة وصيا على أولاده أصلح من الجد في إدارة أموالهم وحفظها واستثمارها وان تصرفه أنظر لأولاده. من تصرف الجد والأب اعلم مكن غيره بمصالح أولاده وأدرى من غيره بمن يصلح للوصاية، والنظر في شئونهم فيقدم وصيه الذى هو محل ثقته، واطمئنانه. على الجد عملا برأيه، وتحقيقا لرغبته. كما يقدم الأب نفسه على الجد لو كان موجودا.

وولاية الأب، والجد على أموال هؤلاء المذكورين: ولاية ذاتية أصلية وإن شئت فقل: "إن ولايتهما: ولاية طبيعية" تثبت لهما من الشارع ابتداء بقرابة الأبوية. فلا يستمدان سلطانهما فى الولاية من الغير ولهذا لا يملك كل منهما أن يتتحي عن الولاية، أو يعزل نفسه منها لما فى ذلك من مخالفة المشروع. لأن قرابة الأبوة التى هى سبب هذا النوع من الولاية بالنسبة للأب والجد: صفة ذاتية لازمة للأب والجد لا تتفك عنهما. لا خيرة لهما فيها. وكون هذه القرابة سببا للولاية: حكم مشروع لا اختيار فيه لكل منهما. فالولاية صفة ذاتية لهما، يوجب حق لهما، وواجبة عليهما فلا يمكنهما أن يتتحي عن الولاية ويخرجا نفسيهما منها. إلا بقرار من المحكمة المختصة. فإذا تولى أيهما أمرا من أمور الصغير، ومن فى حكمه. يكون ذلك بولايته الذاتية، لا بالنيابة عن غيره استمد منه هذه الولاية، ولو كان

هذا الغير هو القاضى بخلاف ولاية وصيهما فإنها ولاية نيابية. تثبت له بطريق النيابة عن الموصى وهو الأب والجد فالوصى قائم مقام الموصى ويستمد منه ولايته على أموال الموصى عليه. ولهذا اختلفت سلطة ومدى ولايته تبعا لاختلاف سلطة ومدى ولاية من استفاد واستمدت منه الولاية. وإذا لم يوجد أحد من الأب، والجد الصحيح، ووصى أحدهما، انتقلت الولاية إلى الحاكم، فلمن يقيه وصيا على المال ومتى أقام القاضى وصيا: اعتبر فى حكم الوكيل عنه.

والسبب فى ثبوت هذا النوع من الولاية لهؤلاء الأولياء المذكورين:

أمران أحدهما: الأبوة والآخر: القضاء. فالأبوة سبب فى ثبوت الولاية على المال للأب والجد ووصيهما. والقضاء سبب فى ثبوت الولاية للقاضى ووصيه. ثم عن ثبوتها للأب والجد بسبب الأبوة واضح لأن اسم الأبوة يشملها وأما ثبوتها لوصيهما فلكونه خلفا عنهما وقائما مقامهما. فىكون ولاية الأب والجد قائمة معنى. بولاية وصيهما الذى استفاد الولاية منهما فتعتبر ولايته امتدادا لولايتهما. وثبوتها للقاضى بسبب القضاء فمن حيث أنه نائب عنه يستمد الولاية منه. تكون ولاية القاضى قائمة معنى.

وإنما كانت الأبوة سببا فى الولاية على المالك لأنها داعية إلى كمال النظر فى شئون الصغير العاجز عن النظر بنفسه فى شئونه، ومن فى حكم الصغير من الكبار فىئدى الأهلية، أو

ناقصيها. وذلك لوفور شفقة الاب على أولاده، وقدرته على النظر في أمورهم لكمال رأيه وعقله والجد: مثل الأب فيما ذكر. إلا أن شفقته دون شفقة الأب ولهذا تأخرت ولايته عن ولاية الأب وعن ولاية وصيه الذي هو بمنزلته لكونه خلفا عنه.

وجعل القضاء سببا في الولاية على الغير لان القاضي عين للنظر في مصالح الناس وقد قال صلى الله عليه وسلم: (السلطان ولي من لا ولي له) ولما كان السلطان - رئيس الدولة - لا يبأشُر بنفسه شئون الولاية على الغير. فقد جرت العادة، والعمل على أن ينوب عنه قضائه. في تولى هذه الشئون وأمثالها. وعلى أن ينوب عن القاضي وصيه إذ القاضي لا يمكنه أن يتولى بنفسه إدارة أموال من لا أولياء لهم. وجعلت ولاية القاضي على أموال المولى عليهم. بعد ولاية الأب، والجد، ووصيهما. إذ لا يوجد للقاضي شفقة الأبوة، الطبيعية الناشئة عن لحمة النسل، والقربانة تلك الشفقة الباعثة على الاهتمام، والاعتناء بأمر المولى عليهم. ويضاف إلى ما تقدم أن القاضي مشغول بمصالح العامة عن مصالح الخاصة. فلا يستطيع التفرغ للنظر في مصالح المولى عليهم. بخلاف الأب والجد ووصيهما.

الباب الثالث

الميراث والوصية

- | | |
|---------------------------|---------------|
| الحقوق التي تتعلق بالتركة | الفصل الأول: |
| أسباب الإرث وشروطه | الفصل الثاني: |
| أصناف المستحقين وترتيبهم | الفصل الثالث: |
| الوصية الواجبة | الفصل الرابع: |

□ التعريف بالميراث

الميراث في اللغة له معان كثيرة، منها انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين حقيقة أو معنى، فالانتقال الحقيقي أو الحسى مثل انتقال الأموال من شخص إلى آخر كانتقال المال المورث من المورث إلى الوارث، والانتقال المعنوى كانتقال العلم والمبادئ والمثل العليا من شخص إلى آخر ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "العلماء ورثة الأنبياء"

أما معنى الميراث في الاصطلاح الشرعى، فله تعريفات كثيرة منها أنه عبارة عن اسم لما يستحقه الوارث من مورثه، أو هو عبارة عن انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة.

وعلم الميراث يسمى أيضاً بعلم الفرائض لأنه يبين الفرض أو النصيب المقدر لكل وارث شرعاً كما يسمى بعلم الحساب الفقهي لأنه عبارة عن أحكام فقهية حسابية يعرف بها نصيب كل وارث فهي التركة.

□ حكمة مشروعية الميراث

للميراث حكم تشريعية كثيرة من أهمها: يعتبر الميراث نظماً اقتصادى واجتماعى، حيث يجعل الميراث الإنسان حريصاً على

العمل والكسب واستثمار المال لأن هذا المال سينفعه في حياته، فالإسلام يحترم الملكية ويجعل الإنسان حر التصرف في ماله أثناء حياته فإذا ما توفي ذهب المال إلى من يحبهم، وهم أقربائه الذين يهتمهم أمرهم والذين يحرص على مصالحهم وتوصيل الخير لهم، فالإنسان مجبول بطبعه على إيثار أهله ونوى قرابته على غيرهم، وبذلك يقوى الميراث الصلات والروابط وروح التعاون بين أفراد الأسرة وفي ذلك صلاح المجتمع.

أما لو كان المال يذهب بعد الوفاة إلى أشخاص غير قريبين للمتوفى أدى ذلك على الكسل والخمول والاكتفاء في عمله وكده بما يسد حاجته وحاجة أسرته حال حياته، حتى لا يبقى شيء يرثه من لا يمت إليه بصلة، وفي ذلك إضرار بالناحية الاقتصادية، فضلاً على أن ذلك يؤدي إلى قطع الصلات والروابط والتعاون بين أفراد الأسرة الواحدة مما يساعد على التفكك والوهن في المجتمع كله.

جعل الميراث لأقرب الناس للميت لأنه انتصر بهم في حياته، وكثيراً ما يكون لهم دخل في تكوين ثروته، وبالتالي كان من الواجب أن ينتصر الورثة بما له بعد وفاته وفي ذلك تعويض لهم عن فقدانه فكان الغرم بالغنم.

نظام الميراث في الإسلام نظام محكم كل شيء فيه محدد تحديداً دقيقاً حيث حدد الشارع لكل وارث نصيبه في التركة،

الأمر الذى يحول دون الظلم الذى يترتب على قصر التركة على شخص أو أشخاص يختارهم المتوفى مما ينشأ عنه إثارة الحقد والكراهية، وأنه يحول دون ظلم الأبناء والأقرباء بحرمانهم من كسب أبيهم أو قريبيهم، وبذلك يكون الشارع قد رفع النزاع أو الخلاف الذى يزرع الأحقاد ويؤدى إلى تقطع الأرحام.

كما أنه بالميراث يضمن المتوفى وجود ما يكفل أقاربه الصغار والضعفاء حتى لا يشقون من بعده، وحي يغنيهم عن ذل السؤال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنك إن نذر ورثتك إغنياء خير من أن تكرمهم عالة يتكفون الناس".

□ منزلة علم الميراث والعناية به والحث على تعلمه

لعلم الميراث مكانة عالية بين أبواب الفقه الإسلامى، حيث حظى بمنزلة لم يحظ بها علم من الأبواب الأخرى، فعلم الميراث من أرفع العلوم قدراً وأعلاها منزلة كما أنه من أصعب العلوم، فقد روى فى الحث على تعليمه وتعلمه وبيان مدى صعوبته أحاديث كثيرة منها ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تعلموا الفرائض - الميراث - وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شئ يترع من أمتي"، وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة وأو سنة قائمة

أو فريضة عادلة" وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:
"تعلموا الفرائض وعلموها فإنى أمرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن
يختلف اثنان فى الفريضة والمسألة فلا يجدا أحد بخيرهما".

ولقد اعتنى الصحابة بالميراث وأعطوه جانباً كبيراً من
الاهتمام فقد روى أن سيدنا عمر رضى الله عنه ذهب إلى بلاد
الشام بنفسه ليعلم الناس علم الميراث وروى عنه أيضاً أنه قال:
"تعلموا الفرائض فإنها من دينكم".

الفصل الأول

التركة والحقوق المتعلقة بها

□ تعريف التركة:

جمهور الفقهاء يعرفون التركة بتعريفات منها أن التركة ما يتركه الميت من أموال وحقوق فتشمل التركة كل ما يتركه الشخص بعد وفاته سواء أكان مديناً أم لا. على ذلك فإن التركة عند جمهور الفقهاء تشتمل على العناصر التالية:

• أولاً: الأموال

وهي قد تكون عقارات كالمباني والأراضي أو منقولات والأثاث والآلات والأدوات والثبات والحبوب والثمار وغير ذلك من العقارات والمنقولات سواء كانت هذه المنقولات مثلية أو قيمية، وسواء كانت الأموال موجودة فعلاً تحت يد المورث عند وفاته، أم كانت في حيازة غيره لحظة الموت، كحقه في التركة التي لم تقسم سواء أكان ذلك الحق ميراثاً أو وصية أو كانت في حيازة المستأجر أو المستعير أو الوديع أو المرتهن أو الوكيل أم كانت تحت يد المعتدى بالأموال المغصوبة أو المسروقة مادامت في أصلها مملوكة ملكاً حقيقياً للمورث، بالإضافة إلى أنه إذا كان المورث قد سبق له أن تصرف في بعض أمواله تصرفاً من شأنه

يرتب للغير حق الانتفاع بالعين المتصرف فيها لمدة معينة فإن هذه العين تظل مملوكة للمورث بمعنى أنه يعتبر مالكا لرقبتها وإن كان لغيره حق الانتفاع بها وحيث أنها مملوكة للمورث فإنها تدخل ضمن الأعمال المالية المملوكة له وبالتالي تعتبر جزءاً من التركة وتنقل ملكية رقبتهما إلى الورثة دون منفعتها أثناء مدة الانتفاع.

• ثانياً: الحقوق

وتشتمل على الحقوق المالية كالديون التي للمورث في ندم المدينين والدية الواجبة بالقتل الخطأ أو بالصلح عن القتل العمد أو بانقلاب القصاص مالا يعفو بعض الأولياء أو بشبهة الأبوة كما تشمل الحقوق المتصلة بالأعيان المالية كحقوق الارتفاق وهي حق الشرب وحق المرور وحق الصرف والمسيل وأيضاً حق الدائن المرتهن في حبس العين المرهونة واستيفاء دينه منها - وحق حبس المبيع لاستيفاء الدين، وحق البقاء في الأرض المحتكرة للبناء أو الغرس، كما يدخل في هذه الحقوق أيضاً عند جمهور الفقهاء الحقوق التي لها شبه بالحقوق المالية كحق الشفعة والخيارات التي تتعلق بعقود الأموال كخيار الشرط وخيار العيب وخيار الرؤية وخيار التعيين كما يدخل فيها أيضاً حق الاحتكار وحق قبول الوصية وحق المدين في تأجيل الدين وحق الرجوع في الهبة وما شابه ذلك.

• ثالثاً: المنافع

وهي ما يملكه المتوفى من المنافع حال حياته لأن المنافع أموال أو يكون في نظيرها المال فالأعيان تتراد لمنافعها كمن يستأجر أرضاً زراعية مثلاً فإنه يملك منفعتها ولا يخفى أن هذه المنافع أموال فهي تورث.

هذا وقد استقرت أحكام المحاكم منذ سنة ١٩٣٩ على توريث حق الشفعة بعد أن ظلت مختلفة في أنه يورث أو لا يورث وذلك عندما قررت محكمة النقض المصرية في ٨ يونيو ١٩٣٩ أن حق الشفعة يورث، كما استقرت أحكام القضاء أيضاً على توريث الإيجارة إلا في صور استثنائية وتوريث حق إصلاح الأراضي البور لمن أذن له بإصلاحها وامتلاكها بعد إحيائها وخيار الشوط والعيب والتعيين كل ذلك يعتبر من عناصر التركة^(١) إلى محكمة النقض.

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن المرجع في اعتبار الحق يورث أو لا يورث هو القانون المدني وهو في جملته لا يخرج عما ذهب إليه جمهور الفقهاء فما اعتبره جمهور الفقهاء من عناصر التركة يعتبر من عناصرها وفقاً لأحكام القانون.

(١) يراجع في ذلك نقض مدني في ١٩٤٦/١/٣١، ١٩٥٧/٣/٧، ١٩٥٨/٢/٢٧.

الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق المتعلقة بالتركة وفقاً للرأى الراجح فى الفقه الإسلامى أربعة هى التجهيز وقضاء الديون إن كانت عليه ديون وتتفقد الوصايا إذا كان قد أوصى قبل موته، وأخيراً حق الورثة، وهذا هو ما أخذ به قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فى المادة الرابعة.

• الحق الأول: التجهيز

تجهيز الميت هو ما يتحاج إليه من وقت موته إلى دفنه فى قبره من نفقات غسل وكفن ودمل ودفن بما يليق بأمثاله حسب المعروف من غير إسراف ولا تقتير ويختلف هذا باختلاف حال الميت يسراً وعسراً، فالإسراف فيه إجحاف بالورثة والتقتير فيه تقصير فى حق الميت، فكل ما يعتبره الشرع وتعرف إسرافاً فى التجهيز والتكفين وإقامة المأتم والسرادقات والنشر فى الصحف لا يسمح بها، أما إذا كان ذلك من غير إسراف فنرى أنه لا بأس به، والمرجع فى الإسراف بالنسبة لهذه الأشياء هو الشرع والعرف.

أما نفقات ذكرى الأربعين والذكرى السنوية فلا تحسب من التركة لأنه خارج عن التجهيز المأمور به شرعاً بل هو من البدع التى استحدثها الناس، ومن ثم فلا يلتزم بها الورثة إلا إذا أجازوها وكانوا من أهل الإجازة وإنما تكون على ما قام بها

وعلى هذا صارت المحاكم وقضت بها.

□ تجهيز من تجب على الميت نفقته شرعاً:

وكما يقدم تجهيز الميت على بقية الحقوق الأخرى، يقدم أيضاً تجهيز من تلزمه نفقته شرعاً كأبنائه الصغار أو الفقراء أو العاجزين عن الكسب إذا مات أحدهم قبله ولو بلحظة ولم يجهز ولم يدفن بعد، وكذلك الأمر بالنسبة لكل قريب له تجب على الميت نفقته كوالديه الفقيرين أو أخيه أو أخته لأن التجهيز من النفقة ونفقة هؤلاء واجبة على الميت في حياته فتجب في ماله بعد وفاته، وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء وهو ما أخذ به القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن أحكام الميراث في المادة الرابعة والمادة الأولى وأوضحته المذكرة الإيضاحية لهذه المادة.

• الحق الثاني: قضاء الديون

الحق الثاني من الحقوق المتعلقة بالتركة بعد التجهيز هو قضاء الديون التي على الميت، والديون نوعان، ديون الله وديون العباد:

١- ديون الله: وهي ديون التي وجبت حقاً لله تعالى ولا يطالب بها أحد من العباد وذلك مثل دين الزكاة والكفارات والندور التي مات الشخص قبل وفائها، وهذه

الديون لا تؤدي من التركة إلا إذا أوصى بها الميت قبل وفاته فإنها تنفذ مع الوصايا في حدود الثلث بعد أداء ديون العباد، وإن زادت على ثلث التركة فإنها تخضع لإجازة الورثة أما إذا لم يوص الميث فإن هذه الديون تسقط بالوفاة على ما ذهب إليه الأحناف.

٢- ديون العباد: وهو الديون التي لها مطالب من جهة العباد أو بمعنى آخر هي الديون التي للناس على المتوفى كدين القرض والميراث وثن الشراء والأجرة المستحقة والمهر، وما إلى ذلك وهذه الديون هي المقصودة في قانون الميراث وهي التي يجب أدائها من التركة وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية كما سبق أن أشرنا.

الفصل الثانى

أسباب الإرث وشروطه

هناك ثلاثة أسباب للإرث وهى (الزوجية - القرابة -
الولاء) وسنتناول بالدراسة السببين الأول والثانى فقط.

• السبب الأول: الزوجية

تعتبر الزوجية سبباً من أسباب الميراث ويشترط لى تكون
كذلك شرطان:

□ الشرط الأول: أن تكون الزوجية صحيحة

يراد بالزوجية هنا عقد الزواج الصحيح سواء دخل الزوج
بالزوجة أم لم يدخل بها فإذا مات أحد الزوجين بعد عقد الزواج
الصحيح ورثه الآخر لعزم قوله تعالى: ﴿ ولكم نصف ما ترك
أزواجكم إن لم يكن هن ولد، فإن كان هن ولد فلکم الربع مما تركن من بعد
وصية يوصين بها أو دين، وهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان
لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ﴾. وقد ثبت أن النبی صلى الله عليه
وسلم قضى فى بروع بنت واشق أن لها الميراث فى تركة
زوجها وكان قد مات عنها قبل أن يدخل بها.

وإنما كانت الزوجة سبباً فى التوارث بين الزوجين لأن كلاً منهما كان شريكاً لصاحبه فى السراء والضراء عوناً له على تحمل أعباء الحياة وتكاليفها فكان عدلاً أن يكون شريكاً لأقاربه فى تركته بعد وفاته.

أما إذا كان الزواج باطلاً، فلا يصلح سبباً للميراث، وكذلك إذا كان عقد الزواج فاسداً ومات أحدهما فلا توارث بينهما وإن وجد دخول أو خلوة بينهما كما إذا تزوج رجل امرأة ثم تبين أنها أخته من الرضاعة، أو تزوج امرأة بدون شهود، لأن الميراث أثر من آثار الزواج ولا يترتب عليه إلا إذا كان الزواج صحيحاً.

ولا يشترط توثيق عقد الزواج لثبوت الإرث كما لا يشترط ولا يشترط بلوغ الزوجين السن القانونية وهى ست عشرة سنة بالنسبة للبنات وثمانى عشرة سنة بالنسبة للولد لأن التوثيق وبلوغ السن المشار إليهما شرطان لازمان لسماع دعوى الزوجية عند الإنكار، أما إذا لم يكن هناك إنكار للعقد من جانب من له مصلحة فيه يجرى التوارث بين الزوجين، أما عند الإنكار فلا توارث بينهما، وإن كان عدم تحقيق أحد هذين الشرطين قد يؤدى فى كثير من الأحيان إلى عدم القدرة على الوصول إلى الحق فى الميراث.

□ الشرط الثانى: قيام الزوجية حقيقة أو حكماً

تكون الزوجية قائمة حقيقة إذا لم يحصل بين الزوجين فرقة أصلاً لا بطلاق ولا بغيره، وفي هذه الحالة يجرى التوارث بينهما.

وتكون الزوجية قائمة حكماً فى حالتين:

أ- إذا توفى الزوج أو الزوجة فى العدة من طلاق رجعى ففى هذه الحالة كل منهما يرث الآخر لأن الطلاق الرجعى فى العدة لا يزيل رابطة الزوجية، فرابطة الزوجية قائمة فى هذه الحالة حكماً حيث يملك الزوج فى الطلاق الرجعى مراجعة زوجته فى العدة بدون عقد جديد وبدون مهر جديد وبدون رضاها، وبالتالي فإن أحكام وآثار الزواج فى عدة الطلاق الرجعى ماتزال قائمة ومنها التوارث بين الزوجين.

ب- إذا توفى الزوج فى عدة الطلاق البائن وكان قد قصد بطلاقه الفرار من ميراث زوجته، كما إذا طلق الزوج زوجته وهو فى مرض الموت من غير رضاها، فإنه فى هذه الحالة يعامل بنقيض مقصوده فترث زوجته لو ماتت وهى فى العدة لأنه قصد بطلاقها الفرار من ميراث زوجته فيرد عليه قصده، ويعامل بنقيض مقصوده، وهذا

عند الحنفية وبه أخذ قانون الميراث، أما إذا ماتت هي
فى العدة فهو لا يرثها لأن الطلاق بائن ولم تقصد هي
الفرار من ميراثه ولسقوط حقه فى الميراث بالطلاق
البائن.

• السبب الثانى: القرابة

ويراد بها القرابة الحقيقية وسيتم بذلك للتفرقة بينها وبين
القرابة الحكمية، والقرابة الحقيقية هي كل صلة نسبية تربط
الوارث بمورثه وهذه القرابة أقوى أسباب الميراث لأن حياة
الوارث القريب امتداد لحياة قريبه المورث فكما كان الوارث
يتعاون مع المورث فى حياته وينصره ويشد أزره عند الحاجة
ويقف بجانبه فى السراء والضراء، فكان حدياً أن يكون له نصيب
من تركة قريبة بعد مماته. وتشمل هذه القرابة البنوة كالأولاد
والأبوة كالوالدان والأخوة والعمومة ونوو الأرحام.

• شروط الإرث

□ الشرط الأول: موت المورث

يتوقف الحكم بانتقال التركة إلى الورثة على وفاة المورث
حقيقة أو حكماً. فالموت الحقيقى هو مفارقة الحياة من غير رجعة
بأن عدت حياته بعد وجودها سواء أكان ذلك بالموت الطبيعى أو

القتل، وثبت الموت الحقيقي بالمشاهدة أو المعاينة لمن حضر الوفاة، أو بالبنية المتصلة بحكم القضاء بالنسبة لمن كان غير موجود وقت الوفاة، كأن يدعى وارث وفاة مورثه في تاريخ معين وأنه أحد ورثته فيثبت ذلك أمام القضاء بشهادة الوفاة لمورثه، أو يقدم البينة على صدق دعواه فيحكم القاضي بناء على ذلك ليتمكن الوارث من أخذ نصيبه من التركة إذا لم يكن هناك مانع من الميراث ولم يكن هناك من يحجبه عن الميراث وحكم القاضي هنا لم ينشئ الموت بل هو مظهر وكاشف له من التاريخ الذي حددته البينة، فالحكم مظهر لما كان ثابتاً ومقررأ من قبل أما الموت الحكمي فهو أن يحكم القاضي بالموت مع احتمال الحياة كما هو الحال للمفقود، أو يصدر الحكم من القاضي بالموت مع تحقيق الحياة كالمرتد والذي لحق بدار الحرب. الحكم بالموت هنا منشئ لا مظهر وبخصوص هذا الشرط نصت المادة الأولى من قانون الميراث على أنه "يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي".

□ الشرط الثاني: تحقيق حياة الوارث

يتوقف الحكم بانتقال التركة إلى الوارث بالإضافة إلى موت المورث على تحقيق حياة الوارث وقت موت المورث وذلك بمشاهدة حياته حياة مستقرة بعد موت المورث أو يثبت ذلك

بالبينة المقبولة شرعاً والعلة في اشتراط تحقيق حياة الوارث عند موت المورث أو عند الحكم بموته هي أن الوارث سيخلف المتوفى في تركته وينتقل إليك المالك بطريق الإرث فكان ولا بد أن يكون موجوداً لتحقيق له أهلية الاستخلاف والملك، أما إذا لم تتحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو الحكم بموته بأن مات الوارث قبل موت مورثه أو قبل الحكم بموته فلا يرث منه.

أما إذا مات كل من المورث والوارث في وقت واحد أو ماتا ولم يعلم أيهما أولاً فلا توارث بينهما سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا، ومن أمثلة ذلك أن يكون كل من الوارث والمورث على متن طائرة ثم سقطت بهم وماتا معاً.

الفصل الثالث

المستحقون للميراث ومراتبهم

• أولاً: أصحاب الفروض

أصحاب الفروض هم أهل المرتبة الأولى فى استحقاق الإرث، ولا ينتقل إلى المرتبة التالية إلا إذا أخذ أصحاب الفروض أنصبتهم وأصحاب الفروض هم الذين لهم سهام مقدرة بكتيب الله تعالى أو بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو بإجماع الصحابة عليهم رضوان الله.

وعدد أصحاب الفروض اثنا عشر، وهم الزوج والزوجة والبنات الصلبية وبنات الابن والأب والجد والأم، والجدة والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخ لأم والأخت لأم.

١- ميراث الزوج

الزوج يرث من تركته زوجته إذا ماتت قبله، ولا يحجب الزوج من ميراثها حجب حرمان مطلقاً متى توافرت الشروط السابق ذكرها عند الحديث عن الزوجة كسبب من أسباب الميراث، والزوج له فى الميراث من زوجته حالتان هما:

- الحالة الأولى: [النصف] إذا لم يكن للزوجة فروع وارث

مطلقاً ذكر أكان أو أنثى وسواء أكان الفرع الوارث من هذا الزوج أم من غيره.

- الحالة الثانية: [الربع] إذا كان للزوجة فرع وارث مطلقاً سواء أكان ذكر أم أنثى وسواء أكان من هذا الزوج أم من زوج آخر.

□ أمثلة على ميراث الزوج

١- ماتت عن: زوج، أب، جدة، فالزوج هنا يستحق النصف لعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى.

٢- ماتت عن: زوج، أم، ابن فالزوج يستحق الربع لوجود الفرع الوارث المذكر وهو الابن هنا.

٣- ماتت عن: زوج، اب، ابن ابن، فالزوج يستحق الربع لوجود الفرع الوارث المذكر وهو هنا ابن الابن.

٤- ماتت عن زوج، بنت، أخت شقيقة، فالزوج يستحق الربع لوجود الفرع الوارث المؤنث وهو هنا البنت.

٥- ماتت عن: زوج، بنت ابن، أخت لأب، فالزوج يستحق الربع لوجود الفرع الوارث المؤنث وهو هنا بنت الابن.

٢- ميراث الزوجة

الزوجة ترث من تركة زوجة إذا مات قبلها، وهي لا تحجب من ميراث زوجة حجب حرمان مطلقاً متى توافرت الشروط السابق ذكرها عند الحديث عن الزوجية كسبب من أسباب الميراث، والزوجة لها في الميراث من زوجة حالتان هما:

الحالة الأولى: إذا لم يكن للزوج فرع وارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى وسواء أكان الفرع الوارث من هذه الزوجة أم من غيرها.

الحالة الثانية: (الثلث) إذا كان للزوج فرع وارث مطلقاً سواء أكان ذكراً أم أنثى وسواء أكان هذا الفرع الوارث من هذه الزوجة أم من زوجة أخرى.

وإذا كان للمتوفى أكثر من زوجة كان فرض الربع أو الثلث للزوجتين أو أكثر يقسم بينهما بالتساوي، لأنه لو أعطيت كل واحدة منهن الربع أو الثلث كاملاً لأدى ذلك إلى الإجحاف ببقية الورثة.

□ أمثلة على ميراث الزوجة

١- مات عن: زوجة، أب، أم، فالزوجة تستحق الربع لعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى.

٢- مات عن: زوجة، جدة، ابن، فالزوجة تستحق الثمن لوجود الفرع الوارث المذكر وهو الابن هنا.

٣- مات عن: زوجة، جد، ابن ابن فالزوجة تستحق الثمن لوجود الفرع الوارث المذكر وهو المذكر هنا، وهو ابن الابن.

٤- مات عن: زوجة، بنت، أخت لأب، فالزوجة تستحق الثمن لوجود الفرع الوارث المؤنث هو هنا البنت.

٥- مات عن: زوجة بنت ابن، أخت شقيقة. فالزوجة تستحق الثمن لوجود الفرع الوارث المؤنث وهو هنا بنت الابن.

٣- ميراث البنت الصلبية

البنت الصلبية هي كل أنثى يكون للمتوفى عليها ولادة مباشرة فهي بنت أو بنات المتوفى أو المتوفاة مباشرة بغير واسطة، وإذا وجدت فلا بد وأن ترث ولا تحجب حجب حرماً قط، ولها ثلاث حالات في الميراث هي:

- الحالة الأولى (النصف): إذا كانت واحدة، ولم يوجد معها من يصعبها وهو الابن الصلبي من المتوفى.

- الحالة الثانية (الثلاثان): إذا كانت أكثر من واحدة ولم

يوجد معهن من يعصبهن وهو الابن، ويقسم الثلثان بينهما بالتساوي.

- الحالة الثالثة (التعصيب بالغير): إذا وجد معها ابن أو أكثر للمتوفى للذكر مثل حظ الانثيين سواء أكان الابن شقيقاً لها أم غير شقيق، ولا فرق في ذلك بين أن تتعدد البنات مع تعدد الأبناء، أو يتعدد الأبناء مع البنت الواحدة، أو تتعدد البنات مع ابن واحد، ففي هذه الحالة يرث البنات مع الابناء الباقي بعد أصحاب الفروض.

□ أمثلة على ميراث البنت

١- ماتت عن: زوج، بنت، أب، فالبنت هنا تستحق النصف لكونها واحدة ولم يوجد معها من يصبها.

٢- مات عن: زوجة بنتين، جد، فالبنتين هنا تستحقان الثلثين لتعددتهما ولم يوجد معهما من يعصبهما.

٣- مات عن زوجة، ثلاث بنات، أب، فالثلاث بنات يرثن الثلثين لتعددهن ولم يوجد معهن من يعصبهن ويقسم الثلثان بينهما بالتساوي.

٤- ماتت عن: زوج، بنت، ابن، فالبنت هنا ترث بالتعصيب

بالغير مع الابن للذكر مثل حظ الأنثيين - أى يرثا الباقي
تعصياً.

٤- ميراث بنت الابن

يقصد ببنت الابن، بنت، الابن وإن نزل أبوها بحيث لم تتوسط
كبنت الابن، وبنت ابن الابن وهكذا، فهي كل بنت تنتسب إلى
المتوفى أو المتوفاة بواسطة الابن مهما نزلت درجة أبيها، وقد
قرر العلماء أن بنات الابن وإن نزل أبوهن يأخذن حكم البنات في
حالة عدم وجود أولاد صليبيون للمتوفى سواء أكانوا بنات أم أبناء
أى فى حالة عدم وجود بنت ولا ابن للمتوفى.

ولبنت الابن خمس حالات فى الميراث هى:

- الحالة الأولى (النصف): إذا كانت واحدة ولم يكن للمتوفى
ابن ابن فى درجتها يعصبها ولا توجد بنت صليبية.
- الحالة الثانية (الثلاثان): إذا كانت أكثر من واحدة ولم
يوجد معهن من يعصبهن ولا توجد بنت.
- الحالة الثالثة (السدس): للواحد فأكثر مع البنت الصليبية
الواحدة أو مع بنت الابن الأعلى درجة تكملة للثنتين لأن
فرض البنات عند التعدد الثلاثان فإذا استحققت البنت الواحدة
النصف منه لم يبق إلا السدس فتأخذ بنت الابن واحدة

كانت أو أكثر إذا لم يكن معهما عاصب في درجتهم.

- الحالة الرابعة (التعصيب بالغير): إذا وجد معها ابن الابن الذى فى درجتها للذكر مثل حظ الأنثيين سواء كان أخوها أو ابن عمها وسواء كانت بنت الابن واحدة أو أكثر مع واحد أو أكثر من أبناء الابن وابن الابن الذى فى درجة بنت الابن هو الذى يستوى معها فى عدد الوسائط التى بينها وبين المتوفى.

- الحالة الخامسة (الحجب): تحجب بنت الابن واحدة أو أكثر من الميراث بالابن الصلبى واحداً أو أكثر، وبابن الابن الأعلى منها درجة وبالبنين وبالبنات الصلبيتين فأكثر، وبننت الابن الأعلى منها درجة.

5- ميراث الأب

الأب لا يحجب من الميراث بأى حال طالما لم يوجد به مانع من موانع الميراث، وله ثلاث حالات فى الميراث هى:

- الحالة الأولى (السدس): إذا وجد للمتوفى فرع وارث مذكر هو الابن الصلبى أو ابن الابن وإن نزل.

- الحالة الثانية (السدس + الباقي تعصيباً): إذا وجد للمتوفى فرع وارث مذكر وهو الابن الصلبى أو ابن الابن وإن نزل.

- الحالة الثالثة (يرث بالتعصيب): إذا لم يوجد للمتوفى فرع وارث مطلقاً ذكرراً كان أم أنثى، فيأخذ الباقي أصحاب الفروض أو يأخذ من التركة إذا انفرد ولم يكن هناك فرع وارث مطلقاً ولا أحد من أصحاب الفروض.

٦- ميراث الجد

يراد بالجد هنا الجد الصحيح وهو كل من يمكن نسبته إلى الميت بدون توسط أنثى بينه وبين الميت، مثل أب الأب أو أب أب أب وإن علا، أو أب أم أب، والجد غير الصحيح يعد من نوى الأرحام، ويكون ميراثه كميراث نوى الأرحام ومرتبهم متأخرة في الميراث بعد أصحاب الفروض والعصبات، والرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين، وكلمة جد إذا أطلقت بدون قيد أو وصف فإنه يراد بها الجد الصحيح وهو أب الأب وإن علا.

والجد الصحيح لا ميراث له مع وجود الأب، فالأب يحجب الجد ولكن عند عدم وجود الأب يكون الجد كالأب ويكون له نفس حالات ميراث الأب وهي ثلاث حالات.

- الحالة الأولى (السدس): إذا وجد للمتوفى فرع وارث مذكر وهو الابن الصليبي وابن الابن وإن نزل وعند عدم وجود الأب.

- الحالة الثانية (السدس + الباقي تعصياً): إذا وجد للمتوفى فرع وارث مؤنث وهو البنت الصليبية أو بنت الابن وإن نزل، وعدم وجود الأب.

- الحالة الثالثة (يرث بالتعصيب): إذا لم يوجد للمتوفى فرع وارث مطلقاً نكراً كان أم أنثى وعدم وجود أب، فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض أو يأخذ كل التركة إذا انفرد ولم يكن هناك فرع وارث مطلقاً ولا أحد من أصحاب الفروض.

٧- ميراث الأم

الأم إذا وجدت ترث من تركة ولدها المتوفى فهي لا تحجب من الميراث ولها ثلاث حالات في الميراث هي:

الحالة الأولى (السدس): إذا كان للمتوفى فرع وارث مطلقاً نكراً أم أنثى كالإبن وابن الابن وإن نزل وكالبنت وبنت البنت وإن نزل، أو كان للمتوفى إثنان فأكثر من الأخوة والأخوات مطلقاً أي سواء أكانوا أشقاء أو لأب أو لأم.

الحالة الثانية (الثلث): إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقاً ولم يكن له إثنان فأكثر من الأخوة والأخوات من أية جهة.

الحالة الثالثة: ترث ثلث الباقي من التركة بعد فرض أحد الزوجين.

□ أمثلة على ميراث البنات

١- ماتت عن: زوجة، أم، ابن، فالأم ترث في هذه المسألة
السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث.

٢- ماتت عن: زوج، أم، بنت، ابن، فالأم ترث هنا
السدس لوجود الورع الوارث.

٣- ماتت عن: زوج، أم بنت، أب، فالأم ترث هنا السدس
لوجود الفرع الوارث.

٤- ماتت عن: زوجة أم، بنت، ابن، جد، فالأم ترث السدس
لوجود الفرع الوارث.

٨- ميراث الجدة

يراد بالجدة هنا الجدة الصحيحة وهي التي لم يدخل في نسبتها
إلى الميت جد غير صحيح بأن لم يكن في نسبتها إلى الميت جد
أصلاً كأم الأم، وأم أم الأم، وأم الأب، وأم أم الأب، أو كان في
نسبتها إلى الميت جد صحيح كأم أبي الأب، وأم أبي أبي الأب، أو
هي التي تنسب إلى الميت بصاحب فرض هو الأم، أو عاصب هو
الجد الصحيح، وهي ترث سدس التركة فرضاً وإن تعددن.

٩- ميراث الأخت الشقيقة

الأخت الشقيقة هي أخت المتوفى لأبوين فهي كل أنثى تنتسب إلى المورث بواسطة أبيه وأمه، والإخوة الأشقاء يسمون بأولاد الأعيان وذلك لقوة قرابتهم إلى الميت، وأخذاً من أعيان القوم أي خيارهم وذلك لأنهم خيار الأخوة لارتباطهم بالمتوفى من جهتي الأب والأم.

□ وللأخت الشقيقة خمس حالات في الميراث

- الحالة الأولى (النصف): إذا كانت واحدة ولم يوجد معها أخ شقيق يعصبها، ولم يوجد للمتوفى بنت صلبية ولا بنت ابن وإن نزل أبوها.

- الحالة الثانية (الثلاثان): إذا كانت أكثر من واحدة ولم يوجد معها أخ شقيق يعصبها، ولم يوجد للمتوفى بنت ولا بنت ابن وإن نزل.

- الحالة الثالثة (التعصيب بالغير): تـرث الأخت الشقيقة بالتعصيب بالغير إذا وجد معها أخ شقيق للذكر مثل حظ الأنثيين، سواء أكانت الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر وسواء أكان الأخ الشقيق واحداً أو متعدداً.

- الحالة الرابعة (التعصيب مع الغير): ترث الأخت الشقيقة بالتعصيب مع الغير إذا وجد للمتوفى فرع وارث مؤنث أى مع البنت الصلبية انفردت أم تعددت أو مع بنت الابن وإن نزل انفردت أم تعددت أو مع البنت وبنت الابن معاً سواء انفردا أو تعددا، وسواء انفردت الأخت الشقيقة أو تعددت، وفى حالة التعدد يقسم بينهن بالتساوى، وإذا ورثت الأخت الشقيقة بالتعصيب مع الغير صارت فى منزلة الأخ الشقيق فتحجب عن الميراث كل ما يحجبه الأخ الشقيق من الورثة.

- الحالة الخامسة (الحجب): تحجب الأخت الشقيقة من الميراث بالفرع الوارث المذكر وهو الابن الصلبى وابن الابن وإن نزل، كما تحجب بالأب فقط ولا تحجب بالجد وفقاً للرأى الراجح والذى أخذ به القانون.

الفصل الرابع

الوصية الواجبة

يقول الله تعالى: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين) [سورة البقرة/ ١٨٠].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة"^(١). وقال صلى الله عليه وسلم لسعد ابن أبي وقاص إذ سأله هل يتصدق بتلثي مال أو شطره: "... الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم فقراء يتكفون الناس"^(٢).

وقد أجمع الفقهاء على أن الوصية لغير الأقارب غير واجبة، فوجب أن تكون هذه الوصية الواجبة مختصة بالأقارب عن الوارثين وصارت السنة مؤكدة للقرآن في وجوب الوصية لهم^(٣).

ويرى الإمام ابن حزم أن المورث إذا مات ولم يوص لأقاربه

(١) رواه مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، أنظر الموطأ للإمام مالك

وشرحه تنوير الحوالك للسيوطي، المتوفى ٩١١ هـ - طبعة الحلبي ١٩٥١ ج ٢، ص ١٣٠.

(٢) المرجع السابق ص ١٣٢.

(٣) التفسير الكبير للإمام بحر الدين الرازي، ج ٢، ص ١١١.

غير الوارثين قام القاضى مقامه بإعطاء جزء من تركته لهم على أنه وصية واجبة، وقال رحمه الله "فرض على كل مسلم أن يوصى لقربته الذين لا يرثون"^(١).

وقد أخذ قانون الوصية فى مصر - رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بهذا الرأى فى مادته ٧٦ فأوجب الوصية للأحفاد على الوجه المبين بالمادة المذكورة، فقصر الأقارب غير الوارثين على الأحفاد، فلا تجب الوصية لغيرهم من الأقارب.

وتنص المادة المشار إليها على أنه "إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً فى تركته لو كان حياً عند موته وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له. وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله.

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غير وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه، وإن

(١) الإمام ابن حزم المتوفى ٤٥٦هـ فى المحلى ج ٩ ص ٣٨٣ القاهرة ١٩٦٩م.

نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده، وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات"، وتتص المادة ٧٧ من القانون ذاته على أنه إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله.

وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوصى له قدر نصيبه.

ويؤخذ نصيب من لم يوصى له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقى الثلث فإن ضاق عن ذلك فممه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية.

وقضت المادة ٧٨ بأن الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا. وجاء فى المذكرة الإيضاحية أن هذه المواد وضعت لتلقى حالات كثرت منها الشكوى وهى حالة الأطفاد الذين يموت أبائهم فى حياة أبيهم أو أمهم أو يموتون معهم ولو كان حكماً كالغرقى والهدمى والحرقى فإن هؤلاء قلما يرثون بعد موت جدهم أو جدتهم لوجود من يحجبهم من الميراث مع أن آبائهم قد يكونون ممن شاركوا فى بناء هذه الثروة التى تركها...، فإن هذه الوصية تجب لهم بإيجاب الله تعالى بمثل نصيب أصلهم على ألا يزيد على الثلث"، ويلاحظ أن هذه المواد عنوانها الوصية الواجبة لفرع الولد.

ويفهم من ذلك أنه يقدم أداء الوصية الواجبة من التركة على استحقاق الورثة، وتنفيذ هذه الوصية بحكم القانون سواء أوصى بها المورث أم لم يوص، وهي مقدمة على الوصايا الاختيارية إذا وجد معها.

□ وعلى ذلك يشترط فيمن يجب له الوصية الواجبة الآتي

- ١- أن يكون غير وارث.
 - ٢- ألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له.
 - ٣- أن يكون من أهل الطبقة الأولى من أولاد البنات أو أولاد الأبناء من أولاد الظهور وهم الذين لا ينتسبون إلى الميت وإن نزلت طبقاتهم كإبن الابن، والأصل يحجب فرعه دون فرع غيره.
- ويتسم نصيب كل أصل وهو ابن الميت أو ابنته على من يوجد من فروعه فسمه ميراث كما لو كانوا أصولهم الذين ينتسبون إلى الميت ماتوا مرتين.
- والوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا الاختيارية، ويشترط ألا تزيد على الثلث.

ومما تقدم يبين أن لصاحب الوصية الواجبة حق معلوم فى
التركة، وإن قدم على من عداه من أصحاب الحقوق المفروضة
فيها شرعاً وهم الورثة، مما يستقيم معه القول بأن أحكام الوصية
الواجبة تدرج ضمن أحكام المواريث عامة وتشكل معها وحدة
واحدة.

الباب الرابع

التكافل الاجتماعى فى الشريعة الإسلامية

الفصل الأول: التكافل الاجتماعى فى الإسلام

الفصل الثانى: الزكاة والحقوق الأخرى

الفصل الأول التكافل الاجتماعي في الإسلام

□ حق الكفاية للفقير والمسكين

وهو أهم الحقوق، فإن من حق كل فرد في المجتمع المسلم أن يوفر له تمام الكفاية من مطالب الحياة الأساسية، له ولمن يعوله، فإذا كان في مال الزكاة متسع لتحقيق هذه الكفاية فيها ونعمت، وكفى الله المؤمنين أن يطالبوا بشئ آخر. وإذا لم يكن في مال الزكاة ولا في الموارد الراتبية الأخرى لبيت المال سعة لتحقيق تلك الكفاية فإن في المال حقاً آخر سوى الزكاة... كما روى ذلك الترمذى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن فاطمة بنت قيس قالت: سألت - أو سئلت - النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال: "إن في المال حقاً سوى الزكاة، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب... ﴾.

ووجه الدلالة: أن الآية جعلت من أركان البر إيتاء المال لذوى القربى واليتامى والمساكين وغيرهم، وعطفت على ذلك إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فدللت على أن الأيتاء الأول غير الزكاة، وهو من أركان البر وعناصر التقوى، وذلك دليل الوجوب.

على أن الأمر أوضح من أن يستدل له بأية أو حديث، فإن الأدلة عليه واضحة، لأن طبيعة النظام الإسلامى كما رسمته آيات القرآن وأحاديث الرسول تجعل التكافل في المجتمع الإسلامى فريضة لازمة، والتعاون والمواساة واجبا لا بد من أدائه، ولهذا صور النبي صلى الله عليه وسلم هذا المجتمع فقال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً" [متفق عليه]، وقال "مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وترحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر" [متفق عليهما].

وقال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه" [رواه البخارى]، ومعنى "لا يسلمه" لا يخذله ويتركه يعانى الخطر والشدة وحده دون أن يعاونه ويأخذ بيده. وقال: "أما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائع فتد برئت منهم ذمة الله" [رواه الحاكم]. وقيل ذلك جاءت آيات القرآن تنذر بالويل وتهدد بالعذاب فى الدنيا والآخرة كل من يهمل المسكين، وأن يقسو على الفقير والمحروم.

فى سورة المدثر - وهى من أوائل ما نزل - يعرض لنا القرآن مشهداً من مشاهد الآخرة، مشهد أصحاب اليمين من المؤمنين فى جناتهم، يتساءلون عن المجرمين من الكفرة والمكذبين، وقد أطبقت النار فيسألونهم عما أنزل بهم هذا العذاب فكان من اسبابه وموجباته - حسب أقرارهم - إضاعة حق المسكين، وتركه لأنياب الجوع والعرى تنهشه وهم عنه معرضون، فى ذلك يقول تعالى: ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة، إلا أصحاب اليمين، فى جنات يتساءلون، عن الجرمين، ما سلككم فى سقر، قالوا لم نك من المصلين، ولم نك نطعم المسكين ﴾ [المدثر: ٣٨-٤٤]، ومثل إطعام المسكين كسوته وإيوائه ورعاية ضروراته وحاجاته.

وفى سورة القلم يقص الله علينا قصة أصحاب الجنة الذين توعدوا أن يقطعوا ثمارها بليل ليحرموا منها المساكين الذين اعتادوا أن يصيبوا شيئاً من خيرها يوم الحصاد فحلت بهم عقوبة الله العاجلة ﴿ فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون، فأصبحت كالصريم، فتنادوا مبحين، أن اغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين، فانطلقوا وهو يتخافتون، أن لا يدخلها اليوم عليكم مسكين، وغدوا على حرد قادرين، فلما رأوها قالوا إنا لضالون، بل نحن محرومون ﴾ [القلم: ١٩-٢٧] إلى أن قال ﴿ كذلك العذاب، ولعذاب الآخرة أكبر، لو كانوا يعلمون ﴾ [القلم: ٢٣].

ولم يكتف القرآن بالدعوة إلى إطعام المسكين ورعايته، والتحذير من إهماله وإضاعته، بل زاد على ذلك، فجعل فى عنق كل مؤمن حقاً للمسكين أن

يخض غيره على اطعامه، والقيام بحقه، وجعل ترك هذا الحق قرين الكفر بالله العظيم، وموجباً لسخطه وعذابه في الآخرة في نار الجحيم، فيقول تعالى في شأن أصحاب الشمال من سورة الحاقة ﴿ وأما من أوتى كتابه بشماله، فيقول يا يلىتنى لم أوت كتابيه، ولم أدر ما حسابيه، يلىتها كانت القاضية، ما أغنى عنى سلطانيه، هلك عنى سلطانيه ﴾ [الحاقة: ٢٥-٢٩]. ثم يقضى فيه أحكام الحاكمين قضاءه العادل بالعقاب الذى يستحقه ﴿ خذوه فغلوه، ثم الجحيم صلوه، ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه ﴾ [الحاقة: ٣٠-٣٢].

ثم يذكر أسباب هذا الحكم الصارم فيقول: ﴿ إنه كان لا يؤمن بالله العظيم، ولا يحض على طعام المسكين ﴾ [الحاقة: ٣٣-٣٤]. أى لا يحث غيره من أعضاء المجتمع على إطعامه وإشباع حاجاته.

وهذه الآيات التى ترجف لها القلوب، وترتعد منها الأبدان، هى التى جعلت مثل أبى الدرداء رضى الله عنه يقول لامرأته "يا أم الدرداء إن الله سلسلة لم تزل تغلى بها مراحل النار منذ خلق الله جهنم، إلى أن تلقى فى أعناق الناس، وقد نجانا الله من بنصفها بإيماننا بالله العظيم، فحضى على طعام المسكين يا أم الدرداء". ولم تر الدنيا كتاباً قبل القرآن يجعل عدم الحض على إطعام المسكين من موجبات صلى الجحيم، والعذاب الأليم.

وفى سورة الماعون: جعل الله من علامات التكذيب بالدين: قهر اليتيم، وعدم الحض على إطعام المسكين، فقال تعالى ﴿ أرايت الذى يكذب بالدين، فذلك الذى يدع اليتيم، ولا يحض على طعام المسكين ﴾ [الماعون: ١-٣].

وفى سورة الفجر: خاطب الله المجتمع الجاهلى المتظالم بقوله: ﴿ كلا بل لا تكرمون اليتيم، ولا تحاضون على طعام المسكين ﴾ [الفجر: ١٧-١٨]. والتحاض: تفاعل من الحض، فمعنى لا تحاضون: لا يحض بعضكم بعضاً، وفيه دعوة المجتمع

كافة إلى التضامن والتعاون على رعاية المساكين.

وإذا كان أصحاب الشمال والجاهليون والمكذبون بالدين لا يحضون على طعام المسكين ولا يعنون بأمره فإن واجب المؤمنين والمصدقين بالدين - كما تدل الآيات - أن يعلموا على إعانة الفقراء والمساكين، ولو بجمع المال من غيرهم، حتى لا يقعوا تحت طائلة الوعيد. وهى طريقة الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية التى تنشأ لمصلحة الفقراء، فاصلها ثابت فى القرآن بهذه الآيات وأمثالها، كما قال الشيخ محمد عبده رحمه الله^(١).

□ رأى ابن حزم

وأبلغ من وضع هذا الحق، وأيده بالأدلة الوفيرة من الكتاب الكريم ومن السنة المطهرة، ومن أقوال الصحابة والتابعين هو الفقيه الظاهرى الإمام أبو محمد بن حزم، الذى يعتمد فى فقهه على ظواهر النصوص وحدها، دون اعتراف بوأى أو قياس، فقد وجد هنا من النصوص الصحيحة فى ثبوتها، الصريحة فى دلالاتها، الكثيرة فى عددها، ما جعله يقرر - فى قوة وصراحة - أن من الواجب الدينى فرض حقوق إضافية - سوى الزكاة - على الأغنياء القادرين فى كل بلد حتى يكتفى فقراؤه، وتسد حاجاتهم الأصلية، بحيث تتحقق لهم أمور ثلاثة:

١- الغذاء الكافى الذى يحتاج إليه الجسم ليحيا صحيحا قادرا.

٢- الملابس المناسب الساتر للعودة، الواقى من الحر والبرد، وللشتاء.

٣- المسكن الملائم الذى يقبى من القَيْظ والمطر وعيون المارة.

"وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، أن لم تقم الزكاة بهم، ولا فى "سائر أموال المسلمين بهم،

(١) فى تفسيره سورة الماعون من جزء (عم).

فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف
بمثل ذلك، وبمسكن يكتفون من المطر والصيف والشمس وعيون المارة.

□ أدلته من القرآن

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ وآت ذا القربى حقه، والمسكين، وابن السبيل ﴾
[الإسراء: ٢٦]. وقال تعالى: ﴿ وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار
ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ﴾ [النساء: ٣٦].
فأوجب - تعالى - حق المساكين وابن السبيل مع حق ذى القربى وافترض
الإحسان إلى الأبوين وذى القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين.
والإحساس يقضى كل ما ذكرنا... ومنعة إساءة بلا شك.

وقال تعالى: ﴿ ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين، ولم نك نطعم المسكين،
[المدثر: ٤٢-٤٤]. فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة.

□ من السنة

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة فى غاية الصحة أنه
قال: "من لا يرحم لا يرحمه الله"، ومن كان على فضلة ورأى المسلم أخاه جائعاً
عريان ضائعاً فلم يغثه فما رحمة بلا شك.

وعن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق: أن أصحاب الصفة كانوا أناساً
فقراء وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كان عنده طعام اثنين فليذهب
بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس" [رواه البخارى وابن حزم
قد رواه من طريقه]، أو كما قال. فهذا هو نفس قولنا.

وعند عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المسلم أخو
المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه" [رواه البخارى أيضاً]، قال أبو محمد: من تركه يجوع
ويعرى، وهو قادر على إطعامه وكسوته - فقد أسلمه.

وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أطعموا الجائع، وفكروا العاني" [رواه البخارى]. والنصوص من القرآن والأحاديث الصحاح فى هذا تكثر جداً.

□ من الآثار

وعن أبي وائل شقيق ابن مسلمة قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: "لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين".

وقال على بن أبى طالب: "إن الله تعالى فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى فقرائهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذبهم عليه". وعن ابن عمر أنه قال: "فى مالك حق سوى الزكاة".

وعن عائشة أم المؤمنين والحسن بن على وابن عمر أنهم قالوا كلهم لمن سألهم: إن كنت تسأل فى دم موجه أو غرم مفتح، أو فقر مدقع، فقد وجب حقه. وصح عن أبى عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة رضى الله عنهم أن زادهم فنى، فلأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم فى مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء. فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضى الله عنهم، لا مخالف لهم منهم. وصح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم. كلهم يقول: فى المال حق سوى الزكاة. قال أبو محمد: وما نعلم عن أحد منهم خلال هذا، إلا عن الضحاک بن مزاحم، فإنه قال: نسخت الزكاة كل حق فى المال. قال أبو محمد: وما رواية الضحاک حجة فكيف رأيه؟ قال: والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف له! فىرى فى المال حقوقاً سوى الزكاة، منها النفقات على الأبوين المحتاجين، وعلى الزوجة، والرقيق، وعلى الحيوان، والديون، والأورش^(١)، فظهر تناقضهم ١٠ هـ.

(١) الأورش: الدية، والخذش: مانع العيب من السلعة.

الفصل الثاني الزكاة والحقوق الأخرى

المبحث الأول

الزكاة

□ لماذا فرضت الزكاة

أمر الإسلام كل قادر أن يعمل ويسعى في طلب الرزق ليكفي نفسه، ويغنى أسرته، ويسهم بالنفقة في سبيل الله، فمن لم يستطع وعجز عن العمل، ولم يكن لديه من المال الموروث أو المدخر ما يسد حاجته، كان في كفالة أقاربه الموسرين، ينهضون به ويقومون بشأته. ولكن ليس لكل فقير قريب قادر موسر لينفق عليه. فماذا يصنع المسكين الضعيف الذي ليس له أقارب أقوياء يحملونه من ذوى عصبته أو ذوى رحمة؟

ماذا يصنع المحتاجون العاجزون أمثال الصبي اليتيم والمرأة الأرملة والأم العجوز، والشيخ الهرم؟ ماذا يصنع المعتوه والزمن والأعمى والمريض وذوى العاهة؟ وماذا يصنع القادر الذي لم يجد عملاً يرتزق منه؟ والعامل الذى وجد عملاً لا يقوم دخله منه بكفايته هو وأسرته؟

أيترك كل هؤلاء للفقر القاهر، والحاجة القاسية تفترسهم افتراساً، والمجتمع ينظر إليهم، وفيه الأغنياء الموسرون ولا يقدم لهم عوناً؟ إن الإسلام لم ينس هؤلاء، لقد فرض الله لهم في أموال الأغنياء حقاً معلوماً، وفريضة مقررة ثابتة، هي الزكاة، فالهدف الأول من الزكاة هو إغناء الفقراء بها.

والفقراء والمساكين هم أول من تصرف لهم الزكاة، حتى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يذكر في بعض المواقف إلا هذا المصرف، لأنه المقصود أولاً، كأمره لمعاذ - وقد بعثه إلى اليمن أن يأخذ من أغنيائهم ويردها في فقرائهم،

وحتى ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الزكاة لا تصرف إلا لفقير.

□ زكاة الأموال مورد ضخمة لعلاج الفقراء

والزكاة ليست مورداً هيناً أو ضئيلاً، إنها العشر أو نصف العشر من الحاصلات الزراعية: مثل الحبوب والثمار والفواكه والخضراوات — على أرجح الأقوال — أخذاً بعموم قوله تعالى: ﴿ وما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وبعموم قوله — صلى الله عليه وسلم — "فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بآلة نصف العشر" [الحديث متفق عليه على اختلاف ألفاظه].

ويقاس على الأرض الزراعية في عصرنا: العمارات والمصانع ونحوها من "المستغلات" التي تدر دخلاً منتظماً، وتكون رؤوس أموال كبيرة لعدد من الناس. والزكاة عشر الناتج من عسل النحل، كما جاءت بذلك الآثار، وأيدها النظر والاعتبار.

ويمكن أن يقاس عليها المنتجات الحيوانية في عصرنا، كمنتجات دودة القز، ومزارع الدواجن، وأبقار الألبان، ونحوها.

والقياس — في رأى جمهور الأمة — أصل من أصول الشريعة التي أنزلها الله بالحق والعدل. فلا تفرق بين متماثلين، كما لا تستوى بين مختلفين.

والزكاة أيضاً ربع عشر النقود، والثروة التجارية للأمة (أى ٢,٥%) من نقود أو تجارة كل مسلم مالك للنصاب الشرعى، إذا كان خالياً من الدين، وفاضلاً عن حوائجه الأصلية.

وهى نحو هذا المقدار — تقريباً — من الثروة الحيوانية التى تقتضى الدر والنسل، كالإبل والبقرة والغنم، بشرط أن تبلغ النصاب، وأن ترعى فى معظم السنة فى كلاً مباح، خلافاً للإمام مالك الذى أوجب الزكاة فى الماشية، وإن كان صاحبها يعلفها العام كله.

□ زكاة الفطر

هـ هذا كله في زكاة الأموال، وهناك زكاة أخرى تفر على "الرؤوس" لا على الأموال وهي "زكاة الفطر" التي شرعها الإسلام بمناسبة إكمال صيام رمضان، وإقبال عيد الفطر، وكان من حكمة تشريعها أمران:

الأول: جبر ما عسى أن يكون قد شاب صيام الصائم من لغو ورفث.

الثاني: إكرام الفقراء وإشعارهم برعاية المجتمع المسلم وأخوته في يوم العيد، وإشراكهم في مسراته.

قال ابن عباس: "فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين" [رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم، وقال صحيح على شرط البخارى].

وهذه الفريضة السنوية لها خصائص مميزة:

أ) فهي ضريبة على الرؤوس والأشخاص كما بينا، لا على الأموال.

ب) وهي ليست فريضة على الأغنياء المالكين للنصاب كزكاة المال، بل فرضها الرسول على كل مسلم: حر أو عبد، نكر أو أنثى، غنى أو فقير، مادام هذا الفقير يملك مقدارها فاضلاً عن قوت يوم العيد وليلته، له ولعِياله.

وهدف الإسلام من ذلك تدريب المسلم على البذل والانفاق في السراء والضراء، وتعويده على الإعطاء، ولتكون يده اليد العليا، حتى ولو كان محتاجاً ممن يستحقون زكاة الفطر، فهو يعطى من ناحية، ويأخذ من نواح عدة.

ج) وهي لا تجب على المسلم المكلف عن نفسه فحسب، بل عن نفسه وولده وكل من يمونه ويلي عليه.

د) وقد قلل الإسلام من مقدارها بحيث تستطيع الأغلبية الساحقة في الأمة - إن لم نقل جميعها - أدائها. وهذا المقدار قد حدده الرسول بصاع من تمر أو

زبيب أو قمح، ومثل ذلك غالب قوت البلد الذى يعيش فيه المكلف. والصاع
يقدر بالوزن الآن بنحو ٢,١٧٦ كيلو جرام لوزن القمح.

على كل حال، فمجال القول فى "الزكاة" ذو سعة: وجوب الزكاة.. ومن تجب
عليه.. والأموال التى تجب فيها.. ومقادير الواجب فى كل منها.. وتحصيل الزكاة
وإخراجها.. ومن المسئول عنه.. ومصارفها ومستحقوها.. وأهدافها وآثارها..
والمقارنة بين الزكاة والضريبة.

□ خصائص الزكاة

(أ) مكانة الزكاة فى الإسلام

من معجزات هذا الدين، ومن الدلائل على أنه من عند الله، وعلى أنه الرسالة
الخاتمة الخالدة، أنه سبق الزمن، وتخطى القرون، فعنى بعلاج مشكلة الفقر
ورعاية الفقراء، دون ثورة منهم ولا مطالبة من فرد أو من جماعة بحقوقهم، ولم
تكن عنايته هذه عناية سطحية أو عارضة أو ثانوية فى تعاليمه وأحكامه، بل كانت
من خاصة أسسه، وصلب أصوله. فلا عجب أن كانت الزكاة - التى ضمن الله
بها حقوق الفقراء والمساكين فى أموال الأمة وفى عنق الدولة - ثالثة دعائم
الإسلام، وأحد أركانه العظام، وشعائره الكبرى، وعباداته الأربع.

وفى حديث ابن عمر المشهور المتفق عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم
قال: "بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء
الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا".

وقد جعل القرآن الزكاة - مع التوبة من الشرك وإقامة الصلاة - عنوان
الدخول فى دين الإسلام - واستحقاق أخوة المسلمين، والانتماء إلى المجتمع
الإسلامى. قال تعالى فى شأنه المشركين المحاربين: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا
الزكاة فخلوا سبيلهم، إن الله غفور رحيم﴾ [التوبة: ٥]. وقال سبحانه ﴿فإن تابوا وأقاموا
الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم فى الدين﴾ [التوبة: ١١].

ومنهج القرآن الكريم والسنة المطهرة أن يقرنا الصلاة بالزكاة دائماً، دلالة على قوة الاتصال بينهما، وأن إسلام المرء لا يتم إلا بهما، فالصلاة عمود الإسلام، من أقامه فقد أقام الدين، ومن هدمه فقد هدم الدين. والزكاة قنطرة الإسلام، من عبر عليها نجا، ومن تجاوزها هلك. قال عبد الله ابن مسعود: "أمرتم بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ومن لم يرك فلا صلاة له" [تفسير الطبري ج ١٤ ص ١٥٠ ط المعارف].

وفى الحديث الشريف، يجيز لولى الأمر مصادرة نصف مال من امتنع عن أداء زكاته، وهو نوع من العقوبة الالوية التى يتخذها الحاكم عند الحاجة ليؤدب بها الممتنعين والمتهربين، وليس ذلك عقوبة لازمة ولا دائمة، وإنما هو من العقوبات التعزيرية التى تخضع لتقدير أولى الأمر، واجتهاد أهل الحل والعقد فى المجتمع المسلم.

ولم تقف عقوبة مانع الزكاة عند الغرامة المالية فحسب، بل يجوز لولى الأمر أن يستعمل العقوبة البدنية والحبس وغيرها حسب المصلحة والحاجة.

وأكثر من ذلك أن الإسلام يشرع سل السيوف، وإعلان القتال على الممتنعين المتمردين عن أداء الزكاة، ولهذا قاتل الخليفة الأول، أبو بكر الصديق رضى الله عنه ومعه الصحابة رضى الله عنهم، مانعى الزكاة، وقال كلمته المشهورة: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة، حق المال، والله لئن منعوني عقلاً كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه" [رواه الشيخان].

• وللزكاة أفضال كثيرة سواء على المزكى أو على الفقير

أحدها: أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيء، وإفادار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات. والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض.

والثانى: أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء، وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية، وخصهم بها فينتعمون ويستمتعون بلذيد العيش، وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعاً، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر

النعمة فكان فرضاً.

ب) الزكاة حق معلوم

والزكاة فى النظرية الإسلامية حق، أو دين فى أعناق الأغنياء للفئات الضعيفة والمستحقة، وهى كذلك حق معلوم أى محدد النسبة والمقدار، عليمه الذين تجب عليهم الزكاة وعلمه الذين تصرف لهم الزكاة، والذى قرر هذا الحق وحده هو الله تعالى الذى وصف المتقين المحسنين من عباده بقوله: « وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » [الذاريات: ١٩]. وفى سورة أخرى وصف الأخيار من عباده الذين يستحقون الإكرام فى جناته فقال: « والذين فى أموالهم حق معلوم، للسائل والمحروم » [المعارج: ٢٤-٢٥]..

فإذا كانت الضريبة تسقط بالتقادم ومرور سنوات تفل أو تكثر — حسب تحديد القانون — فإن الزكاة تظل ديناً فى عنق المسلم، لا تبرأ ذمته، ولا يصح إسلامه، ولا يصدق إيمانه، إلا بأدائها وإن تكاثرت الأعوام. وهى — كما يرى ابن حزم وغيره — دين ممتاز مقدم على سائر الديون، لما اجتمع لها من صفات وما توافر لها من خصائص فهى حق الله، وحق الفقير، وحق المجتمع جميعاً.

من هنا نتبين أن موت المكلف بالزكاة لا يسقطها عنه، ولو كان موته عن طريق القتال والشهادة فى سبيل الله، لما روى عن مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين".

ومن ذلك دين الزكاة إذا أخرها حتى استشهد وهى فى ذمته، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيميه وغيره من العلماء.

وبهذا كله يتأكد لنا أن الزكاة فى الإسلام حق أصيل ثابت، لا يسقطه تقادم ولا موت، وأنها تؤخذ من التركة، وتقدم — فى أرجح الأقوال — على كل حق وكل دين سواها. وبذلك يكون الإسلام قد سبق التشريعات الضريبية الحديثة، التى قررت لخرانة الدولة امتيازاً على أموال المدين تسبق به دائنيه إذا ما تراحموا، ويمكنها من تعقب ماله إذا تصرف فيه.

□ مقادير الزكاة ووقت إخراجها

تحدث ابن القيم عن هديه صلى الله عليه وسلم في الزكاة، فذكر أنه: "أكمل هدى في: وقتها، وقدرها، ونصابها، ومن تجب عليه، ومصرفها، قد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال، ومصلحة المساكين، وجعلها الله سبحانه وتعالى طهارة للمال، ولصاحبه، وقيد النعمة بها على الأغنياء، فمازالت النعمة بالمال على من أدى زكاته، بل يحفظه عليه، وينمي له، ويدفع عنه بها الآفات، ويجعلها صوراً عليه، وحصناً له، وحارساً له".

"ثم أنه أوجبها مرة كل عام، وجعل حول الزرع والثمار عن كمالها واستوائها، وهذا أعدل ما يكون، إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرة يضر بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة. ثم أنه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعى أرباب الأموال وتحصيلها، وسهولة ذلك ومشقته، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعاً محصلاً من الأموال، وهو الركاز، ولم يعتبر له حولاً، بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به. وأوجب نصفه، وهو العشر، فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك. وذلك في الثمار والزرع التي يباشر حرث أرضها وسقيها وبذرها ويتولى الله سقيها من عنده، بلا كفالة من العبد ولا شراء ماء ولا إثارة بئر ودولاب. وأوجب نصف العشر فيما تولى العبد سقية بالكلفة والدوالي والنواضح وغيرها. وأوجب نصف ذلك - وهو ربع العشر - فيما كان النماء فيه موقوفاً على عمل متصل من رب المال متتابع: بالضرب في الأرض تارة وبالإدارة تارة. وبالتربص تارة، ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزرع والثمار. أيضاً فإن نمو الزرع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة، فكان واجبها أكثر من واجب التجارة، وظهور النمو فيما يسقى بالسماء والأنهار أكثر مما يسقى بالدوالي والنواضح، وظهوره فيما وجد محصلاً مجموعاً كالكنز أكثر وأظهر من الجميع.

ثم أنه لما كان لا يحتمل كل مال المواساة وإن قل، جعل للمال الذى تحتمله
المواساة نصيباً، مقدرة المواساة فيها، لا تجحف بأرباب الأموال، وتقع موقعها من
المساكين.

والرب سبحانه وتعالى تولى قسم الصدقة بنفسه، وجزأها ثمانية أجزاء،
يجمعها صنفان من الناس:

أحدهما: من يأخذ لحاجة، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقلتها،
وهم: الفقراء والمساكين، وفى الرقاب، وابن السبيل.

والثانى: من يأخذ لمنفعة، وهم العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم. والغارمون
لإصلاح ذات البين، والغزاة فى سبيل الله، فإن لم يكن الآخذ محتاجاً، ولا فيه
منفعة للمسلمين، فلا سلهم له فى الزكاة.

لإمساكية الدولة عن شئون الزكاة

الزكاة — كما تبين لنا — حق ثابت مقرر (فريضة من الله) ولكنه ليس حقاً
موكولاً للأفراد، يؤديه منهم من يرجو الله والدار الآخرة، ويدعه من ضعف يقينه
بالآخرة، وقل نصيبه من خشية الله.

كلا: إنها ليست إحساناً فردياً، وإنما هى تنظيم اجتماعى تشرف عليه الدولة،
ويتولاه جهاز إدارى منظم، يقوم على هذه الفريضة الفذة، جباية ممن تجب عليهم،
وصرفاً إلى من تجب لهم.

□ دلالة القرآن

وأبرز دليل على ذلك أن الله تعالى ذكر هؤلاء القائمين على أمر الزكاة جمعاً
وتفريقاً، وسماهم «العاملين عليها» وجعل لهم سهماً من أموال الزكاة نفسها، ولم
يوجههم إلى أخذ روايتهم من باب آخر تأميناً لمعاشهم وضماناً لحسن قيامهم
بعملهم، قال تعالى: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم وفى
الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله، والله عليم حكيم» [التوبة: ٦٠].

وليس يعد هذا النص الصريح في كتاب الله مجال لترخص مترخص، أو تأويل متأول، أو زعم زاعم، وخاصة بعد أن جعلت الآية في هذه الأصناف وتحديدتها فريضة من الله، ومن ذا الذي يجرؤ على تعطيل فريضة فرضها الله؟

وقال تعالى في نفس السورة التي ذكر فيها مصارف الزكاة: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم، إن صلاتك سكن لهم» [التوبة: ١٠٢] وقد ذهب جمهور المسلمين من السلف والخلف إلى أن المراد بالصدقة في هذه الآية الزكاة. والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، ولكل من يلي أمر المسلمين من بعده.

□ السنة النبوية

وفي حديث ابن عباس المشهور في الصحيحين وغيرهما: "أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث بعث معاذاً إلى اليمن قال له: أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب" [رواه الجماعة عن ابن عباس].

وشاهدنا في هذا الحديث هو قوله عليه السلام في تلك الصدقة المفروضة: "تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" فيبين الحديث أن الشأن فيها أن يأخذها آخذ، ويردها راد، لا أن تترك لاختيار من وجبت عليه.

وهذا الذي جاءت به السنة القولية، أكدت السنة العملية، والواقع التاريخي الذي جرى عليه العمل في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين من بعده.

ولهذا قال العلماء: يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين من بعده كانوا يبعثون السعاة، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل، فوجب أن يبعث من يأخذ.

أما أرباب الأموال من الشعب فيجب عليهم أن يساعدوا هؤلاء السعاة على

أداء مهمتهم، ويؤدوا إليهم ما وجب عليهم. ولا يكتموا هم شيئاً من أموال زكاتهم، هذا ما أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما أمر به أصحابه.

وعن أنس رضى الله عنه قال : "أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدت الزكاة إلى رسولك، فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ قال: نعم، إذا أدتها إلى رسولك، فقد برئت منها إلى الله ورسوله، ولك أجرها وإثمها على من بدلها.

وفى هذا الإطار جاء نظام الزكاة، فلم يجعله من شئون الفرد، بل من وظيفة الحكومة الإسلامية، فوكل الإسلام جبايتها وتوزيعها على مستحقيها إلى الدولة لا إلى ضمان الأفراد وحدها، وذلك لجملة أسباب لا يحسن بشرية الإسلام أن تهملها.

- أولاً: أن كثيراً من الأفراد قد تموت ضمانتهم أو يصيبها السقم والهزال بسبب حب الدنيا أو حب الذات، فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء.

- ثانياً: أن فى أخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الشخص الغنى، حفظاً لكرامته وصيانة لماء وجهه أن يراق بالسؤال، ورعاية لمشاعره أن يجرحها المن والأذى.

- ثالثاً: أن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى، فقد ينتبه أكثر من غنى لإعطاء فقير واحد، على حين يغفلون عن آخر، فلا يفتن له أحد، وربما كان أشد فقراً.

- رابعاً: أن صرف الزكاة ليس مقصوراً على الأفراد من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، فمن الجهات التى تصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين، لا يقدرها الأفراد، وإنما يقدرها أولو الأمر وأهل

الشورى فى الجماعة المسلمة، مثل: إعطاء المؤلفه قلوبهم، وإعداد العده والعدد للجهاد فى سبيل الله، وتجهيز الدعاة لتبليغ رسالة الإسلام فى العالمين.

- خامسا: أن الإسلام دين ودولة، وقرآن وسلطان، ولا بد لهذا السلطان وتلك الدولة من مال تقيم به نظامها، وتنفذ به مشروعاتها، ولا بد لهذا المال من موارد، والزكاة مورد هام دائم لخزانة الدولة أو لبيت المال فى الإسلام.

□ بيت مال الزكاة

ومن هنا نعلم أن الأساس فى النظام الإسلامى أن يكون للزكاة ميزانية خاصة، وحصيلة قائمة بذاتها، ينفق منها على مصارفها المحدودة، وهى مصارف انسانية وإسلامية خاصة، ولا تضم إلى ميزانية الدولة العامة الكبيرة التى تتسع لمشروعات مختلفة، وتصرف فى مصارف شتى.

ولقد أشارت آية مصارف الزكاة من سورة التوبة إلى هذا المبدأ حين قورت أن العاملين عليها يأخذون مرتباتهم منها، فمعنى هذا أن يكون لها ميزانية مستقلة، وينفق على إدارتها منها، وذلك ما فهمه المسلمون من أقدم العصور، فقد جعلوا للزكاة بيت مال قائما بذاته، إذ قسموا بيوت المال فى الدولة الإسلامية إلى أربعة أقسام:

- أولهما: بيت المال الخاص بالزكاة، وفيه تكون حصيلتها، ونظام العمل على جمعها، وتوزيعها على مصارفها على حسب شدة الحاجة.

- الثانى: بيت المال الخاص بحصيلة الجزية والخراج، والجزية مال يؤخذ من غير المسلمين الذين يقيمون بين المسلمين على أن يكون لهم مالهم وعليهم ما عليهم، وهو يؤخذ منهم فى مقابل ما يؤخذ من المسلمين فى الزكاة وغيرها.

من الصدقات الأخرى، كصدقة الفطر، وكفارات الذنوب والتقصير في العبادات، وفي مقابل حمايتهم والدفاع عنه، دون أن يكلفوا المشاركة في الخدمة العسكرية. والخراج ضريبة سنوية تفرض على رقبة الأرض حسب طاقتها، كالذى فرضه عمر على سواد العراق وغيره.

- الثالث: بيت المال الخاص بالغنائم والركاز (عند من يقول: "إنه ليس من الزكاة" ولا يصرف في مصارفها).

- الرابع: بيت المال الخاص بالضوائع، وهي الأموال التي لا يعرف لها مالك، ومنها الأموال التي لا وارث لها.

والذى يعنينا هنا أن الزكاة في الإسلام ليست من باب الإحسان التطوعى، ولا من باب الواجبات الشخصية الموكولة إلى ضمائى الأفراد وحدهم، إنما هي فريضة تشرف عليها الدولة وتنظم جبايتها وتوزيعها. فهي عبادة لها صفة الضريبة، وضريبة فيها روح العبادة. وبهذا يقوم على رعايتها وإيتائها حارسان، حارس خارجى هو رقابة الحكومة المسلمة من المجتمع المسلم كله، وحارس داخلى، ينبع من ضمير المسلم، وإيمانه بربه، ورجاء رحمته، وخشية عذابه.

فإذا لم توجد الحكومة المسلمة التي تتهج نهج الخليفة الأول في رعاية حق الفقراء، وانتزاعه بالقوة من برائن الأشرار، فقد بقى الفقير فى كفالة الضمير الإسلامى، الذى يرجو الله ويخشاه، والذى يأبى عليه إيمانه أن يببب أمرؤ شعبان، وجاره إلى جنبه جائع.

(د) من هم الفقراء والمساكين الذين تصرف لهم الزكاة؟

عنى القرآن الكريم بمصارف الزكاة أكثر مما عنى بمصادرها ووعائها. لأن جباية الأموال قد تكون سهلة على أصحاب السلطان، بوسائل شتى. ولكن

الصعب حقاً هو صرفها في وجوها وإتاؤها أهلها ووضعها موضعها، ومن ثم لم يدع القرآن تحدد مصارف الزكاة لرأى حاكم وهواه، ولا لطمع طامع يريد أن يزاحم المستحقين بالباطل، فنزل كتاب الله يبين الأشخاص والجهات التي تصرف لها وفيها الزكاة، فكان ذلك رداً على المنافقين الذين سال لعابهم شرها إلى أموال الزكاة بغير حق، ولمزوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه أهملهم، ولم يستجب لأطماعهم الأشعبية، قال تعالى ﴿ ومنهم من يلمزك في الصدقات، فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون ﴾ [التوبة: ٥٨]. إلى أن قال ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله، والله عليم حكيم ﴾ [التوبة: ٦٠].

وقد روى أبو داود أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: أعطني من الصدقات فقال له: "إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة، حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حَقك".

والذي يعيننا في بحثنا هذا من تلك الأجزاء أو المصارف الثمانية هو الفقراء والمساكين، وهما أول المصارف التي جعلها الله أهلاً لاستحقاق الزكاة.

وقد اختلف الفقهاء والمفسرون في تحديد مفهوم الفقير والمساكين، والفرق بينهما، أيهما أسوأ حالاً؟ وهو خلاف لا يترتب عليه حكم في باب الزكاة، بعد أن اتفق الجميع على أنهما صنفان لجنس واحد هو أهل العوز والحاجة.

والراجح أن الفقير هو اسم للمحتاج الذي لا يسأل الناس، والمساكين هو الذي يسأل الناس ويطوف عليهم.

ويرى جمهور الفقهاء أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وحدد بعضهم بقوله: الفقير من لا يملك شيئاً أو يملك دون نصف الكفاية لنفسه ولمن يعوله. والمسكين من يملك نصف الكفاية أو معظمها، ولكن لا يملك تمام الكفاية.

١ - المستورون المتعففون أولى بالزكاة

ولقد يظن كثير من الناس - من سوء العرض لتعاليم الإسلام. وسوء التطبيق لها أن الفقراء والمساكين المستحقين للزكاة هم أولئك المتبطلون أو المتسولون الذين احترفوا سؤال الناس، وتظاهروا بالفقر والمسكنة، ومدوا أيديهم للغادين والرائحين، في الجامع والأسواق، وعلى أبواب المساجد وغيرها، ولعل هذه الصورة للمساكين كانت ماثلة في أذهان كثير من الناس منذ زمن قديم، حتى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم مما جعله عليه السلام ينبه الناس على أهل الحاجة الحقيقيين، الذين يستحقون معونة المجتمع بحق، وإن لم يفتن لهم الكثيرون، فقال عليه الصلاة والسلام في ذلك: "ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرثان، ولا اللقمة واللقمتان، وإنما المسكين الذي يتعفف، اقرأوا إن شئتم: "لا يسألون الناس إلحافاً". [البقرة: ٢٧٣].

معنى "لا يسألون الناس إلحافاً" لا يلحون في المسألة، ولا يكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه، فإن من سأل وعنده ما يغنيه عن المسألة فقد ألحف. وهذا وصف الفقراء المهاجرين الذين قد انقطعوا إلى الله ورسوله، وليس لهم مال ولا كسب يردون به على أنفسهم ما يغنيهم.

قال الله تعالى في وصفهم، والتنويه بشأنهم: ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

فهؤلاء وأشباههم أحق الناس أن يعانون، كما أرشدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه المذكور.. وفي رواية أخرى: "ليس المسكين الذي يطوف على الناس، ترده اللقمة واللقمتان، والتمره والتمرثان، ولكن المسكين الذي لا يجد غناً يغنيه، ولا يفتن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس" [الحديث بروايته متفق عليه]. ذلك هو

المسكين الجدير بالمعونة، وإن كان الناس يغفلون عنه، ولا يفتنون له، ولكن رسول الإسلام لفت الأنظار إليه، ونبه العقول والقلوب إليه، وأنه ليشمل كثيراً من أصحاب البيوتات، وأرباب الأسر المتعفين، الذين أحنى عليهم الزمن أو قعد بهم العجز، أو قل مالهم، وكثرت عيالهم أو كان دخلهم من عملهم لا يشبع حاجاتهم المعقولة.

وقد سئل الإمام الحسن البصرى عن الرجل تكون له الدار والخادم يأخذ الزكاة؟ فأجاب بأنه يأخذ إن احتاج ولا حرج عليه.

وسأل الإمام أحمد فى الرجل: إذا كان له عقار يستغله، أو ضيعة تساوى عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر، ولكنها لا تقيمه، يعنى لا تقوم بكفايته، فقال: يأخذ من الزكاة.

وقال الشافعية: إذا كان له عقار، وينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين، فيعطى من الزكاة تمام كفايته، ولا يكلف بيعه.

وقال المالكية: يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصاباً أو أكثر، لكثرة عياله، ولو كان له الخادم والدار التى تناسبه.

وقال الحنفية: لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن، وما يتأثت به فى منزله، وخادم، وفرس، وسلاح، وثياب البدن، وكتب العلم إن كان من أهله، واستدلوا بما روى عن الحسن البصرى أنه قال: "كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار".

وقوله "كانوا": كناية عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التى لا بد للإنسان منها، فكان وجودها وعدمها سواء.

ليس المقصود بالزكاة إذن إعطاء المعدم المترب فقط، ذلك الذى لا يجد

شيئاً، أو لا يملك شيئاً، وإنما يقصد بها أيضاً إغناء ذلك الذى يجد بعض الكفاية، ولكنه لا يجد كل ما يكفيه.

٢- العاجز أو غير القادر على الكسب

وإذا كان مدار الاستحقاق هو الحاجة - حاجة الفرد إلى كفاية نفسه ومن يعوله - فهل يعطى المحتاج، وإن كان متبطلاً يعيش عالية على المجتمع، ويحيا على الصدقات والإعانات، وهو مع ذلك قوى البنيان، قادر على الكسب، وإغناء نفسه بكسبه وعمله.

ولقد فهم ذلك بعض الناس خطأ، فظنوا الزكاة إغراء بالبطالة وتشجيعاً للكسالى والقاعدين. ولكن نصوص الإسلام ومبادئه، تقضى بغير هذا.

فالواجب على كل قوى قادر على العمل، أن يعمل وأن يبسر له سبيل العمل وبذلك يكفى نفسه بكد يمينه، وعرق جبينه، وفى الحديث الصحيح "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده" [رواه البخارى وغيره - الترغيب والترهيب للمندرى، ج ٢، أول كتاب البيوع]. ومن أجل ذلك رأينا رسول الإسلام يقول فى صراحة ووضوح: "لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذى مرة سوى" [رواه الخمسة - وحسنه الترمذى]، والمرة: القوة والشدة، والسوى: المستوى السليم الأعضاء.

ولا اعتداد بالقدرة الجسمانية واللياقة البدنية، ما لم يكن معها كسب يغنى ويكفى، لأن القوة بغير كسب لا تكسو من عرى، ولا تطعم من جوع، قال النووى: "إذا لم يجد الكسوب من يستعمله، حلت له الزكاة، لأنه عاجز".

- والخلاصة: أن كل قادر على الكسب مطلوب شرعاً أن يعمل أو يكفى نفسه بنفسه، فمن كان عاجزاً عن الكسب لضعف ذاتى كالصغير والأنوثة والعتة والشيخوخة والعاهة والمرض، أو كان قادراً ولم يجد باباً حلالاً للكسب يليق بمثله، أو وجد ولكنه كان دخله من كسبه لا

يكفيه وعائلته، أو مكفيه بعض الكفاية، دوماً تماماً! فقد حل له الأخذ من الزكاة ولا حرج عليه في دين الله. هذه هي تعاليم الإسلام الناصعة التي جمعت بين العدل والإحسان أو العدل والرحمة، أما مبدأ الماديين القائلين: "من لا يعمل لا يأكل" فهو مبدأ غير طبيعي، وغير أخلاقي، وغير إنساني، بل أن في الطيور والحيوانات أنواعاً يحمل قوياها ضعيفها، ويقوم قادرها بعاجزها، أفلا يبلغ الإنسان مرتبة هذه العجاوات!؟.

المتفرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة

ومن الرائع حقاً ما ذكره هنا فقهاء الإسلام، فقالوا: إذا تفرغ إنسان قادر على الكسب لعبادة الله تعالى بالصلاة والصيام ونحوهما. لا يعطى من الزكاة، لأنه مأمور بالعمل والمشى في مناكب الأرض، ولا رهبانية في الإسلام، والعمل في هذه الحال لكسب العيش من أفضل العبادات إذا صدقت فيه النية، والتزمت حدود الله.

٣- المتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة

فأما إذا تفرغ لطلب علم نافع، وتعذر الجمع بين الكسب وطلب العلم. فإنه يعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته، وما يشبع حاجاته، ومنها كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه، وإنما أعطى طالب العلم لأنه يقوم بفرض كفاية، ولأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه، بل هي لمجموع الأمة. فمن حقه أن يعان من مال الزكاة لأنها لأحد رجلين، إما لمن يحتاج من المسلمين، أو لمن يحتاج إليه المسلمون، وهذا قد جمع بين الأمرين.

واشترط بعضهم أن يكون نجيباً يرجى تفوقه، ونفع المسلمون به، وإلا لم يستحق الأخذ من الزكاة، مادام قادراً على الكسب، وهو قول وجيه، وهو الذى تسير عليه الدولة الحديثة حيث تتفق على النجباء والمتفوقين، بأن تتيح لهم

دراسات خاصة أو ترسلهم فى بعثات خارجية أو داخلية.

□ مدة استحقاق

إن السائد فى أذهان عامة الناس — مسلمين وغير مسلمين — أن الفقير يأخذ من الزكاة دراهم معدودة، أو حفنات من حبوب أو أرغفة من خبز، يسد بها رمقا، أو يكفى بها حاجته أياما معدودات، أو شهرا، أو شهرين.. ثم يظل الفقير بعد ذلك على فقره، صفر اليدين، ماذا يده بالسؤال محتاجا أبدا إلى المعونة وحينئذ تكون الزكاة أشبه بالأقراص المسكنة للآلام إلى وقت محدود، لا بالأدوية الناجعة التى تجتث من جذورها.

وستبين بعد دراسة نصوص الإسلام ومذاهب فقهاة، أن هذا السائد فى أفهام الناس، وهم عريض لا أساس له من شريعة الإسلام.

⊙ المذهب الأول: إعطاء الفقير كفاية العمر

أن أقرب المذاهب فى هذا الشأن إلى منطق الإسلام ونصوصه: أن يعطى الفقير ما يستأصل شافه فقره، ويقضى على أسباب عوزه وفاقته، ويكفيه بصفة دائمة، ولا يحوجه إلى الزكاة مرة أخرى.

إذا أعطيتم فأغنوا:

وهذا المذهب هو الموافق لما جاء عن الفاروق عمر — رضى الله عنه — فلقد رأينا السياسة العمرية الراشدة تقوم على هذا المبدأ الحكيم الذى أعلنه الفاروق رضى الله عنه "إذا أعطيتم فأغنوا".

فكان عمر يعمل على إغناء الفقير بالزكاة، لا مجرد سد جوعته بلقيمات، أو إقامة عثرته بدرهيمات.

جاء رجل يشكو عليه سوء الحال، فأعطاه ثلاثا من الإبل، وما ذلك إلا ليقيه من العيلة، والإبل كانت أنفع أموالهم وأنفسها حينذاك، وقال للموظفين

الذين يعملون في توزيع الصدقات على المستحقين: "كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل".

قال معلناً عن سياسته تجاه الفقراء: "لأكررن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل".

وقال عطاء الفقيه التابعي الجليل: "إذا أعطى الرجل زكاة ماله، أهل بيت من المسلمين فجيرهم، فهو أحب إلي".

◉ المذهب الثاني: يعطى كفاية سنة

وهناك مذهب ثان قال به المالكية وجمهور الحنابلة وآخرون من الفقهاء: أن يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما تتم به كفايته وكفاية من يعول له لمدة سنة كاملة. ولم ير أصحاب هذا الرأي ضرورة لإعطائه كفاية العمر، كما لم يروا أن يعطى أقل من كفاية السنة.

وإنما حددت الكفاية بسنة، لأنها — في العادة — أوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولأهله، وفي هدى الرسول في ذلك أسوة حسنة، فقد صح أنه ادخر لأهله قوت سنة [متفق عليه].

ولأن أموال الزكاة في غالبها حولية، فلا داعي لإعطاء كفاية العمر، وفي كل عام تأتي حصيلة جديدة من موارد الزكاة، ينفق منها على المستحقين، ويرى القائلون بهذا المذهب أن كفاية السنة ليس لها حد معلوم لا تتعداه من الدراهم والدنانير، بل يصرف للمستحق كفاية سنته بالغة ما بلغت.

فإذا كانت كفاية السنة، لا تتم إلا باعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب من نقد، أو حرث أو ماشية أعطى من الزكاة ذلك القدر وإن صار به غنياً، لأنه حين الدفع إليه كان فقيراً مستحقاً.

□ الزواج من تمام الكفاية

وإذا كان الإسلام قد نهى عن التبثّل والاختصاء وكل لون من مصادر الغريزة، وأمر بالزواج كل قادر عليه مستطيع لمؤنته: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج". فلا غرو أن يشرع معونة الراغب فى الزواج ممن عجزوا عن تكاليفه المادية من المهر ونحوه.

□ كتب العلم من الكفاية

والإسلام دين يكرم العقل، ويدعو إلى العلم، ويرفع من مكانة العلماء. ويعد العلم مفتاح الإيمان، ودليل العمل، ولا يعتد بإيمان المقلد ولا بعبادة الجاهل. ويقول القرآن فى صراحة « هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون » [الزمر: ٩]، ويقول فى التفريق بين الجاهل والعالم، وبين الجهل والعلم: « وما يستوى الأعمى والبصير، ولا الظلمات ولا النور » [فاطر: ١٩-٢٠]، ويقول الرسول عليه السلام: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" [رواه ابن عبد البر فى "العلم" من عدة طرق ورمز له السيوطى بعلامة الصحة]

وليس العلم المطلوب محصوراً فى علم الدين وحده، بل كل علم نافع يحتاج إليه المسلمون فى دنياهم. فإن تعلمه فرض كفاية، كما قرر الغزالى والشاطبى وغيرهما من العلماء.

فلا عجب أن رأينا فقهاء الإسلام يقررون فى أحكام الزكاة أن يعطى منها المتفرغ للعلم على حين يحرم منها المتفرغ للعبادة. ذلك أن العبادة فى الإسلام لا تحتاج لتفرغ كما يحتاج العلم والتخصص فيه. كما أن عبادة المتعبد لنفسه، أما علم المتعلم فله ولسائر الناس.

ولم يكتف الإسلام بذلك، بل قال فقهاؤه: يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التى لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه.

وبعد عرض هذين المذهبين من مذاهب الفقه الإسلامى: مذهب من يرى

إعطاء الفقير كفاية العمر كله مرة واحدة، ومذهب من يرى إعطائه كفاية سنة كاملة فحسب دورية، فأى هذين المذهبين أحق أن يتبع، ولكل منهما وجهته ودليله؟ وخاصة إذا أردنا أن تقوم الحكومة بأمر الزكاة.

والحقيقة أن لكل من المذهبين مجاله الذي يعمل به فيه، ذلك أن الفقراء والمساكين نوعان:

نوع يستطيع أن يعمل ويكتسب ويكفي نفسه بنفسه، كالصانع والتاجر والزارع، ولكن ينقصه أدوات الصناعة أو رأس مال التجارة، أو الضيعة وآلات الحرث والسقى... فالواجب لمثل هذا أن يعطى من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى... وفي عصرنا هذا يمكن تنفيذ ذلك عن طريق بناء مصانع ومنشآت من مال الزكاة تملك للفقراء القادرين على العمل.

والنوع الآخر عاجز عن الكسب، كالأعمى والشيخ الهرم والأرملة والطفل ونحوهم، فهؤلاء لا بأس أن يعطى الواحد منهم كفاية السنة، أى يعطى راتباً دورياً يتقاضاه كل عام، بل يصح أو يوزع على أشهر العام أن خيف من المستحق الإسراف وبعثرة المال في غير حاجة ماسة، وهذا هو الذى ينبغى اتباعه فى عصرنا، كما هو الشأن فى رواتب الموظفين.

ومن هنا يتبين لنا أن الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير دراهمات معدودة، وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق للمعيشة. لائق به بوصفه انساناً كرمه الله واستخلفه فى الأرض، ولائق به بوصفه مسلماً ينتسب إلى دين العدل والإحسان، وينتمى إلى خير أمة أخرجت للناس. وأدنى ما يتحقق به هذا المستوى الإنسانى أن يتهيأ له ولعائلته طعام وشراب ملائم، فكسوة للشتاء وللصيف، ومسكن يليق بحاله.

□ سياسة الإسلام فى توزيع مال الزكاة

للإسلام فى توزيع الزكاة سياسة حكيمة عادلة، تتفق وأحدث ما ارتقى إليه تطور الأنظمة السياسية والمالية فى عصرنا الذى يخيل لبعض الناس أن كل ما يأتى به من النظم والتشريعات جديد مبتكر. فقد عرف الناس فى عصور الجاهلية وفى عهود الظلام فى أوربا وغيرها، كيف كانت تجنى الضرائب والمكوس من الفلاحين والصناع والمحترفين والتجار، وغيرهم ممن يكسب رزقه بكد اليمين وعرق الجبين وسهر الليل وتعب النهار لتذهب هذه الأموال الممزوجة بالعرق والدم والدمع - إلى الإمبراطور أو الملك أو الأمير أو السلطان فى عاصمته الزاهية ينفقها فى توطيد عرشه. ومظاهر أبهته. والإغداق على من حوله من الحواشى والأنصار والأتباع. فإن فضل فلتوسيع المدينة وتجميلها واسترضاء أهلها. فإن فضل شئ فلأقرب المدن إلى جانبه العالى!! وهو فى ذلك كله غافل عن تلك القرى الكادحة المتعبة. والديار العاملة النائية التى منها جبيت هذه المكوس وأخذت هذه الأموال.

فلما جاء الإسلام وأمر المسلمين بإيتاء الزكاة كما أمر ولى الأمر بأخذ هذه الضريبة تطهيراً وتزكية لأصحاب الأموال، وانقاذاً للفئات المحتاجة من هوان الفقر، وذل الحاجة، حتى يسود التكافل والعدل أبناء المجتمع المسلم قاطبة. وكما جاء الإسلام بذلك، وجه الرسول صلى الله عليه وسلم ولاته وسعاته إلى الأقاليم والبلدان لجمع الزكاة، وأمرهم أن يأخذوا الزكاة من أغنياء البلد ثم يردوها على فقرائه.

ولقد مر بنا حديث معاذ بن جبل - المتفق عليه - أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسله إلى اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم. وكذلك نفذ معاذ رضى الله عنه وصية النبى صلى الله عليه وسلم ففرق

زكاة أهل اليمن في المستحقين من أهل اليمن. بل فرق زكاة كل إقليم في المحتاجين منه خاصة. وكتب كتاباً كان فيه: من انتقل من مخلاف عشيرته (يعنى الذى فيه أرضه وماله) فصدقته وعشرة في مخلاف عشيرته^(١).

وعن أبى جحيفة قال: قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكانت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوفاً (ناقة).

وفى الصحيح أن أعرابياً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أسئلة منها: "بالله الذى أرسلك، الله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ قال: نعم"

وروى أبو عبيد عن عمر رضى الله عنه أنه قال فى وصيته: أوصى الخليفة من بعدى بكذا، وأوصيه بكذا، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام، أن يأخذ من حواشى أموالهم فيرده فى فقرائهم.

وكذلك كان العمل فى حياة عمر، أن يفرق المال حيث جمع، ويعود السعاة إلى المدينة لا يحملون شيئاً غير أحلاسهم التى يتلفعون بها، وعصيمهم التى يتوكأون عليها.

فعن سعيد بن المسيب أن عمر بعث معاذاً ساعياً على بنى كلاب أو على بنى سعد بن زبيان، فقسم فيهم، حتى لم يدع شيئاً، حتى جاء بحلقة الذى خرج به على رقبته.

□ مكان إخراج الزكاة

وإذا كان الأصل المتفق عليه أن الزكاة تفرق فى بلد المال الذى وجبت فيه، فإن من المتفق عليه كذلك أن أهل هذا البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها،

(١) رواه عنه طاووس بإسناد صحيح، أخرجه سعيد بن منصور وأخرجه نحوه الأثرم (نيل الأوطار)،

ج ٢، ص (١٦١).

لانعدام الأصناف المستحقة، أو لقلّة عددها ووفرة مال الزكاة، جاز نقلها إلى غيرهم أو إلى الأمام ليتصرف فيها حسب الحاجة أو إلى اقرب البلاد إليهم. وقال الإمام مالك في هذا : لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة، فنقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد.

عن سحنون أنه قال: "ولو بلغ الإمام أن في بعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج، والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه.

□ الزكاة أول ضمان اجتماعي في العالم

إن الزكاة بذلك تعد أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي، لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية، بل يقوم على مساعدات حكومية دورية منتظمة، مساعدات غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج، الكفاية في المطعم والملبس والمسكن وسائر حاجات الحياة، لنفس الشخص ولمن يعوله، في غير إسراف ولا تقنير. ولم يكن ذلك خاصا بالمسلمين وحدهم، بل شمل من يعيش في ظل دولتهم من اليهود والنصارى.

هذا هو الضمان الاجتماعي: الذي لم تفكر فيه الدول الغربية إلا منذ وقت قريب، ولم تصل به إلى مستوى ضمان الإسلام في شموله لكل محتاج، وتحقيق الكفاية الكاملة له ولأسرته.. ومع هذا لم تفكر فيه إخلاصا لله، ولا رحمة بالضعفاء، ولكن دفعته إليه الثورات، وموجات المذاهب الشيوعية والاشتراكية، كما دفعته إليه الحرب العالمية الأخيرة، ورغبتها في استرضاء شعوبها، وحثهم على استمرار النضال.

وكان أول مظهر رسمي لهذا الضمان في سنة ١٩٤١ حين اجتمعت كلمة إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية في ميثاق الأطنطى على وجوب تحقيق

الضمان الاجتماعي للأفراد.

والعجب أن سبق الإسلام هذه الدول بقرون عديدة في إقامة ضمان اجتماعي يفرضه الدين، وتنظمه الدولة، وتقام من أجله الحروب، استخلاقاً لحقوق الفقراء من برائن الأغنياء، ومع هذا نجد أن الكاتبيين من يرجع فرض الضمان الاجتماعي إلى أوروبا، أما تاريخنا وترائنا فيقال عليه التراب.

وحقيقة فريضة الزكاة، التي بينا - بما لا شك فيه - أنها نظام تقوم عليه الحكومة المسلمة جباية وصرفاً، وأنها ليست من باب الإحسان الفردي أو الصدقات التطوعية، بل هي حق ثابت وفريضة من الله، بالنسبة للمحتاجين، وهي ضريبة الزامية مقررة - بالنسبة للدافعين - وإنما تتميز عن الضريبة بخلودها وثباتها، فإذا أهملتها الحكومات، ولم تطالب بها فإن المسلم لا يصح إسلامه، ولا يتم إيمانه، إلا بإخراجها، إرضاء لربه، وتركية لنفسه، وتطهيراً لماله، وفرض عليه أن يخرجها طيبة بها نفسه، خالية من المن والأذى، والمحتاج الذي يأخذها في هذه الحال، يأخذها وقد علمه الإسلام أنها حق له في مال الله الذي استخلف فيه بعض عباده، وأن الجماعة مطالبة أن تقاوم من أجل هذا الحق المعلوم. ويقول المستر "دانيل. س. جيرج" أيضاً في بيان طبيعة التكافل الاجتماعي الحديث:

"إن الصفات المميزة الرئيسية لمشروعات التكافل الاجتماعي الحديث - إذا ما قورنت بتدابير إغاثة الفقراء القديمة - هي أن مشروعات التكافل لا تطبق على الفقراء فحسب، بل على أي شخص في أية فئة خاصة، تكون مواردها أقل من مستوى معين، وأنها تميل إلى اعتبار المساعدة كحق من الحقوق إذا ما استوفيت بعض الشروط المحدودة، وأن لها معدلات ثابتة للدفع، وطرقاً ثابتة للمنح.

هذا وإن صفة العار التي تتصل بطلب المساعدة والحصول عليها وفقاً لتدابير إغاثة الفقراء قد اختفت، كما ألغى فقدان الحقوق المدنية الذي كان في معظم الأحوال مرتبطاً بتلقى المساعدة الخاصة بالفقراء".

وهذه المميزات التي ظنها الكاتب في خصائص التكافل الاجتماعي الحديث، وأن العصور الماضية لم تعرف هذه المميزات - أمر مسلم به بالنظر إلى أوروبا وتاريخها، ولكنه غير صحيح بالنظر إلى تاريخنا نحن المسلمين. فهذه المميزات وأكثر منها متحققة بوضوح في نظام الزكاة الإسلامي، فقد عرفنا أنها - كما شرعها الإسلام - حق معلوم، لا من فيه ولا أذى، وأن الدولة تقوم على جبايته وصرفه، وأنها تصرف لكل من لا دخل له، أو له دخل ضعيف لا يكفيه تمام الكفاية هو ومن يعوله، وأكثر من ذلك أنها تعمل على إغناء الفقراء إغناء دائماً، وتحويلهم إلى ملاك، وتقريب الشقة بين الأغنياء والفقراء. وهذا ما لم يصل إليه دعاة الضمان الاجتماعي الحديث، ولم يحلموا به مجرد حلم.

المبحث الثاني

الحقوق الأخرى غير الزكاة

١. الصدقات الاختيارية والإحسان الفردي

بالإضافة إلى الزكاة كحق مفروض، عمل الإسلام على تكوين النفس الخيرة، المعطية الباذلة، نفس الإنسان الذي يعطى أكثر مما يطلب منه، وينفق أكثر مما يجب عليه، بل يعطى بغير طلب ولا سؤال، وينفق في السراء والضراء، بالليل والنهار، سراً وعلانية، ذلك الذي يحب للناس ما يحب لنفسه، بل يؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، ذلك الذي يعد المال وسيلة لا غاية، وسيلة للانفاق ولبر الناس، فيفيض قلبه بالخير فيضان ويبسط يده بالعطاء بسطاً، ابتغاء رضا الله ومثوبته، لا حباً في جاه، وطلباً لسمعة أو شهرة، ولا خشية من عقوبة سلطان.

والذين يظنون أن القوانين والقرارات واللوائح هي كل ما تحتاج إليه الحيلة

البشرية قوم سطحيون لم يعرفوا حقيقة هذا الإنسان، إن الإنسان ليس آلة تدار فتدور، ولا دولاباً يحرك فيتحرك، ويوقف فيتوقف، إنه جهاز معقد، مركب من مادة وروح، من بدون ونفس، من عقل وعاطفة، من أعصاب ومشاعر، وأفكار وأحاسيس.. إنه كائن يتصور ويحكم، ويحس ويشعر، ويختار ويرج، ويفعل ويتحرك، ويتأثر ويؤثر، فلا بد من مراعاة خصائصه كلها، والضرب على أوتاره جميعاً، لنجعل من أخلاقه وضميره ما يجبر نقص القوانين، وقصور التنظيمات.

على أن الإسلام - باعتباره ديناً - لا بد أن يعنى بهذا الجانب الخلقى الرفيع، ولا يكتفى بالحقوق التي تنظمها القوانين، وتتفدها الحكومات، لأن الجانب في نظره ليس مجرد وسيلة لتحقيق التكافل بين الناس، بل هو أيضاً غاية من غاياته في تربية الانسان الصالح، الجدير برضاء الله، ومرافقة النبيين في جنته، وإن محى الفقر من الوجود.

ومن هنا جاءت آيات القرآن العظيم وأحاديث الرسول الكريم، مبشرة ومنذرة، ومرغبة ومرهبة، داعية إلى البذل والانفاق، محذرة من الشح والبخل، متخذة أروع الصور الفنية، وأبلغ الأساليب الأدبية، التي يذيب وعيدها القلوب الجامدة، ويحرك وعدها الأيدي الممسكة، فتفيض بالخير، وتتبسط بالعطاء - وسنكتفى بأمثلة قليلة من الآيات والأحاديث، وهي كثيرة جداً:

قال الله تعالى: ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة، والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقال ﴿ مثل الذين ينفقون في سبيل الله كمثل حبة أنبت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم، مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا متاً ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ [البقرة: ٢٦١-٢٦٢].

وقال ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

وقال ﴿ وستارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين، الذين ينفقون في السراء والضراء ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤].

وقال ﴿ قل إن ربي ييسر الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له، وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه، وهو خير الرازقين ﴾ [سبأ: ٣٩].

وقال ﴿ آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه، فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير ﴾ [الحديد: ٧].

وقال ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ [الحشر: ٩].

وقال ﴿ وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ﴾ [المنافقون: ١٠].

وقال ﴿ وما تقدموا لأنفسكم من خير نجده عند الله هو خير وأعظم أجراً ﴾ [الزلزل: ٢٠].
ويقول ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً، إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً، إنا نخاف من ربنا يوماً عبوساً قمطريراً ﴾ [الإنسان: ٨-١٠].

وقال ﴿ فلا اقتحم العقبة، وما أدراك ما العقبة، فك رقبة، أو إطعام في يوم ذي مسغبة، يتيماً ذا مقربة، أو مسكيناً ذا متربة، ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة، أولئك أصحاب الميمنة ﴾ [البلد: ١١-١٨].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يقول العبد مالى مالى، وإنما الله من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فأفنى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس" [رواه مسلم من حديث أبي هريرة].

وقال صلى الله عليه وسلم "أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟ قالوا: يا رسول

الله، ما منا أحد إلا ماله أحب إليه. قال: فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما آخر" [رواه البخارى والنسائى عن ابن مسعود].

وقال صلى الله عليه وسلم "ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه (عن يمينه) فلا يرى إلى ما قدم، فينظر أشأم منه (عن شماله) فلا يرى إلا ما قدم، فينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة" [رواه البخارى ومسلم من حديث عدى بن حاتم]. شق التمرة "تصفها" أى تصدقوا بما يتيسر لكم ولو قليلاً.

وقال صلى الله عليه وسلم "من تصدق بعدل تمرة (أى قيمة تمرة) من كسب طيب — ولا يقبل الله إلا الطيب — فإن الله يقبلها بيمينه (دلالة على حسن القبول) ثم يريها لصاحبها كما يري أحدكم فلوله (مهرة) أول ما يولد، حتى تكون مثل الجبل" [رواه الشيخان عن أبى هريرة].

وقال صلى الله عليه وسلم "الصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار" [رواه أبى يعلى باسناد صحيح عن جابر].

وقال صلى الله عليه وسلم "كل أمرئ فى ظل صدقته حتى يقضى بين الناس" [رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، من حديث عقبة بن عامر].

وقال صلى الله عليه وسلم "سبق درهم مائة ألف درهم، فقال رجل: وكيف ذاك يد رسول الله؟ قال: "رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم تصدق به، ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به" [رواه النسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبى هريرة].

ولا يحسبن القارئ أن هذه الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، كانت ضعيفة الأثر فى توجيه الحياة العملية للمسلمين، كلا، فقد كانت هى المصابيح الهادية، والقوة الدافعة، لتربية أركى المشاعر، وأنبيل العواطف، وأصدق

العزائم الراضية في عمل الخير وخير العمل.

واكتفى هنا بسررد بعض الأمثلة الواقعية من تاريخنا الحافل، دليلاً على ما صنعتها تلك النصوص من آثار مباركة في الأنفس والحياة.

وروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه "بيرحاء" (حديقة له) وكانت مستقبلة المسجد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت ﴿لن تالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران: ٩٢] قال أبو طلحة: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لن تالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحب أموالي إلى بيرحاء. وإنما صدقة الله، أرجو بها برها وزخرها عند الله تعالى، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بخ بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح. وقد سمعت وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين. فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه" [تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٣٨١].

واستمر هذا البذل والسخاء، في سائر الأعصار، بدرجات متفاوتة، ورأى الناس في كل عهد من عهود التاريخ نماذج وأمثلة رفيعة، كان الله ورسوله وابتغاء رضوانه، أحب إليها من القناطير المقنطرة من الذهب والفضة وكل متاع الحياة الدنيا.

حكوا عن الإمام الليث بن سعد. أن أمواله كانت تدر عليه كل يوم نحو ألف دينار ومع هذا قالوا: إنه لم تكن تجب عليه فيها زكاة، لأنه لم يكن يدعها حتى يحول عليها الحول، بل يتصدق بكل ما جاءه من مال، وينفقه في سبيل الله، قالوا: وكان الليث لا يتكلم كل يوم حتى يتصدق على ثلاثمائة وستين مسكيناً. وحكى أن امرأة سألته عن عسل، فأمر لها برزق منه، فقيل له: إنها

كانت تقنع بدون هذا. فقال: إنها سألت على قدر حاجتها، ونحن نعطيها على قدر نعمة الله علينا.

وكذلك كان عبد الله بن جعفر - رضى الله عنهما - لا يرد سائلاً يسأله حاجته، حتى لأمه بعض جلسائه في ذلك فقال: إن الله عودنى عادة، وعودت عباده عادة. عودنى أن يعطينى وعودت عباده أن أعطيهم، فأخشى إذا قطعت عادتى عن عباده أن يقطع عادته عنى.

٣. الكفارات

الكفارات فى الشريعة الإسلامية لها جانبين، جانب اجتماعى، وجانب عقابى.

الجانب الاجتماعى منها يعود بالخير على الآخرين، أما الجانب العقابى فهو زجر للشخص الذى ارتكب إثماً فلا يعود إليه مرة أخرى. والكفارات فرضت فى حالات معينة بقصد التكفير عن إتيان المعصية - وهى فى الأصل نوع من العبادة.

والمعاصى التى تستحق الكفارة هى:

- ١- إفساد الصيام
- ٢- إفساد الإحرام
- ٣- الحنث فى اليمين
- ٤- الوطء فى الحيض
- ٥- الوطء فى الظهر
- ٦- القتل الخطأ
- ٧- كفارة الإفطار فى رمضان ممن يعجزون عن الصيام.

والكفارة الواجبة فى كل هذه المعاصى ليست واحدة، وهى تختلف فى نوعها ومقدارها وطريقة أدائها باختلاف المعصية.

فمثلاً: الحنث فى اليمين كفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وكفارة الظهر - أى من قال لزوجته أنت على كظهر أمى، أو أختى أو نحو ذلك،

كفارته صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، ومثلها كفارة إفساد الصوم في رمضان.

وهناك كفارة المريض والشيخ الكبير أو المرأة العجوز الذين لا يستطيعون الصوم في رمضان، كذلك المرأة الحامل والمرضع إذا خافت على نفسها وأولادها، كل هؤلاء كفارتهم عند الإفطار في رمضان إطعام مسكين عن كل يوم لقوله تعالى: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ ومعنى يطيقونه أى لا يستطيعون الصوم إلا بمشقة وتعب.

كذلك هناك الهدى - وهو كفارة إفساد الإحرام، وهو الفداء الذى يذبحه المعمر أو الحاج إذ أفسد إحرامه، وتوزع لحومه على الفقراء والمساكين. وفى هذا الهدى فريضة أوجبها الله سبحانه وتعالى لإطعام الفقير من لوجم الفداء لقوله تعالى: ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾

وهكذا نجد أن الكفارات لها فوائد عديدة منها العقاب على المعاصى فلا يعود الشخص إلى المعصية مرة أخرى، ومنها تطهير النفس وإبراء الذمة عند الله، ومنها الإنفاق على الفقراء وإطعامهم. وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد حققت فوائد عدة من وجوب الكفارات بما يتحقق بها صالح الفرد والجماعة سواء من الناحية المادية أو الروحية.

الباب الخامس

الشريعة الإسلامية وقضايا العصر

الفصل الأول: الشريعة الإسلامية والخدمات الاجتماعية.

الفصل الثاني: هدى الإسلام وأهميته فى بناء المجتمع الصالح.

الفصل الثالث: الإسلام والأسرة.

الفصل الرابع: الشريعة الإسلامية والاختصاصى الاجتماعى.

الفصل الأول

الشريعة الإسلامية والخدمات الاجتماعية

إذا نظرنا إلى الرعاية الاجتماعية في الإسلام كنظام اجتماعي، أمكن دراستها عن طريق تحليل هذا النظام إلى مكوناته، وكما يقول مصطفى الخشاب إنه إذا حللنا أى نظام اجتماعي من النظم الأساسية تحليلاً بنائياً نجده ينطوى على العناصر الآتية:

- ١- القوة البشرية المنفذة للنظام (أعضاء النظام أو العنصر البشرى)
 - ٢- الأجهزة والمعدات التى بفضلها يؤدي الأعضاء وظائفهم، وهى ما تُسمى بالعنصر المادى
 - ٣- التنظيمات والطرق والكيفيات ومجريات العمل وشؤون الإدارة، وهى ما تُسمى بقواعد النظام.
 - ٤- مجموع القيم والمواثيق، وما ينطوى عليه النظام من عادات وتقاليد مرعية.
 - ٥- وظائف النظام والاهتمامات التى يثيرها النظام الاجتماعى فى مشاعر أفراد المجتمع، ثم الأغراض التى يحققها.
- وفى ضوء هذا التحليل العام لمكونات أو عناصر النظام الاجتماعى يمكن معالجة نظام الرعاية الاجتماعية فى المنظور الإسلامى من خلال مناقشة دراسة وظائف الرعاية الاجتماعية وأهدافها.
- فإذا نظرنا إلى الوظائف الاجتماعية التى تقوم بها النظم الاجتماعية

المختلفة، واستخلصنا الوظائف التي تقوم بها نظام الرعاية الاجتماعية ضمن تلك النظم فى التصور المهنى الحديث، ثم طبقنا هذا النموذج على المصالح الشرعية لتحديد درجة اتصال كل منها بالرعاية الاجتماعية كنظام اجتماعى، فإننا نجد ما يلى:

١- النظام الدينى (إذا صح استخدام هذا الاصطلاح فى التصور الإسلامى) يتصدى لتحقيق حفظ الدين بصفة أساسية، مع حفظ بقية الضرورات بنفس الدرجة من الأولوية بعد ذلك.

٢- النظام الأسرى يتصدى لتحقيق حفظ النسل بصفة أساسية، مع حفظ الدين والنفس والعقل كمهام حيوية، أما حفظ المال فيأتى فى المرتبة الثالثة.

٣- النظام الاقتصادى يتصدى لتحقيق حفظ المال بصفة أساسية، أما تحقيق بقية المصالح فتأتى فى المرتبة الثالثة بشكل متساو.

٤- النظام السياسى يتصدى لتحقيق حفظ النفس وحفظ العقل بصفة أساسية، ثم حفظ الدين وحفظ المال، أما حفظ النسل فيأتى بعد ذلك.

٥- أما نظام الرعاية الاجتماعية فإنه يهتم بكل هذه المقاصد بنفس الدرجة، ولكن دون إعطاء أى منها أولوية مطلقة على غيره، مما يفسر انتشار خدمات الرعاية الاجتماعية ووجودها فى جميع النظم الاجتماعية دون استثناء.

ومن هنا نرى الصلة الوثيقة بين نظام الرعاية الاجتماعية والنظام الدينى، والتي تتبدى من خلال اهتمام النظام الدينى أساسا بحفظ الدين مع

بقية الضرورات، في حين أن اهتمام نظام الرعاية الاجتماعية متساو بكل الوظائف الاجتماعية.

□ وظائف نظام الرعاية الاجتماعية وأهدافه

يرى المتخصصون في العلوم الاجتماعية أن النظم "الاجتماعية" وهى من أنماط التنظيم الاجتماعى للمجتمع - تعتبر الأنساق الكبرى المنظمة للتفاعل الذى هو قاعدة العلاقات الاجتماعية، والمجتمع المسلم يأخذ بالشرعية الإسلامية فى جميع تنظيماته الاجتماعية، لذلك فالشريعة الإسلامية تعتبر النسق الكبير المنظم للتفاعل بين أفراد المجتمع المسلم والمحدد لقواعد العلاقات الاجتماعية. فالشريعة الإسلامية كما يذكر محمود شلتوت هى: "اسم للنظم والأحكام التى شرعها الله أو شرع أصولها وكلف المسلمين إياها ليأخذوا أنفسهم بها فى علاقاتهم بالله وعلاقاتهم بالناس".

وفى ضوء ذلك فإن النظم "الاجتماعية" ليست حاكماً على الشريعة وإنما هى محكومة بها، وموجهة لتحقيق مقاصدها وأهدافها، والرعاية الاجتماعية كنظام ينطبق عليها كما ينطبق على غيرها فى التصور الإسلامى، فهى تؤدى وظائفها فى تحقيق مقاصد الشريعة مع غيرها من النظم الاجتماعية، ولكنها تختص من تلك المقاصد بما يتصل برعاية الفئات الضعيفة، ومواجهة المشكلات الاجتماعية، وتحقيق التنمية الاجتماعية. وعلى هذا الأساس، فإن مفهوم مقاصد الشريعة يعتبر مفهوماً محورياً لفهم وتحديد وظائف الرعاية الاجتماعية وأهدافها كنظام اجتماعى. لذا فإنه من الضرورى عرض هذا المفهوم بشئ من التفصيل لتحديد أبعاده العامة أولاً، ثم لتحديد القطاعات

التي تختص الرعاية الإجتماعية بها، تحقيقاً لمصلحة الناس في الدنيا والأخرة.

ويمكن حصر وظائف الرعاية الإجتماعية فيما يلي:

١- وظيفة التنشئة الإجتماعية: وتشير إلى تلك العمليات التي من خلالها ينقل المجتمع المعارف والقيم الإجتماعية وأنماط السلوك إلى أعضائه.

٢- وظيفة التكامل الإجتماعي: وهو ما يتصل بالعلاقات مع وحدات النسق الإجتماعي، فإذا كانت التنشئة تتصل بوسائل تعليم الناس كيف يسلكون، والضبط الإجتماعي يختص بوسائل ضبط هذا السلوك، فإن التكامل الإجتماعي يشير إلى أساليب حث الناس على الرغبة في السلوك المنضبط أي الالتزام بقواعد الضبط والتنشئة. وتقوم بهذه الوظيفة كل المؤسسات التي تهتم بتنمية القيم الإجتماعية والمعايير، مثل المؤسسات الدينية والأسرة والمدرسة.

٣- وظائف الإنتاج والتوزيع والاستهلاك: وتتصل بالعمليات التي يتم عن طريقها إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها واستهلاكها، وهي تشمل - بالإضافة إلى المؤسسات الاقتصادية - المؤسسات التي تقدم السلع والخدمات سواء كانت صناعية أو صحية أو تعليمية. وهي تؤثر على الأفراد من جانب طرق كسب الرزق وإشباع الاحتياجات الضرورية.

٤- وظيفة الضبط الإجتماعي: وتشير إلى الترتيبات التي يتخذها

المجتمع ليسيطر على سلوك أفرادها لضمان خضوعه للمعايير الاجتماعية. والحكومة الرسمية بما لديها من القوة والسلطة هي المؤسسة الرئيسة المسئولة عن تطبيق القوانين عن طريق الشرطة والقضاء. إلا أن الوحدات الاجتماعية الأخرى مثل الأسرى، والمدرسة ووكالات الرعاية تتحمل أيضاً بعضاً من المسؤوليات للقيام بهذه الوظيفة.

٥- وظيفة المساعدة المتبادلة: تظهر هذه الوظيفة حين يعجز الأفراد عن إشباع احتياجاتهم من خلال الأنظمة والمؤسسات التي تقوم بالوظائف الاجتماعية السابقة. وتتم هذه الوظيفة في المجتمعات البسيطة (غير المتقدمة تكنولوجياً) من خلال الأسرة أو الجيرة. ولكن كلما أصبحت المجتمعات أكثر تعقيداً، ظهرت جماعات ومؤسسات تقوم بهذه الوظيفة.

ونظم الرعاية الاجتماعية هو ذلك النمط من العلاقات الذي ينشأ في المجتمع للقيام بوظيفة المساعدة المتبادلة.

□ مقاصد الشريعة هي تحقيق الرعاية الاجتماعية:

لقد اتفق الفقهاء - على أن القصد العام للشريعة هو: "مصلحة العباد في العاجل و الآجل معاً" والمصلحة عبارة عن جلب منفعة أو نفع مضرة أنن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه المهيمن عليه وهو نوع الإنسان. ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه.

وإذا كانت الرعاية الإجتماعية كنظام إجتماعى جزءاً لا يتجزأ من المجتمع المسلم الملتزم، فإن أهدافها ووظائفها تتبثق من أهداف ومقاصد الشريعة، لذلك فإنه يمكن القول إن الهدف العام للرعاية الإجتماعية: هو جلب المصالح ودرء المفاسد فيما يتصل بشئون الناس فى علاقاتهم الإجتماعية. مع ملاحظة ما يلى بالنسبة لخصائص المصلحة الشرعية:

- ١- أن مصدرها هدى الشرع، وليس هو النفس أو العقل المجرد.
- ٢- أن المصلحة والمفسدة فى الشريعة الإسلامية ليست محدودة بالدنيا وحدها، بل باعتبار الدنيا والآخرة مكاناً وزماناً لجنى ثمار الأعمال.
- ٣- لا تنحصر المصلحة الشرعية فى اللذة المادية، كما هو شأن المصلحة عند علماء الأخلاق، وإنما تتعدى حدود المادة إلى اللذة والسعادة الروحية التى هى من تمام الإيمان.
- ٤- أم مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى ومقدمة عليها. ويجب التضحية بما سواها فى سبيل المحافظة عليها وإلغاء ما يعارضها من المصالح الأخرى. وهذا بخلاف ما يراه علماء الأخلاق والقانون والاجتماعى.

فإذا ما انتقلنا إلى المستويات التى تنقسم إليها مقاصد الشريعة، فإننا نجد الشاطبي قد قسمها إلى ثلاث أقسام هى: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات. والضروريات هى أصل المصالح، والحاجيات تنمى لها، والتحسينات تكملة للحاجيات وهذا التقسيم كما يقول الغزالي - فى المستصفى - تقسيم باعتبار قوة المصلحة فى ذاتها، لذلك فلقد سماها بالرتب.

فالضروريات: هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا. بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد.

ومجموع الضروريات خمس هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. ولقد اتفقت الممل والشرائع على وجوب المحافظة عليها.

أما الحاجيات: فمعناها أنها مفقودة إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.

أما التحسينات: فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات، ويجمع ذلك مكارم الأخلاق.

وبناء على ذلك، فالرعاية الاجتماعية لكي تحقق هدفها المشار إليه، يجب أن تقوم - مع غيرها من النظم - بوظائف الحفظ على الضروريات الخمس وأن تعمل على الارتقاء من رتبة الضروريات إلى رتبة الحاجيات والتحسينات، وبذلك تقوم بعمليات التنمية الاجتماعية في ذات الوقت.

الفصل الثامن

هدى الإسلام وأهميته فى بناء المجتمع الصالح

□ القيم العامة للمجتمع المسلم

تنبثق قيم المجتمع المسلم عن العقيدة الإسلامية التى أساسها التوحيد. وهو الذى دعت إليه الرسل، ونزلت به الكتب. والمقصود هنا توحيد الألوهية المتضمن توحيد الربوبية، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، بينما المقصود من توحيد الربوبية الإقرار بأن الله وحده خالق كل شئ، وهو ما أقره المشركون من العرب كما جاء فى القرآن الكريم: ﴿ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله﴾ (لقمان: ٢٥) وكذلك كان حال الأمم السالفة من المشركين الذين كذبوا الرسل، فلقد كانوا مقرين بالصانع وأنه ليس للعالم صانعان، ولكن اتخذوا لهم شفعاء مثل (الكواكب، الأصنام، الملائكة، الجن) كما أخبر عنهم تعالى بقوله: ﴿والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ (الزمر: ٣) بينما توحيد الألوهية يعنى: استحقاقه سبحانه وتعالى أن يعبد وحده لا شريك له. (الحنفى ١٩٨٨: ٧٨ - ٨٣).

وهناك جانب قيمى للتوحيد، يظهره إسماعيل الفاروقى: أنه عند تأكيدنا أنه "لا إله إلا الله" نعنى أن (الإيمان) بالله هو القيمة المفردة والنهائية، وأن كل شئ آخر يعتبر فقط أداة تتوقف قيمتها على الله سبحانه وتعالى، ويقاس بتحقيقها الخير الإلهى النهائى. ونعنى أن الله هو الغاية النهائية لجميع المطالب، وأن كل ما هو موجود فى الكون يجب أن يماثل نفسه مع إرادة الله. وبمقتضى هذا، فلين الإنسان يعد بمثابة العبد الذى يجب أن يجند كل أعماله وقدراته لخدمة (الدين)

الله أو تحقيق الإرادة الإلهية. ثم يضيف قوله: "أن التوحيد يعبر عن ثلاثة معانٍ جديدة على المستوى القيمي: المعنى الأول: أن الخلقه هي الشئ المادى الذى يجب أن يتحقق فيه الكمال المتمثل فى الإرادة الإلهية. ولذلك فإن كل عنصر من عناصر الخليقة يتسم بالصلاح، وإن الكون لم يخلق على أفضل صورة فحسب، بل إنه خال من النقائص ويتسم بالكمال. ونتيجة لذلك فإن التمتع بقيمه الجوهرية أو النفعية لا يعتبر ذنباً، فالحياة التى تتمثل فيها جميع القيم تعتبر أثراً من آثار الله، ويتوقف الاحتفاظ بها وتدعيمها على أفعال الإنسان المتمثلة فى التسبيح لله وعبادته. وتغرس القيم الكونية السامية فى كل فرد باعتبارها أداة للتوصل إلى الحقيقة المطلقة.

أما المعنى الثانى: فهو أن الإنسان لا يقع فى مأزق إلا ويستطيع أن يخرج نفسه منه، فاعتبارات مثل كون طريق الإنسان مليئاً بالعقبات، وأن الإنسان يميل إلى الانقياد التام لأنانيته، أو أن يتخذ أسهل الطرق التى تؤدى إلى تحقيق المتعة والشعور بالنشاط، تعد جميعها حقائق، ولكنها ليست بأكثر واقعية من نقائصها. ولذلك، فإن الإنسان ليس بحاجة إلى منقذ، ولكنه فى حاجة إلى أن يكرس نفسه لأداء واجبه فى الحياة، وأن يقيس كفاءته بصورة مباشرة بمقدار منجزاته. ولذلك، فإن الإسلام يدعو الناس للسعادة العظيمة، ويعدمهم بالأجر فى الحياة الدنيا والآخرة بما يتناسب من أعمالهم.

أما المعنى الثالث: الجديد للتوحيد على المستوى القيمي فهو أنه نظراً لأن الخير الذى يجب تحقيقه يتمثل فى الإرادة الإلهية، ونظراً لأن الإرادة الإلهية - بمقتضى كونها إرادة الخالق - تعتبر واحدة بالنسبة لجميع المخلوقات ويجب عليهم جميعاً الالتزام بها، فإنه ليس من الممكن أن تكون

هناك أى تفرقة بين الأماكن والأشخاص باعتبارهم القائمين بالفعل الأخلاقى. ويلاحظ أهمية القيم الإسلامية، وهذا ما نود التأكيد عليه، نظراً لأن الكتابات العربية عن الرعاية الاجتماعية فى الديانات السماوية توحى للقرئى بتمائل القيم فى هذه الديانات، مما يجعل هناك نوعاً من التقبل المطلق لكل ما يرد من مبادئ مهنية مستندة إلى تلك القيم."

وتتحدد هذه القيم فى ثلاث:

- الحق: وهو القيمة العليا التى تنبثق من عقيدة الإسلام باعتبارها التعبير الإلهى عن الواقع الكونى، والحق اسم من أسماء الله عز وجل، ومن ثم لا تعلق قيمة فى الإسلام على الحق.

- الخير: وهو القيمة العلمية المنبثقة من شريعة الإسلام، ولكن مفهوم الخير يخضع للحق باعتباره القيمة الأعلى والأثبت.

- العدل: وهو قيمة ثابتة أيضاً فى الحياة الإسلامية تنبثق من الحق والخير، ويتبع هذا سائر القيم الخلقية من أمانة وصدق ووفاء ورحمة ومودة وإحسان وبر، فكلها تهدف إلى الخير وتحققه وتقوم على الحق". (الدسوقي، ١٩٨٦: ٦٥).

ويذهب البعض إلى تطبيق القيم العامة على مجالات الحياة المهمة، فيرى أن الأساس الفلسفى للمدخل الإسلامى للتنمية يتمثل فى:

١- التوحيد: وهو يضع القواعد الأساسية لعلاقة الإنسان بربه وعلاقته بالآخرين.

٢- الربوبية: ويقصد بها هنا الترتيبات الإلهية التى تمد الإنسان

والكائنات الحية بالغذاء والأسباب التي تبقى على حياتهم، وتوجيه الأشياء لتحقيق كمالها. وهذا هو القانون الأساسي للكون، والذي يلقي الضوء على النموذج الإلهي للتنمية المفيدة للمصادر والإمدادات المتبادلة لها. وإنه من خلال هذه الترتيبات الإلهية يأخذ الجهد البشري مكانه.

٣- الخلافة: وهو دور الإنسان كخليفة لله يعمل على إعمار الأرض وإقامة شرع الله فيها، وهذا يحدد دور الإنسان ومكانته، ومسئوليته كمسلم، ومسئولية الأمة الإسلامية كمستأمنة على الخلافة، ويترتب على المفاهيم المميزة لكل من الأمانة الملقاة على الإنسان، والأخلاق والسياسة والاقتصاد ومبادئ التنظيم الاجتماعي.

٤- التزكية: (بمعنى التطهير والنمو): ولقد كانت مهمة كل أنبياء الله هو القيام بتزكية الإنسان فيما يتعلق بربه وعلاقته بأخيه الإنسان، وبمجتمعه، وبالدولة وبالبيئة الطبيعية من حوله. هذا ولقد كتب عن القيم العامة للمجتمع تحت مسميات مختلفة مثل المبادئ أو الأسس، أو المقومات التي يقوم على أساسها المجتمع المسلم.

فعلى سبيل المثال يرى البعض أن أهم مبادئ المجتمع المسلم هي: الأخوة العامة - المساواة - الحرية - التكافل. وهو يتفق بذلك مع محمود شلتوت في تحديده لاثنتين من المقومات هما الأخوة والتكافل، التي ذكرها شلتوت بالإضافة إلى الشورى والعدل. بينما يختلف رأى آخر عن الآراء السابقة، حيث أخذ بقيمة واحدة فقط هي التقوى، ويرى أنها محور المجتمع الإسلامى والركيزة الأساسية له. وأن العدالة ما هي إلا إحدى إفرازات التقوى.

وهناك رأى آخر يتميز بتركيزه على ما يفرق المجتمع المسلم عن المجتمعات الأخرى، وهو إيمانه بأن الحاكمية لله وحده، فهو الذى يشرع وحده، أما المجتمعات الأخرى فالإنسان فيها يشرع لنفسه. ثم حدد الأسس التى تقوم عليها العدالة الاجتماعية كما يلي:

١- التحرر الوجدانى: والمقصود التحرر من عبادة أحد غير الله، وتحرير الوجدان من كل شبهة شرك فى الألوهية والربوبية، وبذلك تتنقى الوسائط بين الله وعباده جميعاً، فلا كهانة ولا وساطة بل يتصل كل فرد صلة مباشرة بخالقه يستمد منه القوة والعزة ويشعر برحمته وعنايته فيشدد إيمانه وتقوى معنويته. وحين ذاك لن يتأثر بشعور الخوف على الحياة أو الخوف على الرزق أو الخوف على المكانة، وهو شعور خبيث يغص من إحساس الفرد بنفسه وقد يدعوه إلى قبول الذل وإلى التنازل عن كثير من كرامته وحقوقه. كذلك يقصد التحرر من ذل الحاجة والمسألة، والتحرر من شهواته ومطامعه.

٢- المساواة: حيث قرر الإسلام وحدة الجنس البشرى فى المنشأ والمصير، فى الحياة والممات، فى الحقوق والواجبات، أمام القانون وأمام الله فى الدنيا وفى الآخرة، لا فضل للعمل الصالح ولا كرامة إلا للأتقى.

٣- التكافل الاجتماعى فى كل صورته وأشكاله: فهناك التكافل بين الفرد وذاته، وبين الفرد وأسرته، وبين الفرد والجماعة، وبين الأمة والأمم، وبين الجيل والأجيال المتعاقبة أيضاً.

ويعلق المودودى على القول بأن الإسلام فيه عدالة اجتماعية بأنه قول

فيه نقص كبير، والصحيح أن الإسلام هو العدل بعينه، فتطبيق الإسلام وإقامة العدل شئ واحد.

وتطبيقاً لتلك القيم العامة للمجتمع المسلم، قدم بعض أساتذة الخدمة الاجتماعية العرب محاولات لاستخلاص مبادئ الرعاية الاجتماعية في الإسلام. ومنهم من ركز على مفهوم أو مبدأ التكافل الاجتماعي ومنهم من أخذ بمعظم تلك القيم.

وتتميز قيم المجتمع بصفة عامة عن مبادئ الرعاية الاجتماعية بصفة خاصة، وهو في أن دعائم المجتمع الإسلامي هي: الأخوة، والمساواة، والتكافل الاجتماعي، والشورى.

إلا أننا نستخلص منها أسس الرعاية الاجتماعية وحددها في:

- ١- حق الفرد على المجتمع.
- ٢- تدرج مسئولية الرعاية.
- ٣- العمل كقيمة وكأساس للإعالة.
- ٤- الكرامة الإنسانية.

□ المحافظة على دعائم المجتمع المسلم

أولاً: المحافظة على مصلحة الدين

الدين هو ما وضعه الله من القواعد، وبعث بها الرسل لترشد الناس إلى الحق في الاعتقاد وإلى الخير في السلوك والعمل، والمقصود بالدين هنا: الإسلام.

والدين ضروري لحياة البشر، فهو من حيث إنه وحى فهو ضروري لهداية العقول إلى الحق والخير، ومن حيث إنه إيمان بالله ضروري لحياة الإنسان الفردية لإيجاد النفس مطمئنة المستقرة البعيدة عن الجزع

والاضطراب والقلق، وضرورى لحياة الجماعة لأنه يضمن تنفيذ التشريع بدقة، ويقضى على الأمراض التى تفسد علاقات المجتمع. والدين من حيث إنه أحكام شرعية ضرورية لتوفير العدل والمساواة بين الناس، وحفظهم من مزلق الأهواء والشهوات.

وطرق المحافظة على الدين إما أن تكون من جانب الوجود، وذلك بفعل ما به قيامها وثباتها، أو من جانب العدم وذلك بترك ما به تتعدم أو بمعنى آخر بدفع القواطع.

١- طرق المحافظة على الدين من جانب الوجود

(أ) رتبة الضرورة:

وتشمل التصديق والاعتراف بوجود الحقيقة الكبرى، وهى مرتبة الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، وباليوم الآخر، وبالقضاء والقدر.

(ب) رتبة الحاجة:

وتتضمن العبادة والعمل بناء على الأوامر الجازمة. وهذه مرتبة توابع الإيمان المكمل لمقصوده. فبعد استقرار الإيمان فى القلب تأتى مرحلة العبادة، والعبادة هى الطاعة مع غاية الخضوع والتنلل. وهى تعتبر جزءاً أساسياً لا بد منه لقيام الدين وكماله والمحافظة عليه.

والأصول الأربعة للعبادة هى: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وهى أركان الإسلام. والإيمان بالله أصلها الأصيل وشرط لصحتها وقبولها عند الله، والمثوبة عليها فى الدار الآخرة. وهذه العبادات بالرغم من أنها حق الله على عباده، إلا أن مصالحتها تعود على الأفراد والجماعة فى الدنيا وفى الآخرة. فهى

تثبت فيهم روح الخير، والفلاح، وتملأ قلوبهم بنور الإيمان عن الأحقاد والشح والحسد، وتتزع الغل منها وتملؤها بالمحبة والمودة والرحمة، حتى يصيروا كالجسد الواحد كما يحب لأخيه ما يحب لنفسه. وتقوى فيهم الإرادة التي يتم الانتصار بها على النفس الأمارة بالسوء. وتوجد بينهم روح التعارف والتعاون، وهي أيضاً وسيلة لتحصيل جميع الفضائل الضرورية لحياة الأفراد والجماعة كالصدق والأمانة والعدل والوفاء بالعهود وألوان المروءات الأخرى، ووسيلة لدفع المفسد والمضار عنهم. وبذلك صارت وسيلة للمحافظة على المصلحة العليا وهي مصلحة الدين، وصارت أركانه ودعائمه الذي لا يقوم ولا يثبت إلا بها.

(ج) رتبة التحسين:

وهي نوافل الخير، وكل الأعمال التي تعتمد على أوامر غير جازمة. وهي تابعة ومكملة للمرتبة الثانية، فجميع أنواع التطوع بالصلاة تعتبر تابعاً ومكملاً للصلاة المفروضة، حتى لو نقصت الصلاة المفروضة يوم القيامة تكمل من هذه النوافل التطوعية. وبذل المال تطوعاً يعتبر تابعاً ومكملاً لمقصود الزكاة المفروضة. فالنوافل تكمل مقصود الفرائض. فالزكاة لو لم تقف بحاجة الفقراء والمساكين، لطلب من الأغنياء بذل ما يسد حاجاتهم من المال من غير الزكاة. وهذا يرشدنا إلى أن تلك الأنواع من التطوع ببذل المال ما هي إلا مكملات لمقصود الزكاة المكتوبة في سد حاجات المحتاجين وفي تأدية وظيفتها الاجتماعية، وفي كمالها كركن من أركان الدين.

ثانياً: المحافظة على مصلحة النفس

١- طرق المحافظة على جانب الوجود

(أ) تحديد المسؤولية قبل وجود الإنسان نطفة في الرحم: لقد وضع الله من

التشريعات التي تكفل للإنسان وجوداً سليماً، واستمراراً بعيداً عن الأخطار في ظل حياة محاطة بالرعاية، وعناية في جميع أطواره وأحواله (أحكام الزواج، والنفقة، والرضاعة، والحضانة). هذه التشريعات المقصود منها تحقيق حفظ النفس منذ بدء خلقها إلى أن يبلغ أشده ويستطيع الاعتماد على نفسه في تحصيل مطالب الحياة.

(ب) بيان الحلال والحرام: عندما يصل الإنسان إلى مرحلة يصير فيها مكلفاً مسؤولاً أمام الله، سيجد ما قد وضع له من الأحكام والقواعد والمبادئ التي تهديه سواء السبيل في تحصيل مصالح الآخرة ومطالب الدنيا ومنافعها.

٢- طرق المحافظة من جانب العدم - وتتضمن طريقتين

(أ) تحريم الاعتداء على النفس والأعضاء: حرم الله الاعتداء على النفس بغير الحق، واعتبر هذا الفعل من أعظم المفاصد على ظهر الأرض، ومن أكبر الكبائر وأنكر المنكرات بعد الكفر بالله.

(ب) العقوبة الدنيوية: رتبت الشريعة العقوبات المناسبة لكل فعل، فجعلت عقاب من يقتل متعمداً في أعلى درجات الجزاء وهو القتل، ورتبت على القتل الخطأ بعض العقوبات التي تجعل الإنسان يراعى في تصرفاته وأفعاله الحكمة واليقظة، ويترفع عن التساهل وعدم الحيطة حتى لا يؤدي إهماله إلى إتلاف نفوس الناس وأعضائهم.

ثالثاً: المحافظة على مصلحة العقل

إن كون العقل مصلحة عظيمة، وميزة كبرى لا يمارى في ذلك أحد.

وجلب مصالح الدنيا والآخرة يحتاج إلى الشرع، والشرع لا يقوم إلا على العقل لأنه أساس التكليف.

١- التعليم

والمحافظة على مصلحة العقل من الناحية الإيجابية بما يحافظ على النفس به من غذاء وكساء ومسكن، بالإضافة إلى وسيلة أخرى وهو التعليم. فالعقل البشري كما يحتاج في نموه وبقائه إلى الغذاء، فإنه يحتاج أيضاً إلى العلم والمعرفة، لأنه لا قيمة لعقل جاهل يكون عرضة لكل ما يخطر عليه من الأوهام والخرافات، فمثل هذا العقل لا يجيد إدراك الحقائق الدينية ولا المصالح الدنيوية، فيصير فريسة للبدع والانحرافات في أمور الدين، قد تصل به إلى الشرك بالله.

ونظراً لقيمة العلم واثره في تقويم العقول، حرص الإسلام على أن يجعله فريضة على كل مسلم ومسلمة، وجعله ضالة المؤمن أنى وجدها أخذها.

ولقد قسم فقهاء الإسلام العلم إلى ما يجب تعلمه على كل مكلف سواء كان نكراً أو أنثى، ويطلق على هذا القسم فرض عين، ويشمل كل ما يلزم معرفته لتستقيم حياة الإنسان، وليستطيع أن يؤدي فرائضه، كوجوب الإيمان بالله ومعرفة أحكام الصلاة والزكاة ونحو ذلك. وكل ما يلزم لوقوع الأفعال الإنسانية على حسب مقتضى الشرع، مثل قواعد البيع والشراء بالنسبة لمن يريد العمل بالتجارة.

أما النوع الثانى من العلم فهو ما لا يجب تعلمه على كل مكلف، بل يجب على الأمة عامة ويسقط الوجوب بفعل البعض، وهذا ما يسمى فرض كفاية،

وهو ما يتعلق بتحسين البيئة الانسانية، بإصلاح أحوال المعاش من غذاء وكساء ومسكن، وفيما يدفع عن الجماعة الأضرار والمفاسد كالجهاد والأمر بالمعروف، فإن تعلم أساليب القتال لا تجب على كل مسلم ومسلمة، بل تجب على جماعة المسلمين على وجه العموم، وإذا قام بها بعضهم سقطت عن الباقيين، وكذلك العلم بأساليب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكل ما يتعلق بالمصلحة الاجتماعية العامة.

٢- تحريم المسكرات

أما الحفاظ على العقل من الناحية السلبية فيكون عن طريق: تحريم المسكرات، والمعاقبة على تعاطيها. فلقد بين الله حكم الخمر ومفاسدها الدينية والدينيوية. وأضرارها التي لا تقتصر على البدن والعقل، بل تتعدى ذلك إلى محيط الأسرة أو محيط الجماعة، والأمة، ولذلك فلقد حرمها الله تحريماً قاطعاً حماية للعقل والأنفس والدين والأعراض والأموال، ومحافظة على مصلحة الفرد والجماعة والأمة.

أما المعاقبة على تعاطيها، فلقد سلك التشريع الإسلامي في محاربة المسكرات مسلكين: أحدهما بين فيه حكم شرب المسكرات وبين المضار والمفاسد التي تترتب على شربها، وبين عقوبة الأخرى، وثانيهما: العقوبة البدنية في الدنيا، وهذا متمم ومكمل للأول، لأن الأول يعتمد على إيجاد الوازع الديني، وهذا يمنع من التظاهر بالجريمة، وزجر المجرم من معاودة الإجرام، كما أنه يجعل غير المجرمين على تخوف من عواقب الإجرام. وبهذين المسلكين يتم للأمة الإسلامية طهارة الظاهر والباطن.

رابعاً: المحافظة على مصلحة النسل

معنى النسل لغة وشرعاً: الولد، والذرية التي تعقب الآباء وتخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري.

والحفاظ على النسل من الجانب الإيجابي، بتحصيل مصالحه - يتأتى عن طريق الزواج.

والزواج سنة الله في عباده، لقد وضع سبحانه في الذكر والأنثى دوافع طبيعية ونوازع فطرية تكفل للنوع الإنساني البقاء والاستمرار، وعزز تلك الدوافع بالضوابط والقواعد التي تكفل للنسل أحسن السبل، وأسلم الطرق وأكرمها وهو الزواج.

فالمصلحة الأصلية المقصودة للشارع من مشروعية الزواج هي المحافظة على النسل إيجاباً وإيقاءً، وهذا لا يمنع أن تكون هناك مقاصد أخرى باعتبار قصد المكلف وتكون بمثابة التابع والمكمل للمقصود الأصلي. والزواج يكفل للأبناء حق الانتماء والرعاية والتربية وفيه إقرار لنظام العائلة (الأسرة).

أما الحفاظ على النسل من الجانب السلبي فتكون عن طريق دفع المفسد عنه ولقد حرم الشارع الحكيم الزنا تحريماً مؤبداً مع وصفه بأنه أسوأ سبيل، لأنه يعارض السبيل المستقيم، وأوعد فاعليه بالعقاب الأليم في الآخرة، وشرع له الزواجر بالرجم أو الجلد مائة جلدة. وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

كما حرم القذف، ورتب على فعله إقامة الحد. وذلك من باب حماية الأعراض، وحرصاً من الشارع على عدم إشاعة الفاحشة على ألسنة الناس. ولولا هذه الحماية لتعرض نظام الزواج للخطر ولتعرضت أعراض الناس وأنسابهم للعبث والاستخفاف.

خاصاً: المحافظة على مصلحة المال

إن المال ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها، في قوته ولباسه، ومسكنه. فالمال به يشبع حاجاته الضرورية والحاجية والتحسينية. والمال في اللغة أسم للقليل والكثير من المقتنيات. فكل ما يقبل الملك فهو مال، سواء كان عيناً، أو منفعة.

ولقد عني به الشرع، ووضع له من القواعد والأحكام لكسبه، وتملكه، وإنفاقه، وتنميته.

أما الكسب فقد بين الله للإنسان طريق الحلال والحرام، وأمره أن يسلك طرق الحلال. وإذا سار في هذا الطريق لا يقيد سيره بأى سرعة، بل يعطه الحق في السير بأكبر جهد يستطيعه، وأعطاه الحق في تملك ثمرات جهده وطاقته.

وحين أقر الإسلام الملكية الفردية، أعطى نظام التملك مفهوماً خاصاً، وهو مفهوم الخلافة، وأضفى عليها طابع الوكالة التي تجعل من المالك أميناً على الثروة، ووكيلاً من قبل الله تعالى الذي يملك الكون وجميع ما يضم من ثروات. وهذا التصور لجوهر الملكية متى تركز وسيطر على ذهنية المالك المسلم، أصبح قوة موجهة في مجال السلوك، وقيداً صارماً يفرض على المالك التزام فرائض الله وحدوده المرسومة في سياسة المال، كما يلتزم الوكيل والخليفة دائماً بإرادة الموكل والمستخلف.

وأوجب الله تعالى على المالك أن يمد يد العون إلى من لا يستطيع الكسب لظروف العجز أو غيره، كما أوجب عليه الجهاد بالمال لحماية الدين

والوطن. ومنعه من حبس المال وتعطيله عن الحركة فى داخل الشبكة الاجتماعية، لأن حركة الأموال هذه هى ملك وحق للمجتمع، فإن استغنى الفرد عنها لا يحق له حبس ماله وتعطيله عن شركة فى داخل تلك الشبكة. والمحافظة على المال يأتى عن طريق تحقيق مقاصد الشريعة فى الأموال، وهى كثيرة، ولكن توجد أربعة أمور أعطتها الشريعة الإسلامية عناية فائقة، وهى:

١- مبدأ التداول

التداول فى اللغة: التناقل. والمقصود منه فى الشرع أن يكون المال متداولاً بين أيدي الناس جميعاً ومتحركاً فى شكل استهلاك أو استثمار. وأهم الوسائل التشريعية لتحقيق مقصد التداول هى:

(أ) منع كنز الأموال:

منع الإسلام من اكتناز النقود وسحبها من مجال التداول وتجميدها. وذلك لأن حبس المال عن التداول والكف عن الانفاق فى سبيل الله أى تلبية الحاجات والمصالح التى تتم بها كلمة الله، من شأنه أن يفسد التوازن المالى والتجارى والاقتصادى عامة، ويفسد معه التوازن الاجتماعى ويؤدى بذلك الفساد إلى محظورات ومحرمات يجب منعها من الوقوع - تبعاً لمبدأ سد الزرائع - ولهذا لا تصبح مسألة الكنز مسألة شخصية فردية ولا جريمة ذاتية يترك حسابها إلى الله فى الآخرة، إنما تصبح مسألة تشريعية تطالب الدولة بمنعها عن طريق التنفيذ، تحقيقاً لمقصد التداول.

والتشريع جعل الزكاة من وسائل دفع الأموال إلى ميادين الإنتاج وطلب

التممية، لأن الزكاة تأكل الأموال، لذا أمر الشارع بالتجارة في أموال اليتلمى حتى لا تأكلها الزكاة، فالزكاة تعتبر مصادرة تدريجية للمال الذى يكتنز ويجمد عن العمل. بالقضاء على ظاهرة الاكتناز تندفع جميع الأموال إلى حقول النشاط الاقتصادى تمارس دوراً إيجابياً فى توفير المصالح والمنافع للأفراد وللأمة.

(ب) منع التعامل بالربا:

حرم الله الربا لما له من مضر اجتماعية وأخلاقية. وحتى لا تقلب الحقائق بجعل الوسيلة غاية يجعل النقود سلعة للتجارة والربا ينافى قصد الشارع فى بناء علاقات الناس على التواد والتراحم والإخاء والإيثار. وفى الربا أكل لأموال الناس بالباطل، ويقود إلى جعل الأموال دولة بين فئة قليلة من الناس، وبذلك يكون سبباً فى منع التداول بالصورة المطلوبة. ومع تحريم الربا حطل الله الطرق السليمة للإنتاج والاستثمار، مثل التجارة والزراعة والصناعة وأنواع المعاملات الشرعية.

(ج) منع الاحتكار:

وهو الاحتباس، ومعناه شرعاً حبس الطعام تربصاً به للغلاء، وقيل حبس السلع عن البيع، وهذا الفعل يعتبر فى نظر الإسلام مصادرة لحق الجماعة ومعوقاً لمقصد التداول ووصول منافع الأموال إلى الناس لسد ضرورياتهم وحاجاتهم من الطعام واللباس وغيرها.

(د) منع الميسر:

حرم الله الميسر (القمار)، لأن هذا النوع من الأعمال والاكنتساب بها فيه

فداحة وخسارة كبيرة على الانتاج العام فى الأمة، وفيه تبديد للطاقات للصالحه المنتجة فى الإنسان، وفيه تعطيل للأهداف الصالحة بسبب تبديد تلك الجهود والأموال، وتداول الأموال بين أيدي المتقارمين ليس هو للتداول الذى قصده الشارع، لأنه تداول عقيم لا يضيف جديداً. بالإضافة إلى ما يتولد عن الميسر من آثار ومفاسد وعداوة وبغضاء.

(هـ) المنع من أن يكون المال دولة بين فئة قليلة من أفراد الأمة:

هذه الوسيلة تكمل المعنى المطلوب للتداول، وهو شموله لجميع أفراد الأمة الإسلامية وطوائفها. لأن التداول الجزئى بين فئة الأغنياء لا يحقق مصالح العامة ولا يفي بقصد الشرع من الأموال. وبهذا المبدأ توضع القاعدة الأساسية لتوزيع الثروة فى الأمة الإسلامية وفى يد الدولة الإسلامية أن تنفذه بالطريقة التى تتطلبها الأوضاع الاقتصادية فى كل زمان، والتى يتطلبها السلام الاجتماعى والعدل الإنسانى فى كل مكان.

(و) ما شرع من المعاملات بقصد التوصل إلى المصالح والمنافع المالية:

من وسائل تداول الثروة ورواج السلع: تسهيل المعاملات بقدر الإمكان، وترجيح ما فيها من المصلحة على ما عسى أن يعترضها من مفسدة مرجوحة.

٢- الوضوح فى الأموال:

المراد بوضوح الأموال أن تكون بعيدة عن مواطن المنازعات والخصومات ولحوق الضرر. وفى هذا تسهيل لحفظها من التعرض للجدود

والنكران ثم الضياع. ولتحقيق هذا المقصد شرع الإسلام التوثيق في العقود
والمعاملات المالية كالكتابة والإشهاد والرهن ونحو ذلك.

٣- العدل في الأموال

العدل هو المساواة بين الناس لا فرق بين قريب وغيره ولا بين شريف
وغيره. ولقد توصل الشارع إلى تحقيق العدل في الأموال بمسلكين:

الأول: طلب الإنفاق المحمود.

الثاني: طلب الكف عن الإمساك المنموم، ونهى عن الإسراف والتبذير.

إن المقصد الأصلي الذي ترجع إليه جميع المقاصد الشرعية في الأموال
هو إنفاق المال فيها خلق لأجله. فالمال لم يخلق ولم تتكبد المشاق في كسبه
وتحصيله إلا لإنفاقه في حاجات الناس ضرورية كانت أو حاجية أو
تحسينية، حاضرة أو مستقبلية، ولذلك اهتم التشريع الإسلامي في أصل أدلته
بوضع القواعد والمبادئ لتلك المال، وتوجيه المنفقين إلى مصارف الإنفاق.

٤- دفع المظلم كطرق في المحافظة على الأموال من العدم

إن التعدي على الأموال من المظالم التي يعاقب عليها الشرع مثل:
الحرابة، والسرقه، وأكل أموال الناس بالباطل. ومن الأموال التي شدد الله
عليها الوعيد على من يتعدى عليها هي أموال اليتامى.

الفصل الثالث

الإسلام والانسرة

المبحث الأول

الإسلام والطفولة

□ حقوق الطفل فى الإسلام

لقد أولت الشريعة للأطفال اهتماماً بالغاً ويكفى أن الله سبحانه وتعالى قد أقسم بالولد فى قرآنه الكريم حين قال: ﴿ ووالد وما ولد ﴾ [البلد: ٣].

ويبدأ اهتمام الشريعة الإسلامية بالطفل منذ كونه جنيناً فى بطن أمه فحرمت الاعتداء عليه سواء من جانب أمه أو من الغير فالإجهاض محرم فى الشريعة الإسلامية بنص القرآن لقوله تعالى: ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ [الإسراء ٣١]، كما فرض "الغرة" - وهى تقابل الدية جزاء قتل الجنين كذلك حفظت الشريعة الإسلامية للجنين ميراثه بأكبر النصيبين حتى تحين ولادته كما أجاز الشرع الإسلامى الوصية للحمل المستكين.

وفور ولادة الطفل تثبت له كافة الحقوق على والديه كحقه فى الانتساب إلى أبيه فالقاعدة أن الولد للفراش - كذلك حقه فى النفقة والتعلم وحسن التربية والنشأة ويجبر الأب على أداء النفقة إذا تقاعس عنها فإذا لم يكن للصبي أب أجبر ورثة الأب على نفقته على قدر ميراثهم منه، فقد قال عز وجل ﴿ وعلى المولود رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ إلى قوله ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإذا كان أصوله غير وارثين وجبت النفقة على أقربهم درجة

للأولاد فإن تساوت درجاتهم وجبت النفقة عليهم جميعاً كما تجبر الوصية على نفقة الصغار.

بذلك نلمس من تنظيم الشارع لأحكام نفقة الصغير مدى حرصه على أن يرصد للوليد من المال ما يكفل له نشأة سوية في النفس والبدن.

١- حقوق الطفل اليتيم

ومن ناحية أخرى فقد أولت الشريعة الإسلامية اليتيم عناية فائقة فأوصت برعايته وأكدت على المحافظة على أمواله وأهابت بالمحسنين أن يقوموا بتربيته وتربيته كما يربي الوالد أبناءه بذلك شرعت لليتيم حقوقاً اجتماعية تكفل رعايته كفرد فقد كفيله وتضمن له العطف والحنان والتربية الصالحة بما ينأى به عن مسالك الانحراف.

كما حكمت الشريعة لليتيم بحقوق ما إليه فرصت له حقاً فى الإيواء وحقاً فى الإنفاق وحقاً فى رعاية ماله والحفاظ عليه، وقد ظهرت عناية القرآن الكريم بشأن اليتيم منذ نزل قوله تعالى: ﴿لم يجدك يتيماً فأوى ووجدك ضالاً فهدى، ووجدك عاتلاً فأغنى، فأما اليتيم فلا تقهر﴾ [الضحى ٦-٩] كما حذر القرآن من إيذاء اليتيم بأية صورة من الصور بل جعل من صفات الكافر أنه يؤذى اليتيم فيقول تعالى: ﴿أرأيت الذى يكذب بالدين فذلك الذى يدع اليتيم﴾ [سورة الماعون: ١-٢] كما جعل الاهتمام باليتيم إحدى الوصايا العشر بقوله تعالى ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم...﴾ إلى أن يقول ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾ [الأنعام: ١٥١-١٥٢]. كذلك قوله تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخيـث بالطيب ولا تأكلوا

أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً» [النساء: ٢].

وفى سورة الفجر أن من الأسباب الحقيقية لإهانة الإنسان أن لا يكرم اليتيم، قال تعالى: « فإما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه، فيقول ربى أكرمى، وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربى أهاننى، كلا بل لا تكرمون اليتيم، ولا تحاضون على طعام المسكين» [سورة الفجر: ١٤-١٨].

وقال النبى صلى الله عليه وسلم: "من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام فاره وغدا وراح شاهراً سيفه فى سبيل الله وكنت أنا وهو فى الجنة إخواناً كما أن هاتين أختان، وألصق أصبعيه السبابة والوسطى" [رواه ابن ماجه]

وقال عليه الصلاة والسلام: "أنا وكافل اليتيم فى الجنة كهذين وأشار بأصبعه السبابة والوسطى وفرج بينهما" [رواه البخارى وأبو داود والترمذى]. وفى رواية سندها حسن: "حتى يستغنى عنه، وجبت له الجنة البتة".

وقال: "خير بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه" [رواه ابن ماجه].

□ الإحسان إلى اليتيم

وقد نبه الله تعالى على تأكيد حق الأيتام ومزيد الاعتناء به بهذه الآيات الكريمة وغيرها. ويقرر الإمام الغزالى أن على من كان فى حجره يتيم أن يحسن إليه حتى فى الخطاب فلا يخاطبه إلا بنحو يا بنى، مما يخاطب به أولاده ويفعل معه من البر والمعروف والإحسان والقيام فى ماله، ما يحب أن يفعل بماله وبذريته من بعده، فإن الجزاء من جنس العمل وكما تدين تدان، وبينما الإنسان آمن متصرف فى مال الغير وعلى أولاد غيره وإذا

بالموت قد حال به فيجزيه الله تعالى في ماله وذريته وعياله وسائر تعلقاته بنظير ما فعله مع غيره، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. فليخش العاقل على أولاده وماله، إن لم يكن له خشية على دينه، ويتصرف على الأيتام الذين في حرجه بما يجب أن يتصرف ولي أولاده لو كانوا أيتاماً عليهم في ماله^(١).

□ صيانة أموال اليتامى وتنميتها

وجاء في التشديد في أموال اليتامى أحاديث كثيرة.

أخرج مسلم وغيره حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذر، إن أراك ضعيفاً، وإن أحب لك ما أحب لنفسى، لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم" فنهاه عن الوية على مال اليتيم.

وأخرج الشيخان وغيرهما قول النبي صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات أى المهلكات، قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات".

والبزار: الكبائر سبع: الإشراف بالله، وقتل النفس بغير حق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم... الحديث.

والحاكم وصححه: "اربع حق على الله ألا يدخلهم الجنة، ولا يذيقهم نعيمها: مدمن خمر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه"

وابن حبان فى صحيحه: أن من جملة كتابه صلى الله عليه وسلم الذى

(١) الإمام أبو حامد الغزالي (المتوفى ٥٠٥ هـ).

أرسله مع عمرو بن حزم إلى أهل اليمن: "وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراف بالله، وقتل النفس المؤمن بغير حق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي الغصنة، وتعلم السحر، وأكل الربوا، وأكل مال اليتيم".

وأبو يعلى "بيعت يوم القيامة من قبورهم تأجج أفواههم ناراً، فقيل: من هم يا رسول الله؟ قال: الله يقول "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، إنما يأكلون في بطونهم ناراً".

وقال الإمام ابن حزم عن هذا أنه صحيح ثابت وحدد معنى المخالطة المباحة في الآية الكريمة بأنها هي ضم طعامهم مع طعام اليتيم فقط إذا لم يستزد مؤاكل اليتيم على مقدار ما جعل وأن الآية لا تسمح للوصى بأكل شيء من مال اليتيم، يقول ابن حزم رضى الله عنه "وقد نكرنا في كتاب الأطعمة نهيه عليه السلام عن القرآن إلا أن يستأذن صاحبه فحرم بهذا الاستزادة من مال المؤاكل إلا بإذنه واليتيم لا إذن له ما لم يبلغ فحرمت الاستزادة من طعامه ما قل أو كثر - وفي نص الآية بيان لذلك جلي، وهو قوله تعالى ﴿ وإن تخالطوهم فأخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ [٢: ٢٢٠] فصح يقيناً أن الفساد في المخالطة محذور وأن الإصلاح فيها حسن. والإصلاح هو أن يتجافى لليتيم عن زيادة على قدر طعامه، فهذا إصلاح لا شك فيه وأن يقتصر على مقدار طعامه فقط. والإفساد هو أن يستوفى جميع طعامه ويتزدد من مال اليتيم".

□ تنمية أموال اليتيم

كل هذا في الحفاظ على أموال اليتيم حتى يبلغ أشده ويحسن أدارته فيتسلمه، وفيه وما فيه من التحذير الرهيب للأوصياء من المساس بمال

اليتامى الموصى عليهم أو ظلمهم — قال ابن حزم: فإن أبى الوصى النظر لليتيم، ولم يجد الحاكم من ينظر له حسبه فليستأجر له وكيلاً ناظراً وهذا إنما هو حظ لليتيم. فهذا جائز بلا خلاف، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة — وأما من عمل له حسبه فلا يحل له أن يأكل من ماله شيئاً فيكون أكل مال اليتيم بالباطل^(١).

بل أن الأوصياء والأولياء مطالبون بتنمية أموال اليتيم فضلاً عن الحفاظ عليها وعدم المساس بها أو الأكل منها — ففيما رواه الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ولى يتيماً فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة، وفي رواية: ألا من ولى يتيماً له مال فليتجر له فيه ولا يتركه حتى تأكله الزكاة، وما رواه البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها الصدقة — وقال لا تسلكها^(٢).

٢- حقوق الطفل مجهول النسب

ذهبت الشريعة الإسلامية إلى حماية الطفل ولو كان لقيطاً أو مجهول النسب ويقول ابن عابدين: "إن اللقيط هي كل حى طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الريبة — مضيعه آثم، ومحزره غانم والتقاطه فرض كفاية" ويرى ابن حزم أن ترك اللقيط دون رعاية حتى يموت يعتبر قتلاً عمداً.

ونفقة اللقيط يتحملها بيت المال، فقد روى عن ابن عمر رضى الله عنه كان إذا أتى بلقيط فرض له رزقاً يأخذه وليه كل شهر ويوصى به خيراً

(١) ابن حزم في المحلى — هامش ص ٢٥٨.

(٢) أنظر الواضح في الفقه الإسلامى — للدكتور يوسف عبد المقصود — القسم الأول في العبادات — دار

الهدى بالقاهرة ١٩٧٩ ص ٢٩٦ — ٢٩٧ وأشار إلى صحيح البخارى جـ ٢ ص ١٤٧ — ١٤٨.

ويجعل رضاعته ونفقته من بيت المال.

ويلقى نسب اللقيط عناية ملحوظة في الفقه الإسلامي فإذا ادعاه من التقط لحقه نسبه ولو كان الملتقط غير مسلم لأنه أقر بنسب مجهول النسب فيثبت إقراره كالمسلم.

تهتم الشريعة الإسلامية بحسن تربية الصغير ونشأته، يقول الإمام الغزالي: "يجب على الوالي والقيم على الصغير أن يصونه بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق ويحفظه من قرناء السوء ولا يعودہ التتعم ولا يحجب له الزينة وأسباب الرفاهية فيضيع عمره في ظلها، بل ينبغي أن يراقبه من أول أمره فلا يستعمل في حضانتہ وإرضاعه إلا امرأة صالحة متدينة تَأكل الحلال ومهما رأى فيه تمايل التميز فينبغي أن يحسن مراقبته وينبغي أن يعلم طاعة والديه ومعلمه وكل من هو أكبر منه سناً من قريب وأجنبي وأن ينظر إليهم بعين الجلالة والتعظيم وأن يترك اللعب بين أيديه.

□ التبنی محرم في الإسلام

مما يؤكد حرص الإسلام على أن يكون نسب المرء صحيحاً أنه لا يثبت النسب إلا بوسائل معينة عرضنا لها - وأن الزنا لا يصلح في الإسلام سبباً لإثبات نسب شرعي، لأنه معصية والنسب نعمة والنعمة لا تتال بمعصية - وأن التبنی حرام فلا يصح به النسب، ولكل ذلك حكمته في حفظ الأنساب ومنع اختلاطها وحماية حقائق الدم من عبث الافتعال والتزييف.

ونستدل هنا بتحريم التبنی على رعاية الإسلام لصحة الأنساب والتبنی، هو انتزاع شخص معروف النسب واستلحاقه كابن له حقوق البنوة، وأو

استلحاق مجهول النسب ونسبته إلى مستلحقه وتصريح الأخير بأنه يتخذه ولداً له، وليس بولد له في الحقيقة.

وقد كان التبنى نظاماً اجتماعياً معروفاً لدى العرب في الجاهلية، وصدر الإسلام، بل لقد تبنى النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة زيد بن حارثة، قال ابن عمر: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد". وقد ظل نظام التبنى قائماً يتوارث به ويتناصر حتى نزل قول الله تعالى: (وما جعل أدياءكم أبناءكم، ذلك قولكم بأفواهكم، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، أذعوهم لأبائهم هو أفسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) [٤، ٥ من سورة الأحزاب]. وبهذه الآية الكريمة أبطن الإسلام التبنى وحرّم الأخذ به ومنع بناء النسب عليه وأمر بدعاء الأدياء إلى آبائهم للصلب، فمن جهل ذلك فيه ولم يشتهر نسبه كان مولى وأخاً في الدين (إنما المؤمنون أخوة)، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام". وفي حديث أبي نر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر".

□ حكمة التحريم

وحكمة تحريم التبنى واضحة بينة، فالتبني اصطناع وافتعال يناقض حقائق القرابات ويهدر أحكامها الشرعية، وشتان ما بين الأب الصوري والأب الطبيعي الحقيقي، أو ما بين القرابة الحقيقية القائمة على المودة والرحمة والحب والحنان، وبين القرابة المفتعلة المزيفة لأغراض لا يقرها الشرع إذ قد يتخذ التبنى سبباً لسلب الحقوق والأضرار بالأقارب كأن يتبنى

الرجل ابناً ليرث ماله ويحرم بذلك أخوته أو غيرهم ممن يستحقون الميراث، وهو أمر يثير الأحقاد والضغائن ويهدم الأسر ويفسد صلات القرابة، وفوق ذلك فإن التبني يدرج الأجنبي عن الأسرة في عدادها ويجعل له من حقوق النفقة والتوارث ما ليس له بحق ويبيح له النظر إلى المحرمات من نسائها بينما يحرم عليه من قد تحل له بحكم الشرع كأخته في التبني - بنت متبنيه - وما هي بأخته.. وفيه ما إلى ذلك من خلط واضطراب في البنيان الاجتماعي والأدبي والأخلاقي للأسرة ولعلاقات القربى الأصيلة^(١).

ولا حاجة في ظل التنظيم الإسلامي للمجتمع إلى الأخذ بالتبني فقد نظم الإسلام العلاقات الأسرية وعنى بتشريع الأسرة وأباح تعدد الزوجات وحرم الزنا وعمل على حماية أفرادها من الوقوع فيه وأرسى قاعدة الأخوة الدينية بين مجهولى النسب وسائر أفراد المجتمع، ولا جدوى للتبني على كل حال، فالواقع أن مظاهر العاطفة التي تدفع إلى التبني تكون متكلفة تسقط وتتحوّل أمام طوارئ الحياة، بل أنه كثيراً ما خان الولد متبنيه وتصرف في بيته وفي ماله وكثيراً ما صدم المتبني من تبناه وانقلب عطفه عليه قسوة وحنقاً^(٢).

□ التبني خلط للأنساب

ويعنينا هنا بصفة خاصة - أن التبني خلط للأنساب وتزييف لحقائقها التي خلقها الله عز وجل، لأنه استبدل نسب غير صحيح بنسب ثابت، أو ادعاء الشخص بنوة من يعلم أنه منسوب في الحقيقة إلى غيره، فالمتبني (بفتح النون)

(١) أنظر أحكام الأولاد في الإسلام للأستاذ الدكتور زكريا البري، ص ٢١-٢٤.

(٢) الأستاذ الدكتور محمد سلام مذكور: بين رعاية الإسلام بالطفولة ونحرمة التبني في مجلة الوعي الإسلامي،

أو الدعي ثابت النسب من أبيه من النسب الثابت، والنسب متى ثبت لا يقبل التحويل أو الإبطال، أو غير ثابت النسب ولكن يصرح المتبني (بكسر النون) أنه يتخذه ولداً وليس بولده الحقيقي، وفي ذلك ما فيه من اعتداء على حقائق الدم وجوهر القربى... ولهذا فإننا نحسب تحريم التبنى حرصاً من الشرع الإسلامي على صحة الأنساب، وصيانة لحق النسب من العبث والتحويل والاختلاف.

□ التبنى والإقرار بالبنوة

وجدير بالبيان أن التبنى يختلف عن الإقرار بالبنوة، فالتبنى حرام للأسباب التي أسلفناها، لكن الإقرار بالبنوة حلال، بل واجب على المعنى الذي شرحنا عند عرض وسائل إثبات النسب، فهو إحقاق للحق لا افتعال فيه، أو هو اعتراف بنسبه حقيقة لشخص مجهول النسب - فمن أقر بمجهول النسب أنه ولده بالشروط المقررة لهذا الإقرار والتي سردناها آنفاً، فهو معترف ببنوة هذا الولد حقيقة وأنه خلق من مائه سواء كان صادقاً في الواقع أم كاذباً غير أنه إذا كان كاذباً في الواقع كان عليه إثم ذلك الادعاء.

نخلص مما سبق إلى أن التبنى لا ينشئ في الإسلام حقاً في النسب، وإنما يكفل الإسلام حق النسب ثابتاً صحيحاً بوسائل أقوى وأصدق واثبت من صفة التبنى.

بل أن تحريم التبنى في الإسلام هو الوسيلة الفعالة لكفالة صحة النسب وصفاته ونقاء روابطه، وقد تبين لنا أن الإسلام لا يكتفى بثبوت حق النسب للوليد بوسائله العديدة وإنما يحرص على أن يستمر هذا النسب الثابت واقعياً صحيحاً مطابقاً للحقيقة ينأى عن التبديل والتحويل.

المبحث الثاني

فكرة الضمان الاجتماعي في الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بكثير من الآيات والأحاديث التي تعد الأساس لفكرة الضمان الاجتماعي.

أولاً: القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة، ٦٠]، وقال سبحانه: ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولَهُ مَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة التوبة، ٩١].

وقد فسر لفظ الضعفاء، الوارد في صدر الآية بمن كان ضعفه ملازماً لشخص لا ينفك عنه، وهو الضعف في التركيب الذي لا يستطيع معه الجلاء في الجهاد، ومنعه العمى والعرج ونحوهما، ولهذا بدأ به، ومنه ما هو عارض بسبب مرض في بدنه شغله عن الخروج في سبيل الله، أو بسبب فقر لا يقدر على التجهيز للحرب. وقال عز من قائل: ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنَ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [سورة الحج: ٢٨]، وقد فسر اصطلاح "البائس الفقير" بأنه المضطر الذي يظهر عليه البؤس، أو هو الزمن، أو الضرير. وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ، لِلْسَّائِلِ وَالْأَخْرَامِ ﴾ [سورة المعارج: ٢٤].

ثانياً: السنة النبوية الشريفة

وردت عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تبيّن لمن تحل الصدقة وتوصينا خيراً بالضعفاء ونوى الحاجات منها قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى، وعن عبد الله بن عدى بن الحيار أن رجلين أخبرا أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه الصدقة فقلب فيهما البصر، فرآهما جليدين فقال: إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب" [رواه أحمد وأبو داوود والنسائي بإسناد جيد، مختصر بن كثير، المرجع السابق الموضوع نفسه]

كما روى عنه صلى الله عليه وسلم أن المرض قد يقعد الإنسان عن الجهاد في سبيل الله دفاعاً عن الحق وطلباً للرزق. ففي حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن بالمدينة أقواماً ما قطعهم وادياً ولا سترتهم سيراً إلا وهم معكم، قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: نعم، حسبهم العذر" [رواه أحمد وأبو داوود والترمذي، مختصر بن كثير، المرجع السابق، وتفسير الآية ٦٠ من سورة التوبة].

وعن جابر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد خلفتم في المدينة رجالاً ما قطعتم وادياً ولا سلكتم طريقاً إلا شاركوكم في الأجر حسبهم المرض" [أخرجه الشيخان عن أنس بن مالك، ومختصر ابن كثير، المرجع السابق، تفسير الآية ٩١ من سورة التوبة]. وعن سعد بن مالك قال: "قلت يا رسول الله: الرجل يكون حامياً القوم، أن يكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: "نكلتك أمك ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟" [رواه أحمد ومسلم وابن ماجه، مختصر ابن كثير، الموضوع السابق].

وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يغوي بضعفائكم فإنكم إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم" [رواه البخاري والنسائي].

كما قال صلى الله عليه وسلم: "ومن لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا فليس منا".

وحكى عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه رأى يهودياً طاعناً فى السن وقد بدا عليه الإرهاق والمرض وعدم القدرة على الكسب ففرض له عطاء فى بيت المال قائلاً: والله ما أنصفناه إن أكلنا شيبته صغيراً وتركناه كبيراً".

ولقد قال الشافعى، رضى الله عنه، إن الفقير: هو الذى لا يقدر على كسب ما يقع موقعاً من كفايته، ولا له من الأجرة أو من المال الدائم ما يقع موقعاً من كفايته، ولا له خمسون درهماً ولا قيمتها من الذهب مثل المرضى والعميان لأن هؤلاء فى الغالب لا يقدرّون على اكتساب ما يقع موقعاً من كفايتهم" [رواه أحمد وأبو داوود والنسائى].

الفصل الرابع

الشريعة الإسلامية والاختصاصى الاجتماعى

• يعمل الاختصاصى الاجتماعى خلال تطبيق أحكام الشريعة على تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- الأمن الاقتصادى وتوفير فرص العمل: وتشمل المساعدات، والتأمينات الاجتماعية، والتدريب المهنى.
- ٢- خدمة البيئة الاجتماعية والإسكان: وتشمل الإسكان وحماية البيئة.
- ٣- الخدمات الصحية: الوقائية والعلاجية والإنمائية، وتشمل خدمات الصحة العامة، والصحة النفسية، والعلاج الطبى، والخدمات الاجتماعية الطبية.
- ٤- النمو الشخصى والاجتماعى: ويشمل رعاية الأسرة، ورعاية ال طفولة، ورعاية الشباب، ورعاية الفئات ذات الاحتياجات الخاصة، والخدمات الاجتماعية فى المؤسسات العقابية.
- ٥- الخدمات التعليمية: كما قسمت البرامج والخدمات على أساس وظيفى إلى ثلاثة مجالات وظيفية هى:
 - أ- الإمدادات الاجتماعية: والهدف من هذه البرامج هو تحقيق الأمن الاجتماعى والعدالة الاجتماعية للناس فى المجتمع، فهى تمثل الوظيفة الاقتصادية للرعاية الاجتماعية، وبعض هذه البرامج مؤقتة مثل المساعدات العامة، وبعضها إنمائى مثل التأمينات الاجتماعية.

ب- الخدمات الاجتماعية: هذه الخدمات تساند أو تكمل أو تحل محل الأنظمة المعنية بالتنشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعي، وخاصة الأسرة والتربية، ومن ثم فهي خدمات تعنى بتغيير الناس عن طريق تزويد الأفراد والجماعات بالموارد والإمكانات اللازمة لتحسين الأداء الاجتماعي.

ج- العمل الاجتماعي: ويهتم بتغيير النظم، فإذا كانت الخدمات الاجتماعية تعنى بمساعدة الناس على أداء أنوارهم فى إطار النظم القائمة، فالعمل الاجتماعي يعنى بتغيير مضمون هذه النظم والذي يتصل بتوزيع الأنوار والقوى داخل المجتمع، وتوفير الفرص، وإثراء حياة الناس.

فإذا نظرنا إلى وظيفة الأخصائى الاجتماعى من المنظور الإسلامى سوف نجد أن هناك تداخلاً كبيراً بين المعانى التى تحملها مسميات تلك القيم، فمثلاً الأخوة والتكافل، فالأخوة تستوجب التكافل فيمكن النظر إلى التكافل كجزء من الأخوة. وكذلك بالنسبة للعدل، فهناك ترابط كبير بين العدل والمساواة. كما أنه يمكن إضافة بعض المبادئ الأخرى ذات الصلة بالرعاية الاجتماعية مثل الرحمة والبر. فالرحمة تستوجب التعاضد والتكافل والتعاون والرفقة بين المسلمين. وكذلك البر فإنه يتسع ليشمل كل المعانى التى جاءت بها الآية الكريمة: ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا أولئك هم المتقون ﴾ [البقرة: 177].

ولا شك أن تعدد هذه القيم تثرى مضمون الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتزيده غنى، وتزيد من أهمية دور الاخصائى فى المجتمع الإسلامى.

لذا فإنه فى ضوء الوظائف المشار إليها آنفاً، يمكن استخلاص المبادئ التى يمكن أن توجه عمل الاخصائى الاجتماعى فى مجال الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية للمجتمعات الإسلامية فى هذه الحقبة من الزمن بالتركيز على محورين أساسيين هما: إصلاح الفكر، وإصلاح المؤسسات المجتمعية، وذلك فيما يلى:

١- ينبغى التركيز على حماية الدين عن طريق المساهمة فى الإعداد بكل ما يستطيع من قوة للجهد فى سبيل الله بالأنفس والمال لإعلاء كلمة الله.

٢- الاهتمام بتنقية العقيدة من الشبهات والانحرافات التى قد ترجع إلى الجهل أو إلى ما يدسه أعداء الإسلام، بالإضافة إلى العمل على غرس العقيدة الصحيحة فى نفوس الأجيال الجديدة وحمايتها من الأخطار والتيارات الفكرية الملحدة.

٣- التأكيد على ضرورة نشر التعليم النافع بين جميع فئات المجتمع وخاصة بين النساء (مربيات الأجيال).

٤- الحاجة إلى سياسات متكاملة للتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية بين الدول الإسلامية - ويمكن ذلك إذا تم التجاوز عن الخلافات السياسية - حتى يتحقق الاعتماد الذاتى (فى نطاق الأمة الإسلامية).

٥- تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة لدى عامة المسلمين، ونشر الفهم الصحيح للقيم الإسلامية - مثل مفهوم البر كما ورد فى القرآن

الكريم (البقرة: ١٧٧) - وتشجيع التطبيق العملى لهذه المفاهيم على مستوى العلاقات الرسمية وغير الرسمية.

٦- تدعيم الأسرة، وعلاقات القرابة والجيرة داخل المجتمع المحلى، وتشجيعهم على التعاون والتكامل الاجتماعى فيما بينهم وحماية الفئات الضعيفة.

٧- الدولة مسئولة عن توفير الضروريات بحد الكفاية لجميع أفراد المجتمع.
٨- الاهتمام بالتنمية البشرية، والاستخدام الأمثل للطاقات الإنسانية، وتشجيع الجهود الذاتية، وتنظيم الجهود التطوعية.

٩- تنقية المؤسسات التربوية والاجتماعية والإعلامية من الاتجاهات غير الإسلامية الفاسدة، وإنشاء المؤسسات وتطويرها على أسس من الشريعة الإسلامية والقيم الإسلامية.

١٠- الاهتمام ببرامج رعاية الأسرة والطفولة، وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية للأسرة.

١١- التأكيد على الدور الطبيعى لكل من الرجل والمرأة فى المجتمع ومسئوليات كل منهما كما حددها الشارع، وعدم إعطاء الفرصة، لأى منهما للتخلى عن بعض ممن مسئولياته، ولا للمرأة لتحمل أعباء غير مكلفة بها شرعاً والعمرة لأكبر عدد ممكن من المسلمين، وتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية والثقافية لهم.

١٢- برامج تهدف إلى تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، على جميع المستويات؛ المجتمع المحلى، والمجتمع القومى،

والمجتمع الإسلامى الكبير. وتوثيق الروابط، والعمل على تهيئة جو من التضامن والمحبة بين المسلمين من تمام الإيمان بالله عز وجل، كما ورد فى عدة أحاديث للرسول صلى الله عليه وسلم، مثل "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" [البخارى، كتاب الإيمان: ٧]، كما أن الحث على العناية باليتيم وإطعام المساكين... يعتبر تصديقاً عملياً بالدين. كما جاء فى قوله تعالى: ﴿أرأيت الذى يكذب بالدين، فذلك الذى يدع اليتيم، ولا يحض على طعام المسكين﴾

• البرامج العلاجية والوقائية

١- برامج خاصة لإعداد النشئ الصالح وتقويم المنحرفين

- الإسهام فى برامج إعداد النشئ الصالح، عن طريق تقديم الخدمات الاجتماعية لهم، وتذليل الصعوبات التى تواجههم، ومساعدة أسرهم خاصة أثناء غيابهم، وكفالة أيتام الشهداء.
- برامج للحث على الجهاد بالنفس وبالمال، وتنظيم عمليات جمع المال وإيصاله للمجاهدين لمقابلة احتياجاتهم المادية والعسكرية.
- برامج توعية بمخاطر الابتداع فى الدين، وتحذير المسلمين من الانحراف فى العقيدة والخروج بالدين عن دائرة ما حدده المشرع.
- برامج توعية دينية للمنحرفين والمذنبين بالمؤسسات العقابية، تساعدهم على فهم العلاقة بين انحرافهم وبين نوع صلتهم بربهم، وتدريبهم على تطهير أنفسهم من دنس المعاصى، وتركيتها بالعمل الصالح.
- برامج للوقاية من الانحراف، وبرامج علاجية للمنحرفين.

ولقد اقترح البعض أنواعاً متعددة لهذه البرامج، فمن البرامج الوقائية: العمل على إزالة المعوقات الاجتماعية التي تحول دون الزواج المبكر لمن يستطيع، وإعداد المقبلين على الزواج لممارسة الحياة الأسري على الوجه الذي يرضى الله ويقيم حدوده. وبيان الخطورة المترتبة على مخالفة ذلك، والمساعدة في حل المشكلات المترتبة على الطلاق، وتوفير الرعاية للأيتام واللقطاء، ومساعدة الأفراد الذين يعانون من نقص في إشباع حاجاتهم الأساسية، والدعوة إلى إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإسهام في تنظيم ذلك على المستوى المحلى والمؤسسى، مع القيام بذلك على المستوى الفردى، والجماعات الصغيرة، والعمل على إرساء قواعد العدل ومنع الظلم بين الناس.

أما البرامج العلاجية فمنها: مساعدة المنحرفين على التوبة، والصبر، وأداء العبادات - تهيئة الصحبة الصالحة والإبعاد عن رفاق السوء - تشجيع المنحرفين على العمل الصالح باستخدام أساليب الثواب والعقاب.

٢- برامج للإسهام فى حفظ النفس

- برامج لرعاية الأسرة - لما لها من دور كبير فى تنشئة الفرد منذ المراحل الأولى - مثل التوعية بالأسس السليمة التى تقوم عليها الأسرة، ومراعاة أحكام الزواج من نفقة، ورضاعة وحضانة، ومثل: البرامج الصحية والاجتماعية لرعاية الأمومة والطفولة، وتقديم الخدمات التى من شأنها الحفاظ على النفس منذ بدء تكوينها.
- خدمات صحية وقائية مثل التوعية الصحية والتوعية الغذائية، بالإضافة إلى الخدمات الصحية العلاجية.
- خدمات الإسكان.

- خدمات الإغاثة في الطوارئ والأزمات.
 - برامج الضمان الاجتماعي.
 - برامج التربية الرياضية التي تهدف إلى تنشئة أفراد أقوى قادرين على القيام بما كلفهم الله به.
 - برامج ترفيهية - باستخدام الوسائل المباحة شرعاً - للعمل على دفع الملل من القلوب واستعادة النشاط والحيوية والقدرة على مواصلة الأعمال وأداء الواجبات بأحسن صورة ممكنة.
 - برامج لرعاية المعوقين.
 - برامج لرعاية المسنين.
- ٣- برامج للإسهام في حفظ العقل

(أ) لحفظ العقل من جانب الوجود:

- برامج تعليمية موجهة لجميع المسلمين لتعليمهم تكاليف دينهم وما فرضه الله عليهم.
 - برامج تعليمية موجهة لفئة خاصة من المسلمين لتأهيلهم للقيام بمسئولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
 - برامج تعليمية مختلفة، تؤدي إلى تحسين الحياة الاجتماعية ورفقها.
 - برامج تعمل على تجلية الشبهات ومحاربة البدع والخرافات لوقاية العقل من الانحرافات الفكرية.
- هذا بالإضافة إلى جميع البرامج السابق ذكرها لحفظ النفس، حيث أنها تعمل في ذات الوقت على حفظ العقل.

(ب) لحفظ العقل من جانب العدم:

- برامج توعية باضرار المسكرات والمخدرات.
- برامج علاجية للمدمنين، وأخرى اجتماعية لأسرهم.
- برامج علاجية لمرضى العقول.

٤- برامج للمساهمة في حفظ النسل

- برامج لحث الشباب على الزواج، وتيسيره لهم.
- برامج توعية بأهمية النسل وتحريم تحديده، وجواز تنظيمه.
- برامج صحية لتقوية النسل، وعلاج حالات العقم المؤقت.
- دعم الأسرة بكل الطرق الممكنة لكي تقوم بوظائفها، ومنع تفككها، ومعاونتها على حسن تربية الأبناء.
- رعاية الأطفال مجهولى النسب، وتشجيع الأسر على كفالتهم.
- برامج لمحاربة الزنا وكل ما يفضى إليه.

٥- برامج للمساهمة في حفظ المال:

- برامج تنمية الموارد البشرية، والتدريب على المهن المطلوبة في سوق العمل.
- التدريب على إقامة المشروعات الصغيرة ومشروعات زيادة الدخل.
- محاربة الربا والاحتكار والغش، وكل التجارات المحرمة.
- الحث على الإنفاق المحمود، والكف عن الإمساك المنموم، والنهي عن الإسراف والتبذير.
- برامج ترشيد الاستهلاك.

ملحق

القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات
التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي
في مسائل الأحوال الشخصية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تسرى أحكام القانون المرافق على إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والوقف، ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدنى فى شأن إدارة وتصفية التركات.

ويختص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار

أمر على عريضة فى مسائل الأحوال الشخصية الآتية:

- ١- التظلم فى امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة للامتناع سواء للمصريين أو الأجانب.
- ٢- مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعاداً له.
- ٣- اتخاذ ما يراه لازماً من الإجراءات التحفظية أو الوقتية على التركات التى لا يوجد فيها عديم أهلية أو ناقصها أو غائب.
- ٤- الإذن للنيابة العامة فى نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمى الأهلية أو ناقصها والغائبين إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين.
- ٥- المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع أقوال ذوى الشأن.

المادة الثانية

على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص محاكم أخرى وذلك بالحالة التي تكون عليها، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور فى الميعاد أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى.

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم فيها فتبقى خاضعة للنصوص السارية قبل العمل بهذا القانون.

المادة الثالثة

تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص فى تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة.

ومع ذلك تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ - طبقاً لشريعتهم - فيما لا يخالف النظام العام.

المادة الرابعة

تلغى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، ويلغى الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية المضاف إلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩، والقوانين أرقام ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥، ٦٢ لسنة ١٩٧٦ المشار إليها، ولائحة الإجراءات الواجب إتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة سنة

١٩٠٧، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.

المادة الخامسة

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق.
كما يصدر لوائح تنظيم شئون المأذونين والموتقين وأعمالهم ونماذج الوثائق اللازمة لأداء هذه الأعمال.

المادة السادسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤٢٠ هـ (الموافق ٢٩

يناير سنة ٢٠٠٠ م)

حسنى مبارك

قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصية الباب الأول أحكام عامة

مادة ١ : تسحب المدد والمواعيد الإجرائية المنصوص عليها فى هذا القانون بالتقويم الميلادى.

مادة ٢ : تثبت أهلية التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس لم أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعاً بقواه العقلية.

- وينوب عن عديم الأهلية أو ناقصها ممثله القانونى، فإذا لم يكن له من يمثله أو كان هناك وجه لمباشرة إجراءات التقاضى بالمخالفة لرأى ممثله أو فى مواجهته عينت المحكمة له وصى خصومة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الغير.

مادة ٣ : لا يلزم توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام المحكمة الجزئية، فإذا رفعت الدعوى بغير توقيع محام على صحيفتها كان للمحكمة عند الضرورة أن تتدب محامياً للدفاع عن المدعى. ويحدد الحكم الصادر فى الدعوى أتعباً للمحامى المنتدب، تتحملها الخزانة العامة، وذلك دون إخلال بالتزام مجالس النقابات الفرعية بتقديم المساعدات القضائية على النحو المنصوص عليه فى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماه.

- وتعفى دعاوى النفقات وما فى حكمها من الأجر والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية فى كل مراحل التقاضى.

مادة ٤ : يكون للمحكمة - فى إطار تهيئة الدعوى للحكم - تبصرة الخصوم فى مواجهتهم بما يتطلبه حسن سير الدعوى، ومنحهم أجلاً لتقديم دفاعهم.

- ولها أن تتدب أخصائياً اجتماعياً أو أكثر لتقديم تقرير عن الحالة المعروضة عليها أو عن مسألة فيها، وتحدد أجلاً لتقديم التقرير لا يزيد على أسبوعين.

- ويتم التدب من قوائم الاخصائيين الاجتماعيين التى يصدر بها قرار من وزير

العدل بناء على تشريح وزير التأمينات والشئون الاجتماعية.

مادة ٥ : للمحكمة أن تقرر نظر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية - مراعاة لاعتبارات النظام العام أو الآداب - في غرفة المشورة وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة متى كانت ممثلة في الدعوى، وتنطق بالأحكام والقرارات في جلسة علنية.

مادة ٦ : مع عدم الإخلال باختصاص النيابة العامة برفع الدعوى في مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة المنصوص عليه في القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦، للنيابة العامة رفع الدعوى ابتداء في مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب، كما يجوز لها أن تتدخل في دعاوى الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الجزئية.

- وعلى النيابة العامة أن تتدخل في دعاوى الأحوال الشخصية والوقف التي تختص بها المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف وإلا كان الحكم باطلاً.

مادة ٧ : لا تقبل عند الإنكار دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاه أو أدلة قطعية جازمة تدل على صحة هذا الإدعاء.

مادة ٨ : لا تقبل دعوى الوقف أو شروطه أو الإقرار به أو الاستحقاق فيه أو التصرفات الواردة عليها ما لم يكن الوقف ثابتاً بإشهاد مشهر وفقاً لأحكام القانون.

- ولا تقبل دعوى الوقف أو الإرث عند الإنكار متى رفعت بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة من وقت ثبوت الحق، إلا إذا قام عذر حال دون ذلك.

- وإذا حكم بعزل ناظر الوقف أو ضم ناظر آخر إليه، تعين المحكمة في الحالتين بحكم واجب النفاذ ناظراً بصفة مؤقتة إلى أن يفصل في الدعوى بحكم نهائي.

الباب الثاني اختصاص المحاكم بمسائل الأحوال الشخصية

الفصل الأول

الاختصاص النوعي

مادة ٩

: تختص المحكمة الجزئية بنظر المسائل الواردة بهذه المادة. وبمراعاة أحكام

المادة (٥٢) من هذا القانون، يكون حكمها في دعاوى قابلاً للطعن

بالاستئناف ما لم ينص القانون على نهائيتها، وذلك كله على الوجه التالي:

أولاً: المسائل المتعلقة بالولاية على النفس:

- ١- الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به.
- ٢- الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما في حكمها في الأجور والمصروفات بجميع أنواعها.
- ٣- الدعاوى المتعلقة بالإذن للزوجة بمباشرة حقوقها. متى كان القانون الواجب التطبيق يقضى بضرورة الحصول على إذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق.

٤- دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها.

- ويكون الحكم نهائياً إذا كان المطلوب لا يتجاوز النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي.

٥- تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية في وثائق الزواج والطلاق.

٦- توثيق ما يتفق عليه ذور الشأن أمام المحكمة فيها يجوز شرعاً.

٧- الإذن بزواج من لا ولي له.

٨- تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة، ما لم يثر بشأنها نزاع.

ثانياً: المسائل المتعلقة بالولاية على المال متى كان مال المطلوب حمايته لا تتجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمة الجزئية:

- ١- تثبيت الوصي المختار وتعيين الوصي والمشرف والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل في حساباتهم وعزلهم واستبدالهم.

٢- إثبات الغيبة وإنهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله واستبداله.

٣- تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائي واستبداله.

٤- استمرار الولاية أو الوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين والإذن للقاصر بتسلم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون والإذن له بمزاولة التجارة وإجراء التصرفات التي يلزم للقيام بها الحصول على إذن. وسلب أى من هذه الحقوق أو وقفها أو الحد منها.

٥- تعيين مأنون بالخصومة عن القاصر أو الغائب ولو لم يكن له مال.

٦- تقدير نفقة للقاصر من ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس أو ولى التربية وبين الوصى فيما يتعلق بالإنفاق على القاصر أو تربيته أو العناية به.

٧- إعفاء الولى فى الحالات التى يجوز إعفاؤه فيها وفقاً لأحكام قانون الولاية على المال.

٨- طلب تحى الولى عن ولايته واستردادها.

٩- الإذن بما يصرف لزواج القاصر فى الأحوال التى يوجب القانون استئذان المحكمة فيها.

١٠- جميع المواد الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال وفقاً لأحكام القانون واتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة الخاصة بها مهما كانت قيمة المال.

١١- تعيين مصف للتركة وعزله واستبداله والفصل فى المنازعات المتعلقة بالتصفية متى كانت قيمة التركة لا تزيد على نصاب اختصاص المحكمة الجزئية.

مادة ١٠ : تختص المحكمة الابتدائية بنظر دعاوى الأحوال الشخصية التى لا تدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية، ودعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه.

- ويكون للمحكمة الابتدائية المختصة محلياً بنظر دعوى الطلاق أو التطليق

أو التفريق الجسماني دون غيرها، الحكم ابتدائياً في دعاوى النفقات أو الأجر وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب، وحضانة الصغير وحفظه برؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته.

- وتلتزم المحاكم الابتدائية والجزئية التي رفعت أو ترفع أمامها دعوى بأى من هذه الطلبات بإحالتها إلى تلك المحكمة حتى يصدر فيها حكم قطعي واحد.

- وللمحكمة أثناء سير الدعوى أن تصدر أحكاماً مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة وقتية أو تعديل ما عساها تكون قد قررتة من نفقة بالزيادة أو النقصان.

- ولا يجوز الطعن على تلك الأحكام المؤقتة التي تصدر أثناء سير هذه الدعاوى إلا بصدر الحكم النهائي فيها.

مادة ١١

: تختص المحكمة الابتدائية التي جرى في دائرتها توثيق عقد زواج الأجنبي بالحكم في الاعتراض على هذا الزواج أو طلب الحجر على أحد طرفي العقد إذا كان القانون واجب التطبيق يجعل الحجر سبباً لزواج أهليته للزواج، ويترتب على إقامة الدعوى وقف إتمام الزواج حتى يفصل نهائياً فيها.

- كما تختص المحكمة الابتدائية بتوقيع الحجر ورفع وتعيين القيم ومراقبة أعماله والفصل في حساباته وعزله واستبداله، والإذن للمحجوز عليه بتسلم أمواله لإدارتها، وفقاً لأحكام القانون وسلب هذا الحق أو الحد منه، وتعيين مأذون بالخصومة عنه، وتقدير نفقة للمحجوز عليه في ماله، والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس وولى التربية وبين القيم فيما يتعلق بالانفاق على المحجوز عليه.

مادة ١٢

: إذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو وقفها عهدت بها إلى من يلي من سلبت ولايته أو أوقفت وفقاً للقانون الواجب التطبيق ثم إلى من يليه بالتتابع، فإن امتنع من عهد إليه بها بعد إخطاره على النحو المنصوص عليه في المادة (٤٠) من هذا القانون أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية، فعلى المحكمة أن

تعهد بالولاية لأي شخص أمين أو لإحدى المؤسسات الاجتماعية.

- وتسليم الأموال في هذه الحالة للنائب المعين بوصفه مديرا مؤقتا، وذلك بعد جردها على النحو الوارد بالمادة (٤١) من هذا القانون.
- وتتخذ النيابة العامة على وجه السرعة الإجراءات اللازمة لتعيين وصي على المشمول بالولاية.

مادة ١٣

: تختص المحكمة التي تنتظر المادة الأصلية دون غيرها باعتماد الحساب المقدم من النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب، أو المقدم من المدير المؤقت والفصل في المنازعات المتعلقة بهذا الحساب.

مادة ١٤

- : تختص الم محكمة التي قضت بانتهاء الولاية على المال بنظر مادتي الحساب وتسليم الأموال، وذلك حتى تمام الفصل فيهما.
- كما تختص بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة منها في هذا الشأن.

الفصل الثاني

الاختصاص المحلي

مادة ١٥

- : يتحدد الموطن في مفهوم هذا القانون على النحو المبين بالمواد (٤٠)، (٤٢، ٤٣) من القانون المدني.
- وبمراعاة أحكام المادتين (١٠، ١١) من هذا القانون ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن في مصر تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى.
- وإذا تعدد المدعى عليهم، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم.
- ومع ذلك يتحدد الاختصاص المحلي بنظر بعض مسائل الأحوال الشخصية على النحو الآتي:

١- تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه بنظر الدعوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة حسب الأحوال في المواد الآتية:

(أ) النفقات والأجور وما في حكمها.

(ب) الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما.

(ج) التطليق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية.

٢- تختص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفى في مصر بتحقيق إثبات الوراثة والوصايا وتصفية التركات، فإن لم يكن للمتوفى موطن في مصر يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أحد أعيان التركة.

٣- يتحدد الاختصاص المحلى في مسائل الولاية على المال التالية على النحو الآتى:

(أ) في مواد الولاية بموطن الولي أو القاصر وفي مواد الوصاية بأخر موطن للمتوفى أو القاصر.

(ب) في مواد الحجز والمساعدة القضائية بموطن المطلوب الحجو عليه أو مساعدته قضائياً.

(ج) في مواد الغيبة بأخر موطن للغائب.

- فإذا لم يكن لأحد من هؤلاء موطن في مصر ينعقد الاختصاص للمحكمة الكائن في دائرتها موطن الطالب أو التي يوجد في دائرتها مال للشخص المطلوب حمايته.

(د) إذا تغير موطن القاصر أو المحجوز عليه أو المساعد قضائياً جاز للمحكمة بناء على طلب ذوى الشأن أو النيابة أن تحيل القضية إلى المحكمة التي يقع في دائرتها الموطن الجديد.

(هـ) تختص المحكمة التي أمرت بسلب الولاية أو وقفها بتعيين

من يخلف الولى - سواء كان ولياً أو وصياً - إلا إذا رأت
من المصلحة إحالة المادة إلى المحكمة التي يوجد بدانترتها
موطن القاصر.

الباب الثالث رفع الدعوى ونظرها الفصل الأول

فى مسائل الولاية على النفس

مادة ١٦ : ترفع الدعوى فى مسائل الولاية على النفس بالطريق المعتاد رفع
الدعوى المنصوص عليه فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ١٧ : لا تقبل الدعوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل
عن ست عشرة سنة ميلادية، أو كانت سن الزوج تقل عن ثمانى
عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوى.

- ولا تقبل عند الإنكار الدعوى الناشئة عن عقد الزواج - فى الوقائع
اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣١ - ما لم يكن الزواج ثابتاً
بوثيقة رسمية، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب
الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة.

- ولا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدى الطائفة والملة إلا إذا
كانت شريعتهم تبيحه.

مادة ١٨ : تلتزم المحكمة فى دعاوى الولاية على النفس بعرض الصلح على
الخصوم، ويعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح - مع علمه بها
- بغير عذر مقبول رافضاً له.

- وفى حالة دعاوى الطلاق والتطليق لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل
المحكمة جهداً فى محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك، فإن
كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل
تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً.

: فى دعاوى التطلاق التى يوجب فيها القانون نذب حكمن يجب على المحكمة أن تكلف كلاً من الزوجين بتسمية حكم من أهله - قدر الإمكان - فى الجلسة التالية على الأكثر، فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكماً عنه.

- وعلى الحكمن المثل أمام المحكمة فى الجلسة التالية لتعيينها ليقرروا ما خلاصا إليه معاً، فإن اختلف أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين.

- وللمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما، أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى.

: للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعاواها بطلبه وافدتت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية، وردت عليه الصداق الذى أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطبيقها عليه.

- ولا تحكم المحكمة بالتطبيق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، وندبها لحكمن لموالة مساعى الصلح بينهما، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من الملة (١٨) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

- ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار، أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم.

- ويقع بالخلع فى جميع الأحوال طلاق بائن.

- ويكون الحكم - فى جميع الأحوال - غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن.

: لا يعتد في إثبات الطلاق عند الإنكار، إلا بالإشهاد والتوثيق، وعند طلب الإشهاد عليه وتوثيقه يلتزم الموثق بتبصير الزوجين بمخاطر الطلاق، ويدعوهما إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما. فإن أصر الزوجان معاً على إيقاع الطلاق فوراً، أو قررا معاً أن الطلاق قد وقع، أو قرر الزوج أنه أوقع الطلاق، وجب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه.

- وتطبق جميع الأحكام السابقة في حالة طلب الزوجة تطليق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق في ذلك في وثيقة الزواج.

- ويجب على الموثق إثبات ما تم من إجراءات في تاريخ وقوع كل منهما على النموذج المعد لذلك، ولا يعتد في إثبات الطلاق في حق أي من الزوجين إلا إذا كان حاضراً إجراءات التوثيق بنفسه أو بمن ينوب عنه، أو من تاريخ إعلانه بموجب ورقة رسمية.

: مع عدم الإخلال بحق الزوجة في إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات، لا يقبل عند الإنكار إدعاء الزوج مراجعته مطلقته ما لم يعلنها بعد المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يوماً لمن تحيض وتسعين يوماً لمن عدتها بالأشهر من تاريخ توثيق طلاقه لها، وذلك ما لم تكن حاملاً أو تقر بعدم انقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة.

: إذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما في حكمها محل منازعة جدية، ولم تكن في أوراق الدعوى ما يكفي لتحديده، وجب على المحكمة أن تطلب من النيابة العامة إجراء التحقيق الذي يمكنها من بلوغ هذا التحديد.

- وتباشر النيابة العامة بنفسها إجراء التحقيق في هذا الشأن.

- ومع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك، تلتزم أية جهة حكومية أو غير حكومية بإفادة النيابة العامة بما تحت يدها من معلومات،

تكون منتجة في تحديد دخل المطلوب منه النفقة.

- ولا يجوز استخدام ما تسفر عنه هذه التحقيقات من معلومات في غير المادة التي أجريت بشأنها.

- ويجب على النيابة العامة أن تنتهي التحقيق وترسله مشفوعاً بمذكرة موجزة بالنتائج التي خلصت إليها في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ وصول طلب المحكمة إليها.

مادة ٢٤

: على طالب إسهاد الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة مرفقاً به ورقة رسمية تثبت الوفاة وإلا كان الطلب غير مقبول.

- ويجب أن يشتمل الطلب على بيان آخر موطن للمتوفى وأسماء الوراثة والموصى لهم وصية واجبة وموطنهم إن وجدوا، وعلى الطالب أن يعلنهم بالحضور أمام المحكمة في الميعاد المحدد لنظر الطلب، ويحقق القاضى الطلب بشهادة من يوثق به وله أن يضيف إليها التحريات الإدارية حسبما يراه، فإذا ما أنكر أحد الوراثة أو الموصى لهم وصية واجبة، ورأى القاضى أن الإنكار جدى، كان عليه أن يحيل الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة للفصل فيه.

مادة ٢٥

: يكون الإسهاد الذى يصدره القاضى وفقاً لحكم المادة السابقة حجة فى خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يصدر حكم على خلافه.

الفصل الثانى

فى مسائل الولاية على المال

مادة ٢٦

: تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمى الأهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ولها أن تتدب - فيما ترى اتخاذه من تدابير - أحد مأمورى الضبط القضائى.

- كما يكون لها أن تستعين بمعاونين يلحقون بها بقرار يصدره وزير

العدل، ويعتبر هؤلاء المعاونون من مأموري الضبط القضائي في خصوص الأعمال التي تتاط بهم أثناء تأديتهم لوظيفتهم.
- وللنيابة العامة أن تقدر نفقة وقتية من أموال مستحق النفقة إلى حين الحكم بتقديرها.

مادة ٢٧ : على الأقارب الذين كانوا يقيمون مع المتوفى في معيشة واحدة أو أكبر الراشدين من الورثة إبلاغ النيابة العامة بواقعة وفاة شخص غائب أو عديم أهلية أو ناقصها أو حمل مستكن، أو وفاة الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصول الوفاة.

- وعلى الأقارب إبلاغ النيابة العامة خلال ذات المدة عن فقد أهلية أو غياب أحد أفراد الأسرة إذا كان مقيماً معهم في معيشة واحدة.

مادة ٢٨ : على الأطباء المعالجين ومدير المستشفيات والمصحات على حسب الأحوال إبلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم.

- وعلى المختصين بالسلطات الإدارية إبلاغ النيابة العامة متى تبين لهم أثناء تأدية عملهم حالة من حالات فقد الأهلية على النحو المشار إليه بالفقرة السابقة.

مادة ٢٩ : على الوصي على الحمل المستكن إبلاغ النيابة العامة بانقضاء مدة الحمل أو بانفصاله حياً أو ميتاً.

مادة ٣٠ : يعاقب على مخالفة أحكام المواد (٢٧، ٢٨، ٢٩) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنياً ولا تجاوز مائة جنياً، فإذا كان عدم التبليغ بقصد الإضرار بعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب أو غيرهم من ذوى الشأن تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنياً ولا تجاوز ألف جنياً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

: يعاقب بالحبس كل من أخفى بقصد الإضرار مالاً مملوكاً لعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب.

: تفيد النيابة العامة طلبات الحجر والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصاية وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الإذن للناصر أو المحجور عليه أو الحد منه وإثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب بالحجر عليه أو سلب ولايته من التصوف أو تقييد حريته فيه، وذلك يوم وساعة تقديم الطلب فى سجل خاص.

- ويقوم القيد فى السجل مقام التسجيل، وينتج أثره من تاريخ إجرائه متى قضى بإجابة الطلب. وعلى النيابة العامة شطب القيد إذا قضى نهائياً برفض الطلب.

- ويصدر وزير العدل قراراً بإجراءات القيد والشطب.

: على النيابة العامة بمجرد ورود التبليغ إليها وفقاً لأحكام هذا القانون أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب وأن تحصر مؤقتاً ما لهم من أموال ثابتة أو منقولة أو حقوق وما عليهم من التزامات فى محضر يوقع عليه ذوى الشأن.

- وللنيابة العامة أن تتخذ الإجراءات الوقائية أو التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الأموال وأن تأمر بوضع الأختام عليها، ولها بناء على أمر صادر من قاضى الأمور الوقائية أن تنقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرهما مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين.

- وللنيابة العامة - عند الاقتضاء - أن تأذن لوصى التركة أو منفذ الوصية أو مديرها إن وجد أو لأى شخص أمين آخر بالصرف على جنازة المتوفى والإنفاق على من تلزمه نفقتهم وإدارة الأعمال التى يخشى عليها من فوات الوقت.

- وللنيابة العامة أن تعدل عن أى قرار اتخذته تطبيقاً لأحكام هذه المادة.

: للنيابة العامة بناء على إذن مسيب من القاضي الجزئي دخول المساكن والأماكن اللازم دخولها لاتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في هذا القانون. ولها أنت تتدب لذلك - بأمر مسيب يحدد فيه المسكن أو المكان - أحد مأمورى الضبط القضائى.

: لا يلزم اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا لم يتجاوز مال المطلوب حمايته ثلاثة آلاف جنيه، تتعدد بتعددهم، وفى هذه الحالة تسلم النيابة العامة المال إلى من يقوم على شئونه ما لم تر النيابة العامة اتباع الإجراءات المشار إليها بالضوابط والأوضاع المقررة بهاتين المادتين.

: يرفع الطلب إلى المحكمة المختصة من النيابة العامة أو نوى الشأن. - وفى الحالة الأخيرة يجب أن يشتمل الطلب المرفوع على البيانات التى يتطلبها قانون المرافعات فى صحيفة الدعوى وأن يرفق به المستندات المؤيدة له، وعلى المحكمة أن تحيله إلى النيابة العامة لإبداء ملاحظتها عليه كتابة خلال ميعاد تحدده لذلك. - وتقوم النيابة العامة - فيما لا تختص بإصدار أمر فيه - بتحديد جلسة أمام المحكمة لنظر الطلب مشفوعاً بما أجرته من تحقيقات وما انتهت إليه من رأى، وإعلان من لم ينبه عليه أمامها من نوى الشأن بالجلسة.

- وللحكمة أن تتدب النيابة العامة لمباشرة أى إجراء من إجراءات التحقيق الذى تأمر به.

: للحكمة وللنيابة العامة أن تدعو من ترى فائدة من سماع أقواله فى كل تحقيق تجريه، فإن تخلف عن الحضور بالجلسة المحددة أو امتنع عن الإدلاء بأقواله دون مبرر قانونى - جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائة جنيه، فإن لم يحضر جاز للحكمة وللنيابة العامة أن تأمر بإحضاره. - وللحكمة أن تقبل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عنراً مقبولاً.

: إذا رأت النيابة العامة أن طلب توقيع الحجر أو سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو إثبات الغيبة يقتضى اتخاذ اجراءات تحقيق تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق أو مال، رفعت الأمر للمحكمة لتأذن باتخاذ ما تراه من اجراءات تحفظية أو لتأمر بمنع المقدم ضده الطلب من التصرف فى الأموال كلها أو بعضها أو تقييد سلطته فى إدارتها أو تعيين مدير مؤقت يتولى إدارة تلك الأموال.

: على النيابة العامة أن تقدم للمحكمة مذكرة مسببة بمن ترشحه للنيابة عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب أو من ترشحه مساعداً قضائياً، وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إبلاغها بالسبب الموجب لتعيينه.

- وتعين المحكمة النائب أو المساعد القضائى بعد أخذ رأى نوى الشأن.

: تخطر النيابة العامة الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب أو المساعد القضائى أو المدير المؤقت بالقرار الصادر بتعيينه إذا صدر فى غيبته، وعلى من يرفض التعيين إبلاغ النيابة العامة كتابة برفضه خلال ثمانية أيام من تاريخ علمه بالقرار وإلا كان مسئولاً عن المهام الموكلة إليه من تاريخ العلم.

- وفى حالة الرفض تعين المحكمة بدلاً منه على وجه السرعة.

: تقوم النيابة العامة بعد صدور قرار المحكمة بتعيين النائب، بجرد أموال عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب بمحضر يحرر من نسختين.
- ويتبع فى الجرد الأحكام والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل ويدعى لحضور الجرد جميع نوى الشأن والقاصر الذى أتم خمس عشرة سنة ميلادية إذا رأت النيابة العامة ضرورة لحضوره.
- وللنيابة العامة أن تستعين بأهل الخبرة فى جرد الأموال وتقييمها وتقدير الديون وتسلم الأموال بعد انتهاء الجرد إلى النائب المعين من المحكمة.

مادة ٤٢ ترفع النيابة العامة محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه بعد

التحقيق من صحة البيانات الواردة فيه.

مادة ٤٣ : يجب على النيابة العامة عند عرض محضر الجرد على المحكمة

للتصديق عليه أن ترفق مذكرة برأيها في المسائل الآتية بحسب الأحوال:

١- الاستمرار في الملكية الشائعة أو الخروج منها وفي استغلال المحلل التجارية والصناعية أو المكاتب المهنية أو تصفيتها ووسائل الوفاء بالديون والقرارات المنفذة لذلك.

٢- تقدير النفقة الدائمة اللازمة للقاصر أو المحجور عليه.

٣- اتخاذ الطرق المؤدية لحسن إدارة الأموال وصيانتها.

- وتلتزم المحكمة بالتصديق على محضر لجرد وبالفصل في المسائل المشار إليها على وجه السرعة.

مادة ٤٤ : للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تعدل عن أى قرار أصدرته فى

المسائل المبينة فى المادة السابقة أو عن أى إجراء من الإجراءات التحفظية إذا تبينت ما يدعو لذلك.

- ولا يمس عدول المحكمة عن قرار سبق أن أصدرته بحقوق الغير حسن النية الناشئة عن أى اتفاق.

مادة ٤٥ : إذا عينت المحكمة مصفيا للتركة قبل التصديق على محضر الجرد

يتولى المصطفى جرد التركة كلها ويحرر محضرا تفصيليا بما لها وما عليها يوقعه هو وعضو النيابة العامة والنائب المعين ومن يكون حاضرا من الورثة الراشدين.

- وإذا عين المصطفى بعد التصديق على محضر الجرد يقوم النائب عن

عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بتسليم نصيب الأخير فى التركة إلى المصطفى بمحضر يوقعه هو والمصطفى وعضو النيابة العامة ومن يكون حاضرا من الورثة الراشدين، وذلك ما لم ير المصطفى بقاء المال كله أو بعضه تحت يد النائب لحفظه وإدارته

مؤقتاً حتى تتم التصفية ويثبت ذلك على نسختي محضر الجرد ويوقع عليه الأشخاص السابق ذكرها.

- وبعد انتهاء التصفية يسلم ما يؤول من التركة إلى النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ٤٦ : يجب على النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب أو المدير المؤقت أن يودع قلم كتاب المحكمة حساباً عن إدارته مشفوعاً بالمستندات التي تؤيده في الميعاد المحدد قانوناً وكلما طلبت منه المحكمة ذلك في الميعاد الذي تحدده.

- فإذا انقضى الميعاد ولم يقدم الحساب جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه فإن تكرر منه ذلك جاز أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على ألف جنيه، وذلك دون إخلال بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها قانوناً.

- وإذا قدم النائب الحاسب وأبدى عذراً عن التأخير قبلته المحكمة، جاز لها أن تقبله من كل الغرامة أو بعضها.

- وعلى المحكمة أن تأمر مؤقتاً بإيداع المبالغ التي لا ينازع مقدم الحساب في ثبوتها في ذمته، دون أن يعتبر ذلك مصادقة على الحساب.

- وتفصل المحكمة في صحة الحساب المقدم إليها ويجب أن يشمل القوار النهائي الذي تصدره المحكمة بشأن الحساب الأمر بإلزام مقدمه بأداء المبلغ المتبقي في ذمته وإيداعه خزانة المحكمة في ميعاد تحدده.

مادة ٤٧ : للنياحة العامة أن تصرح للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بالصرف من الأموال السائلة لأي من هؤلاء دون الرجوع إلى المحكمة بما لا يجاوز مبلغ ألف جنيه يجوز زيادته إلى ثلاثة آلاف جنيه بقرار من المحامي العام المختص، وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر.

مادة ٤٨ : لا يقبل طلب استرداد الولاية أو رفع الحجز أو المساعدة القضائية أو رفع الوصاية أو الولاية أو إعادة الإذن للقاصر أو المحجوز عليه إلا

بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار النهائي الصادر برفض طلب سابق.

مادة ٤٩ : يجوز لذوى الشأن الاطلاع على الملفات والدفاتر والسجلات

والأوراق المنصوص عليها فى المواد السابقة، كما يجوز لكل شخص الاطلاع على السجلات، وفى الحالتين تسلم لأى منهم صور أو شهادات بمضمون ما أثبت فيها بإذن من المحكمة أو النيابة العامة.

مادة ٥٠ : يكون لنفقات حصر الأموال ووضع الأختام والجرد والإدارة حق امتياز فى مرتبة المصروفات القضائية.

مادة ٥١ : للمحكمة أن تأمر بإضافة كل الرسوم أو بعضها أو المصاريف على عاتق الخزنة العامة.

الباب الرابع

القرارات والأحكام والطعن عليها

مادة ٥٢ : تسرى على القرارات التى تصدر فى مسائل الولاية على المال القواعد الخاصة بالأحكام.

مادة ٥٣ : يجب على المحكمة أن تودع قلم الكتاب أسباب القرارات القطعية الصادرة فى مواد الحجر والمساعدة القضائية والولاية والغيبية والحساب والإذن بالتصرف وعزل الوصى، والقرارات الصادرة وفقاً لحكم المادة (٣٨) من هذا القانون، وذلك فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ النطق بها إذا صدرت من محكمة جزئية وخمسة عشر يوماً إذا صدرت من غيرها.

- وفيما عدا ذلك من قرارات تصدر فى مسائل الولاية على المال، يجوز للمحكمة تسيب هذه القرارات أو الاكتفاء بالتوقيع على محضرو الجلسة المشتمل على المنطوق.

مادة ٥٤ : تكون القرارات الصادرة من محكمة أول درجة بصفة ابتدائية فى مسائل الولاية على المال واجبة النفاذ ولو مع حصول استئنافها عدا

تلك الصادرة في المسائل الآتية:

- ١- الحساب.
- ٢- رفع الحجز وإنهاء المساعدة القضائية.
- ٣- رد الولاية.
- ٤- إعادة الإذن للقاصر أو المحجوز عليه بالتصرف أو الإدارة.
- ٥- ثبوت الرشد بعد القرار باستمرار الوصاية أو الولاية.
- ٦- الإذن بالتصرف للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب.

- وللمحكمة المنظور أمامها الاستئناف أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً حتى يفصل في الطعن.

مادة ٥٥ : يكون قرار المحكمة نهائياً إذا صدر في تصرفات الأوقاف بالإذن بالخصومة أو في طلب الاستدانة أو التأخير لمدة طويلة أو تغيير المعالم، أو طلب الاستبدال أو بيع العقار الموقوف لسداد دين، إذا كلن موضوع الطلب أو قيمة العين محل التصرف لا يزيد عن خمسة آلاف جنيه.

ثانياً: المسائل المتعلقة بالولاية على النفس:

مادة ٥٦ : طرق الطعن في الأحكام والقرارات المبينة في هذا القانون هي الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر.

- وتتبع - فيما لم يرد به حكم خاص في المواد الآتية - القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ٥٧ : يكون للنيابة العامة في جميع الأحوال الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها.

- ويتبع في الطعن الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

: تنظر المحكمة الاستئنافية الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط.

- ومع ذلك يجوز مع بقاء الطلبات الأصلية على حالتها تغيير أسبابها أو الإضافة إليها، كما يجوز إيداء طلبات جديدة بشرط أن تكون مكملة للطلبات الأصلية أو مترتبة عليها أو متصلة بها اتصالاً لا يقبل التجزئة.

- وفي حالتين تلتزم المحكمة الاستئنافية بمنح الخصم أجلاً مناسباً للرد على الأسباب أو الطلبات الجديدة.

: يترتب على الطعن بالاستئناف في الحكم القطعي الصادر وفقاً لحكم المادة (١٠) من هذا القانون طرح ما فصل فيه هذا الحكم على محكمة الاستئناف، وحتى تصدر هذه المحكمة حكمها النهائي، يجوز لها إصدار حكم مؤقت واجب النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة أو تعديل النفقة التي قضى بها الحكم المطعون فيه بالزيادة أو بالنقصان.

: مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يعد استئناف الحكم أو القرار الصادر في مادة من مواد الولاية على المال، استئنافاً للمواد الأخرى التي لم يسبق استئنافها وترتبط بالحكم أو القرار المستأنف ارتباطاً يتعذر معه الفصل في الاستئناف دون إعادة الفصل فيها.

: ميعاد الاستئناف ستون يوماً لمن لا موطن له في مصر دون إضافة ميعاد مسافة.

: للخصوم وللنيابة العامة الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، كما يكون لهم الطعن بالنقض في القرارات الصادرة من هذه المحاكم في مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وعزل الوصي وسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها واستمرار الولاية أو الوصاية والحساب.

: لا تنفذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو التطلق إلا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطرق النقض، فإذا طعن عليها في الميعاد القانون، استمر عدم تنفيذها إلى حين الفصل في الطعن.

- وعلى رئيس المحكمة أو من ينيبه تحديد جلسة لنظر الطعن مباشرة أمام المحكمة فى موعد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة، أو وصولها إليه، وعلى النيابة العامة تقديم مذكرة برأيها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن.
- وإذا نقضت المحكمة الحكم كان عليها أن تفصل فى الموضوع.

مادة ٦٤

: لا يجوز التماس إعادة النظر فى المسائل الولاية على المال إلا فى القرارات الانتهائية الصادرة فى المواد الآتية:

- ١- توقيع الحجر أو تقرير المساعدة القضائية أو إثبات الغيبة.
- ٢- تثبيت الوصي المختار أو الوكيل عن الغائب.
- ٣- عزل الوصي والقيم والوكيل أو الحد من سلطته.
- ٤- سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها.
- ٥- استمرار الولاية أو الوصاية على القاصر.
- ٦- الفصل فى الحساب.

الباب الخامس

فى تنفيذ الأحكام والقرارات

مادة ٦٥ : الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رويته أو بالنفقات أو الأجر أو المصروفات وما فى حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة.

مادة ٦٥

مادة ٦٦ : يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبراً.

مادة ٦٦

- ويتبع فى تنفيذ الأحكام الصادرة فى هذا الشأن ما ينص عليه القانون من إجراءات.

- ويراعى فى جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفق ما يأمر به قاضى التنفيذ.

- ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذى كلما اقتضى الحال ذلك.

: ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشؤون الاجتماعية، وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر.

- ويشترط في جميع الأحوال أن يتوفر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير.

على قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار وضع الصيغة التنفيذية عليه إذا كان واجب النفاذ.

: يجرى التنفيذ بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة.

- ويصدر وزير العدل قراراً بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رويته أو سكنه ومن يناط به ذلك.

: يجوز للنيابة العامة، متى عرضت عليها منازعة بشأن حضانة صغير في سن حضانة النساء، أو طلبت حضانته مؤقتاً من يرجح الحكم لها بذلك، أن تصدر بعد إجراء التحقيق المناسب قراراً مسبباً بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها.

- ويصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل، ويكون واجب التنفيذ فوراً إلى حين صدور حكم من المحكمة المختصة في موضوع حضانة الصغير.

: ينشأ نظام لتأمين الأسرة، من بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب، يتولى الإشراف على تنفيذه بنك ناصر الإجتماعي.

- ويصدر بقواعد هذا النظام وإجراءاته وطرق تمويله قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.

: على بنك ناصر الاجتماعى أداء النفقات والأجور، وما في حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.

: على الوزارات والمصالح الحكومية و وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع الخاص والقطاع العام وقطاع الأعمال العامة وجهات القطاع الخاص والهيئات القومية للتأمين الاجتماعي وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية وغيرها من جهات أخرى، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعي مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم وما يفيد تمام الإعلان أن تقوم بخصم المبالغ في الحدود التي يجوز الحجز عليها وفقاً للمادة (٧٦) من هذا القانون من المرتبات وما في حكمها والمعاشات وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى إجراء آخر.

: إذا كان المحكوم عليه من غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها، وجب عليه أن يودع المبلغ المحكوم به خزانة بنك ناصر الاجتماعي أو أحد فروع أو وحدة الشئون الاجتماعية الذى يقع محل إقامته فى دائرة أى منها فى الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء.

: لبنك ناصر الاجتماعي استيفاء ما قام بأدائه من نفقات وأجور وما فى حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أدائها.

: استثناء مما تقرره القوانين فى شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها، يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين نفقة أو أجر أو ما فى حكمها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين، فى حدود النسب الآتية:

(أ) ٢٥% للزوجة أو المطلقة، وتكون ٤٠% فى حالة وجود أكثر من واحدة.

(ب) ٢٥% للوالدين أو أيهما.

(ج) ٣٥% للوالدين أو أقل.

(د) ٤٠% للزوجة أو المطلقة ولولاد أو اثنين والوالدين أو أيهما.

(هـ) ٥٠% للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما.

- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسبة التي يجوز الحجز عليها

على (٥٠%) تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم.

مادة ٧٧ : في حالة التزام بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو

المطلقة، نفقة الأولاد، نفقة الوالدين، نفقة الأقارب، ثم الديون

الأخرى.

مادة ٧٨ : لا يترتب على الإشكال في تنفيذ أحكام النفقة المشار إليها في المادة

السابقة وقف إجراءات التنفيذ.

مادة ٧٩ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي

قانون آخر يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر كل من

توصل إلى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الاجتماعي نفاذاً

لحكم أو لأمر صدر استناداً إلى أحكام هذا القانون بناء على إجراءات

أو أدلة صورية أو مصنوعة مع علمه بذلك.

- وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين، كل من تحصل

من بنك ناصر الاجتماعي على مبالغ غير مستحقة له مع علمه بذلك

مع إلزامه بردها.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
١١	الباب الأول: مصادر التشريع الإسلامي
١٣	الفصل الأول: القرآن الكريم
٢٥	الفصل الثاني: السنة
٣١	الفصل الثالث: الإجماع
٣٥	الفصل الرابع: القياس
٣٩	الفصل الخامس: الاستحسان
٤١	الفصل السادس: المصالح المرسلة
٤٥	الفصل السابع: سد الذرائع
٤٩	الباب الثاني: التنظيم الاجتماعي للأسرة
٥١	الفصل التمهيدي: تطور التنظيم القانوني للأسرة
٥٧	الفصل الأول: الزواج وآثاره
٥٧	المبحث الأول: في معنى الزواج ومقدماته
٦١	المبحث الثاني: أركان وشروط عقد الزواج
٧٦	المبحث الثالث: في الولاية والوكالة والكفاءة
٨٦	المبحث الرابع: المحرمات من النساء
٩٣	المبحث الخامس: أحكام وآثار عقد الزواج

١٠٩	الفصل الثاني: الطلاق وأركانه
١١٢	المبحث الأول: شروط الطلاق
١١٨	المبحث الثاني: أقسام الطلاق
١٢١	المبحث الثالث: آثار الطلاق
١٣٠	المبحث الرابع: تطليق القاضى الزوجة على زوجها
١٥٧	المبحث الخامس: العدة
١٦٥	الفصل الثالث: حقوق الأولاد
١٦٥	المبحث الأول: ثبوت النسب
١٧١	المبحث الثاني: حق الرضاع
١٧٤	المبحث الثالث: الحق فى الحضانة والرؤية
١٨٢	المبحث الرابع: حق النفقة
١٨٧	الفصل الرابع: الولاية على النفس والمال
١٨٧	المبحث الأول: الولاية على نفس الصغير
١٩٤	المبحث الثاني: الولاية على المال
١٩٩	الباب الثالث: الميراث والوصية
٢٠١	التمهيد
٢٠٥	الفصل الأول: التركة والحقوق المتعلقة بها
٢١١	الفصل الثاني: أسباب الإرث وشروطه
٢١٧	الفصل الثالث: المستحقون للميراث ومراتبهم
٢٢٩	الفصل الرابع: الوصية الواجبة

الصفحة	الموضوع
٢٣٥	الباب الرابع: التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية
٢٣٧	الفصل الأول: التكافل الاجتماعي في الإسلام
٢٤٣	الفصل الثاني: الزكاة والحقوق الأخرى
٢٤٣	المبحث الأول: الزكاة
٢٦٨	المبحث الثاني: الحقوق الأخرى غير الزكاة
٢٧٥	الباب الخامس: الشريعة الإسلامية وقضايا العصر
٢٧٧	الفصل الأول: الشريعة الإسلامية والخدمة الاجتماعية
٢٨٥	الفصل الثاني: هدى الإسلام وأهميته في بناء المجتمع الصالح
٣٠٣	الفصل الثالث: الإسلام والأسرة
٣٠٣	المبحث الأول: الإسلام والطفولة
٣١٣	المبحث الثاني: فكرة الضمان الاجتماعي في الشريعة الإسلامية
٣١٧	الفصل الرابع: الشريعة الإسلامية والأخصائي الاجتماعي
٣٢٥	ملحق القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠
٣٥٥	الفهرس